الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون –تيارت–

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم التاريخ

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

الحسبة والقيم الإسلامية العمرانية في المغرب والأندلس

إعداد الطالبتين:

– برحو مختارية.

– خليل خيرة.

إشراف الأستاذ:

– أ.د كريب عبد الرحمن.

لجنة المناقشة:

أ. د. عليلي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. كريب عبد الرحمن	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. طويلب عبد القادر	أستاذ محاضر – أ–	مناقشا

السنة الجامعية:

1445-1446هـ/ 2024-2025م.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمه فألهمنا روح الصبر والمثابرة

لنتم هذا العمل وما كان ليتم إلا بفضله وتوفيقه

ونشكره شكرا عظيما يليق بعظيم سلطانه.

كما نتوجه بجزيل الشكر والعرفان

إلى الأستاذ الدكتور "كريب عبد الرحمن"

الذي ساهم في إعداد هذا البحث من خلال توجيهاته

ونصائحه القيمة وإلى الأساتذة أعضاء المناقشة

الذين يشاركون في تقويم هذه المذكرة

وإلى كل أساتذة جامعة ابن خلدون تيارت

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام

على الحبيب المصطفى وآله

ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية في مذكرتي هاته.

أهدي ثمرة الجهد والنجاح إلى "أبي وأمي"

وإلى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات

وإلى رفيقات دربي في العمل

وإلى كافة الأساتذة والإداريين بجامعة ابن خلدون - تيارت-

كما أهديها إلى جميع طلبة دفعة 2024-2025.

مختارية

إهـداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام

على الحبيب المصطفى وآله

ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي

الدراسية في مذكرتي هاته.

أهدي ثمرة الجهد والنجاح إلى "أبي وأمي"

وإلى العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة

وأخوات وخاصة أبنائي كما أهديها

إلى "زوجي"

وإلى رفيقات دربي في العمل

وإلى كافة الأساتذة والإداريين بجامعة ابن خلدون - تيارت-

كما أهديها إلى جميع طلبة دفعة 2024-2025.

خيرة

قائمة المختصرات

تر	ترجمة
تح	تحقيق
تع	تعريب
ط	طبعة
م	ميلادي
تق	تقديم
ج	جزء
ص	صفحة
ع	العدد
مج	مجلد
د.ن	دون دار النشر
د.س	دون سنة
إ	إشراف

مقدمة

المقدمة:

شهد المغرب والأندلس خلال العصور الوسطى تطورات ملحوظة مست مختلف جوانب الحياة، ويتضح ذلك من خلال بروز أنظمة ذات طابع ديني واجتماعي واقتصادي في وقت واحد، حيث كان لها أثر بليغ في متابعة وتنظيم الحياة العامة للأفراد، وتوجيهها وضبطها وفق معايير مستمدة من الشريعة الإسلامية، فكان نظام الحسبة يسعى لمراقبة وضبط السلوكات بما يتوافق مع القيم الشرعية، وذلك من خلال المساهمة في حفظ النظام العام وتعزيز المبادئ الأخلاقية التي ينبغي أن تتحكم في سلوك الأفراد وتصرفاتهم وعلاقاتهم بالآخرين .

وقد كانت المدن المغربية والأندلسية عبارة عن مراكز حضارية لها أنماط معمارية مدروسة، تعكس في بنيتها وفلسفتها تصورات دينية واجتماعية واضحة، يتجلى ذلك في بروز وظيفة المحتسب، والذي لم يقتصر عمله على مراقبة الأسعار وجودة السلع في الأسواق فحسب، بل كان في الوقت نفسه طرفاً فاعلاً في ضبط المجال العمراني بما يتلائم مع القيم الإسلامية، من خلال الإشراف على تنظيم وتوزيع المباني وفق المخططات المعتمدة وذلك من أجل ضمان استدامة العمران، وخلو الفضاء العام من المخالفات الشرعية والمعمارية، ومن خلال هذا الدور الذي قامت به الحسبة واسهامها في صياغة مشهد عمراني، يتناغم مع التصور الإسلامي للمدينة، سواء من حيث تنظيم البناء، وضبط جغرافية الحرف، أو من خلال السهر على نظافة الفضاء واحترام الحقوق الجماعية والفردية للسكان، وعلى هذا الأساس جاءت دراستنا الموسومة بعنوان "**الحسبة والقيم الإسلامية العمرانية في المغرب والأندلس**".

– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على أسس الضبط والتنظيم التي اعتمد عليها المسلمون في بناء المدن وكيفية تسييرها، ويبين كيف أن القيم الإسلامية أسهمت في تشكيل ملامح عمرانية تقوم على مبدأ النظام، والعدالة، والتكافل الاجتماعي، ورفع الضرر. وتحقيق مبدأ لا ضرر ولا ضرار"، وأيضًا الاستفادة من التجربة الإسلامية التاريخية في معالجة قضايا عمرانية معاصرة.

– أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيارنا للموضوع إلى عدة عوامل من بينها:

– الأهمية البالغة التي حظيت بها مؤسسة الحسبة ودورها في التنظيم العمراني الإسلامي.

– الحاجة إلى دراسات متخصصة تبرز أثر الحسبة ودورها في تنظيم العمران، وهو جانب لم ينل حظه الكافي من البحث.

– الرغبة في فهم كيفية ترجمة القيم الإسلامية إلى ممارسات حضرية واقعية، كما أن الاستفادة من النموذج الإسلامي في ظل التحديات العمرانية المعاصرة، خصوصا في المجتمعات الإسلامية، تضفي على الموضوع صبغة واقعية ومعاصرة تستحق التناول الأكاديمي .

– أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى:

– تحليل دور مؤسسة الحسبة في تنظيم وضبط المجال العمراني في المغرب والأندلس وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

– تسليط الضوء على العلاقة بين الدين والعمران، ومدى تأثير الحسبة في المحافظة على التوازن بين الوظيفة الحضرية والبعد القيمي.

– بيان كيف ساهمت القيم الإسلامية في بناء مدن تحقق الانسجام بين الجمال، والوظيفة، والعدالة الاجتماعية .

– الكشف عن القيم الإسلامية العمرانية التي وجهت التخطيط والبناء في المجتمعات الإسلامية، وخاصة في الغرب الإسلامي.

– الدراسات السابقة:

لعل من أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الحسبة والقيم العمرانية:

– مقال الحسبة على المدن والعمران لمؤلفه المنيس وليد عبد الله عبد العزيز الذي يسلط فيه الضوء على ضوابط التي ينبغي أن تراعى عند تخطيط المدن وإنشائها.

– مقال القيم الإسلامية في عمران المدينة لنوفل إسلام محمود حسن، الذي يعالج فيه أسس وضوابط البناء، والقيم والمبادئ التي ينبغي أن تتوفر في المسكن، وكذا احترام الحرمات.

– مجلة أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية، زخرفة المساجد أنموذجا، لبيشي محمد عبد الحليم.

– مذكرة الماجستير الموسومة بعنوان الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة لشنينة حسين، الذي يعالج فيه مفهوم الحسبة والشروط الواجب توفرها في المحتسب، وتطورها في الأندلس والمغرب وإدراك القيمة الاجتماعية التي يقوم بها المحتسب من خلال الاشراف على المساجد والشوارع والطرقات، والأمور المتعلقة بالبناء والنظافة وغيرها.

– الإشكالية:

تمثل الحسبة أداة تنظيمية في المجتمعات الإسلامية، حيث ساهمت في توجيه العمران وفق القيم الإسلامية، خاصة في المغرب والأندلس، وعلى هذا الأساس وانطلاقا مما تقدم ذكره، وقصد التعرف على حيثيات الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية

الرئيسية التالية: **كيف ساهم نظام الحسبة في ترسيخ القيم الإسلامية داخل الفضاء العمراني؟ وتنظيم الحياة الحضرية والتخطيط العمراني للمدينة الإسلامية في المغرب والأندلس؟** وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المهام التي كان يضطلع بها المحتسب في مراقبة وتنظيم العمران والأسواق؟
- كيف ساهم المحتسب في ضبط العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في الفضاء الحضري؟
- ما هي القواعد العمرانية التي كانت تفرضها مؤسسة الحسبة لحماية السكينة العامة؟
- كيف واجه نظام الحسبة مظاهر الفوضى أو التعدي على المجال العام؟

المنهج المتبع:

ولمعالجة هذه الإشكالية اقتضت منا طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج التاريخي والاستقرائي الذي يعتمد على التحليل والاستنباط، ويتخلله المنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع.

وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها ودراسة هذا الموضوع اعتمدنا على خطة منهجية تحتوي على مقدمة، وثلاث فصول وخاتمة.

المقدمة كانت عبارة عن تمهيد للموضوع، أما الفصل الأول فكان بعنوان الحسبة العمرانية في المغرب والأندلس، وقد قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان نشأة نظام الحسبة وتطوره، المبحث الثاني تحت عنوان تطور مؤسسة الحسبة في المغرب والأندلس، أما المبحث الثالث فكان بعنوان القيم الإسلامية العمرانية، أما الفصل الثاني فكان بعنوان دور الحسبة في تنظيم الحياة العمرانية، وقد اندرج تحته ثلاث مباحث المبحث الأول كان بعنوان القيم الإسلامية في المسكن، والمبحث الثاني كان بعنوان تنظيم الأسواق والمهن، والمبحث الثالث بعنوان الإشراف على البناء والتعمير، أما الفصل الثالث فكان بعنوان دور المحتسب في الحفاظ على المظاهر البيئية

والاجتماعية للمدن الإسلامية، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول كان بعنوان تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال العمران، والمبحث الثاني بعنوان الحفاظ على الموارد الطبيعية، و المبحث الثالث بعنوان العدالة العمرانية، وختمنا بحثنا بخاتمة كانت عبارة عن إستخلاصات ونتائج توصلنا إليها بعد دراسة الموضوع.

وقد اعتمدنا خلال بحثنا على عدد من المصادر والمراجع تفاوتت في درجة أهميتها بالنسبة لموضوع الدراسة.

وفيما يأتي تحليل لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدنا عليها وكان في مقدمتها: نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري المتوفى سنة 529هـ-1193م والذي أفادنا في عنصر تعريف الحسبة وكيفية تعيين المحتسب والوظائف الأساسية، أيضا كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للمؤلف ابن بسام المتوفى 302هـ والذي أفادنا أيضا في عنصر الوظائف الأساسية للمحتسب.

وكتاب مقدمة ابن خلدون لمؤلفه عبد الرحمن ابن خلدون المتوفى 808 هـ والذي أفادنا في عنصر التعريف بالحسبة.

وكتاب الرتبة في طلب الحسبة لمؤلفه الماوردي المتوفى 450 هـ والذي أفادنا في التعريف بالحسبة والشروط الواجب توفرها في المحتسب، وفي عنصر الوظائف الأساسية للمحتسب، الإشراف على أمور البناء وضبط الموازين.

وكتاب الحسبة لابن تيمية المتوفى في 728 هـ والذي أفادنا في عنصر أهداف الحسبة والشروط الواجب توفرها في المحتسب.

وكتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر لمؤلفه العقباني المتوفى 871هـ، والذي أفادنا في عنصر أهداف الحسبة، الوظائف الأساسية للمحتسب، والذي يبين لنا كيفية الإشراف على الطرق والمسكن ومتابعة أمور النظافة ودور المحتسب في ضبط الموازين.

وكتاب آداب الحسبة للسقطي المتوفى في 550 هـ والذي أفادنا في عنصر الشروط الواجب توفرها في المحتسب.

وكتاب معالم القربة في أحكام الحسبة لمؤلفه القرشي المتوفى في 729هـ أفادنا في عنصر الشروط الواجب توفرها في المحتسب وأهداف الحسبة، ومتابعة أعمال الحرفيين.

وكتاب الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم اللخمي المتوفى في 614 هـ أفادنا في عنصر الطرق ومنع الاعتداء على المساجد، وغيرها من المصادر.

أما بخصوص المراجع فقد اعتمدنا على كتاب التعمير في القرآن والسنة لمؤلفه يحي وزيري وأيضا كتاب آخر بعنوان العمران والبنيان في منظور الإسلام واللذان أفادانا في عنصر القيم الإسلامية العمرانية.

وكتاب الحسبة المذهبية لمؤلفه لقبال موسى والذي أفادنا في عنصر تطور مؤسسة الحسبة في المغرب والأندلس.

وكتاب الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين لحسن علي حسن أفادنا في التعرف على الحسبة في المغرب وعصر الموحدين.

إضافة إلى كتاب القيم الإسلامية في العمران المعاصر لمصطفى أحمد فريد الذي أفادنا في تأمين الخصوصية البصرية والبعد عن الإسراف.

وكتاب الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي لموسى محمد جمعة عبد الهادي أفادنا في عنصر مراقبة الأوزان وضبط الموازين.

ومرجع العمارة الإسلامية خصائص وآثار لأحمد السراج أفادنا في عنصر الجمال وضوابط تصميم العمارة.

ومرجع المدينة الاسلامية لعثمان محمد عبد الستار والذي أفادنا في عنصر العدل، ومرجع تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الاسلامية المعاصرة لإبراهيم عبد الباقي أفادنا في عنصر أسس التعمير وغيرها من المراجع.

وأطروحة دكتوراه بعنوان حق الارتفاق دراسة مقارنة للتويجري سليمان بن وائل بن خريف أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، أفادتنا في عنصر الطرق، وأطروحة دكتوراه بعنوان العمارة الاسلامية في مصر (النظرية والتطبيق) للقاضي شوكت محمد لطفي عبد الرحمان أفدتنا في عنصر مفهوم المسكن.

ورسالة ماجستير بعنوان ضمانات حرمة المسكن للصعب عبد العزيز بن عبد الله أفادتنا في عنصر المسكن وتأمين الخصوصية البصرية، ورسالة ماجستير للتوايهة فجر علي عبد المحسن بعنوان أثر التشريع الاسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر أفادتنا في عنصر تطبيق مبدأ حيازة الضرر وتأمين الخصوصية البصرية، ومذكرة ماستر بعنوان الحسبة ي الأندلس في عهد الخلافة الأموية لصيدون نادية وغضبان سهيلة والتي أفادتنا في عنصر دور المحتسب في حماية الطرق، ومذكرة ماستر بعنوان قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين (9-10 هـ / 15-16م) للغربي داود أفادتنا في عنصر الحسبة ودورها في تنظيم الأوقاف والحياة الاجتماعية وغيرها، بالإضافة إلى مجموعة من المجلات والمقالات منها مقال بعنوان القيم الاسلامية في عمران المدينة لنوفل إسلام محمود حسن والذي أفادنا في عنصر مراعاة الجمال في التشكيل المعماري وفي عنصر الالتزام بالمعايير الهندسية والشرعية، ومقال بعنوان الحسبة على المدن والعمران للمنيس وليد عبد الله عبد العزيز الذي أفادنا في عنصر القيم الإسلامية في المسكن وصيانة المسجد الجامع، والشوارع ومنع الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، ومجلة فلسفة العمران الإسلامي في العصر الوسيط لعليلي محمد، ومجلة فقه العمران في

الغـرب الإسـلامي في المـذهبين المـالكي والإباضـي دراسـة مقارنـة في مصـادر والأحكـام لكريب عبد الرحمان وغيرها من المجلات التي خدمت موضوعنا.

ومـن الصـعوبات الـتي واجهتنـا خـلال إنجـازنا لهـذه المـذكرة عـدم تطـرق المصـادر والمراجع لهذا الموضوع بصفة مباشرة.

– ضـيق الوقـت المتـاح وطـول المـادة العلميـة المطلـوب تناولهـا إلى جانـب عـدم الحصول على دراسات سابقة عالجت هذا الموضوع.

ورغـم المجهـودات الـتي قمنـا بهـا إلا أننـا لم نحـط بالموضـوع لأنـه يتطلـب وقتـا أطـول وجهدا أكبر.

الفصل الأول:

الحسبة العمرانية في المغرب والأندلس

المبحث الأول: نشأة نظام الحسبة وتطوره.

المبحث الثاني: تطور مؤسسة الحسبة في المغرب والأندلس.

المبحث الثالث: القيم الإسلامية العمرانية.

يمثل نظام الحسبة في المغرب والأندلس الركيزة الأساسية للمحافظة على النظام الاجتماعي والاقتصادي، حيث لعب هذا النظام دورا رقابيا من خلال تطبيق الشريعة الإسلامية، والمساهمة في تعزيز الحضارة الإسلامية وحماية المجتمعات من المنكرات والمعاصي.

المبحث الأول: نشأة نظام الحسبة وتطوره

تعتبر الحسبة من أبرز الأنظمة الإدارية في الحضارة الإسلامية يظهر ذلك من خلال تنظيم شؤون المجتمع وضبطه وفق المبادئ الإسلامية.

1 –تعريف الحسبة لغة واصطلاحا:

أ– تعريف الحسبة لغة:

الحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله، تقول: "فَعَلْتُهُ حِسْبَةً، واحتسب فيه احتساباً"، والاحْتسَابُ: يُقصد به طلب الأجر.[1]

نقول: حَسَبَ حَسَبْتُهُ أَحسُبُهُ[2]، حَسْبًا وحُسبَاناً[3]، لقوله تعالى: ﴿**الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ**﴾. [4]

وحاسبته من المحاسبة، واحتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه، واحتسبتُ بكذا أجرا عند الله.[5]

---

[1]– ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، دط، القاهرة، 1119. ج 1، ص 866.

[2]– الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت 398هـ): الصحاح، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، دط، القاهرة، 1430هـ/2009م. ص 247.

[3]– ابن زكريا أبي الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م. ج 2، ص 59.

[4]– سورة الرحمن: الآية 05.

[5]– الجوهري: المصدر السابق، ص 247.

"واحتسبتُ فلانًا: اختبرت ما عنده، والنساء يحتسبنَ ما عند الرجال لهن أي يختبرن"[1]. والاحتساب من الحسب: كالاعتداد من العد.[2]

والحسبة: أن تَحْتَسَبَ الأجر، ويقالُ: فلان حَسَنُ الحسبة في الأمر بمعنى إذا كان يحسن التدبير[3]، وليس بمعنى احتساب الأجر، والحساب استعمال العدد[4]، والحسيب والمحاسب من يُحاسبك، والذي يُعبّر به عن المكافي بالحساب.[5]

وفي الرتبة في طلب الحسبة ورد تعريفها لغة: "الحسبة هي اسم من الاحتساب، نقول فلان مِنَ الحسبة في الأمر، أي أنه يحسن التدبير في الأمور وينظر فيها".[6]

ونقول أيضا فلان لا يحتسب به أي لا يُعتد به، واحتسبت بكذا: اكتفيت به.[7]

وفي تاج العروس: احتسب فلان عليه: أنكر عليه قبيح عمله ومنه المحتسِب، يقالُ: هو محتسب البلد، ولا نقولُ مُحْسِبُهُ، واحتسب فلان ابنا له أو بنتا، إذا مات كبيرا، فإن مات صغيرا، قيل افترطه فرطا، ومن مات له ولد فاحتسبه أي أنه يحتسب الأجر بالصبر على هذه المصيبة، ومعناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يُثابُ عليها نتيجة لصبره.[8]

---

[1]- ابن منظور: المصدر السابق، ص 867.

[2]- المصدر نفسه، ص 866.

[3]- ابن زكريا، المصدر السابق، ص 60.

[4]- الأصفهاني أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، دط، بيروت – لبنان، د س. ص 116.

[5]- المصدر نفسه: ص 117.

[6]- الماوردي الشافعي علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ): الرتبة في طلب الحسبة، تح: أحمد جابر بدران، دار الرسالة، ط1، القاهرة – مصر، 1423هـ/2002م. ص 36.

[7]- الزمخشري محمود بن عمر بن أحمد (ت 538 هـ): أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419هـ/1998م. ج 1. ص 188.

[8]- الزبيدي السيد محمد مرتضى الحسيني (ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1407هـ/1987م. ج 2. ص 278.

ب- تعريف الحسبة اصطلاحًا:

تعددت وجهات نظر العلماء والدارسين في تعريفهم لمصطلح الحِسبة، فقد عرّفها الماوردي: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه[1]، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله".[2]

ويُعرفها ابن خلدون: "بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3] الذي يُعتبرُ فَرضًا على القائمين بأمور المسلمين.[4]

أما الشيزري فقد عرف الحسبة بقوله: "لما كانت الحسبة أمرًا بمعروف، ونهيا عن منكر، واصلاحا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيها، عارفًا بأحكام الشريعة، ليعلم بما يأمر وما ينهى"، فالحَسن هو ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه".[5]

ويقول الإمام الغزالي في تعريف وجيز للحسبة: "الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[6]

---

[1]- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ): الأحكام السلطانية، د تح، مكتبة دار ابن قتيبة، دط، د س. ص 315.

[2]- الماوردي: الرتبة، المصدر السابق. ص 37.

[3]- ابن خلدون عبد الرحمن (ت 808): مقدمة ابن خلدون، تح: سهيل زكار، دار الفكر، دط، بيروت – لبنان، 1421هـ/2001م. ج 1. ص 280.

[4]- المصدر نفسه. ص 281.

[5]- الشيزري عبد الرحمن بن نصر (ت 589هـ): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، دط، القاهرة، 1365 هـ-1946م. ص 26.

[6]- الغزالي أبي حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ): إحياء علوم الدين، د تح، دار ابن حزم، ط1، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م. ص 788.

وذكر السنامي: "الحسبة في الشريعة تتناول كل مشروع[1] يفعل لله تعالى، كالأذان والإقامة وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة، والقضاء جزء من الاحتساب".[2]

وعرّف مصطفى المراغي الحسبة فقال: هي الإشراف الدقيق على الأسواق والتحقق من صحة المكاييل والموازين، ومكافحة الغش والاحتيال في عمليات بيع وشراء المنتجات الغذائية والصناعية، وضرورة منع الغش والتدليس فيها، وإزالة الضرر عن الطريق ودفع الحرج عن المارة، وتنظيف الشوارع والأحياء، إلى جانب المهام الأخرى التي تقوم بها حالياً المجالس البلدية، ومفتشوا الصحة والطب البيطري، وكذا مصلحة المكاييل والموازين، ورجال الشرطة، والمسؤولون عن الحفاظ على الآداب العامة إلى غير ذلك.[3]

ويقول موسى لقبال في تعريفه للحسبة: "كانت الحسبة تطلق على حسابات الدولة، بما في ذلك دار المحاسبة والمواريث، بالإضافة إلى مراقبة الموازين والمكاييل، بمعنى أنها كانت مصطلحاً إدارياً شاملاً، ثم تطور بعد ذلك ليرتبط بشكل خاص بمفهوم الشرطة،[4] وخاصة فيما يتعلق بمراقبة الأسواق والآداب العامة.[5]

وقد عرف محمد المبارك الحسبة: هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين، والاقتصاد، بالإضافة

---

[1]- السنامي عمر بن محمد بن عوض (ت ربع 1 من ق 8هـ): نصاب الاحتساب، تح: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة المكرمة العزيزية، 1406هـ/1986م. ص 83.

[2]- المصدر نفسه. ص 84.

[3]- المراغي أحمد بن مصطفى: الحسبة في الإسلام، الجزيرة للنشر والتوزيع، دط، 2005. ص 06.

[4]- لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1971. ص 20.

[5]- المرجع نفسه. ص 21.

إلى أي مجال اجتماعي آخر، بهدف تحقيق العدل[1] والفضيلة، وذلك وفقًا لمبادئ الدين المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن.[2]

2- أهداف الحسبة:

تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحقيق المصالح وتعزيزها، وإبطال المفاسد والتقليل من أثرها، وترجيح الخير ودفع الشر، وتحقيق أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناها[3]، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده بأن يبذلوا وُسعهم في الالتزام بما هو صالح، وتجنب كل ما هو فاسد، ويُعتبر هذا الأساس في التشريع الإسلامي.[4]

ولقد كان مقصد الولايات الشرعية من خلافة وقضاء وحسبة وغيرها، أن يكون الدين كله لله، وكلمته هي العليا، حيث جعلت الحسبة لإصلاح دين الخلق[5] الذي إن فاتهم خسروا خسرانا كبيرا، ولن ينفعهم بعد ذلك ما نعموا به في الدنيا، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به.[6]

وأما بخصوص النواهي كشرب الخمر والقتل... وغيرها، فقد أمر الله ورسوله بضرورة تركها، ولهذا جاءت الشريعة بأحكام وقوانين تحفظ للناس الكليات الخمس أو المصالح العليا وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال[7]، فالأحكام الشرعية في هذا الشأن هي عبارة عن أوامر ونواهي، من أجل الحفاظ على هذه الكليات[8]، ولأن

---

[1]- المبارك محمد: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دط، د س. ص 73.

[2]- المرجع نفسه. ص 74.

[3]- ابن تيمية (ت 728هـ): الحسبة، تح: علي بن نايف الشحود، د ط، د س. ص 5.

[4]- الغيطاني محمد: الحسبة في الإسلام، نون للنشر، د ط، د س. ص 31.

[5]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 5.

[6]- المصدر نفسه. ص 6.

[7]- الغيطاني محمد: المرجع السابق. ص 32.

[8]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 6.

الحسبة موضوعة على الرهبة[1] فإنها تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي.[2]

أ- دور المحتسب في تعزيز القيم:

تكمن الأهداف الأساسية للحسبة في تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل ومحاربة الرذائل وإخمادها، فالمحتسب عليه أن يمنع المنكرات الظاهرة، ويُعاقب مرتكبيها، إن كانت له الصلاحية للقيام بذلك، أو يرفعه إلى القضاء[3]، وعليه أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظان التهم، وينهى الرجال عن الطواف مع النساء، وكذا وقوف رجل مع امرأة في طريق خالية، فخلو المكان ريبة وجب عليه إنكارها. [4]

ب- ضمان تطبيق الدين وصيانته من التحريف والتعطيل:

حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانته من أي تعطيل أو تبديل أو تحريف، وذلك من خلال قيام المحتسب بحث الناس على الالتزام بأداء العبادات بكيفياتها المشروعة، ومنعهم من تحريفها[5]، كأن يتعمد مثلاً مخالفة هيئات الصلاة والمعتمد تغير أوصافها المشروعة، أو التعمد في الجهر في الصلاة التي ينبغي الإسرار فيها والإسرار في الحالة التي توجب الجهر فيها، لذا ينبغي على المحتسب إنكار هذا الأمر وتأديب صاحب الفعل المعاند فيه.[6]

---

[1]- القرشي محمد بن محمد بن أحمد (ت 729هـ): معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، ربيع الأول 1408هـ. ص 55.

[2]- الغيطاني محمد: المرجع السابق. ص 31.

[3]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 6.

[4]- القرشي: المصدر السابق. ص 4.

[5]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 6.

[6]- الماوردي: الرتبة، المصدر السابق. ص 94.

ج- دور المؤمن الصالح في خدمة المجتمع

تنشئة المؤمن الصالح الذي يهتم بالقضايا التي تخص المجتمع وحماية مصالحه، فقد جعل الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل مسلم، حتى لا يرى منكرا قد ارتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفًا تُرك فيتواطأ على تركه.[1]

د- تجسيد مبدأ الضمير الاجتماعي لحفظ القيم:

ضرورة بناء الضمير الاجتماعي الذي يحفظ قيم المجتمع المسلم ويحمي مبادئه وقواعده وآدابه العامة، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية بالغة في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان لهذا الأخير قواعد، وآداب محفوظة، ومبادى محمية من قبل سلطاته، صعب خروج العصاة عليها، وتربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه.

أما إن كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالبية أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تحافظ عليها، بحجة أنها أمور شخصية، بالتالي يسهل على الأفراد الخوض في المنكرات، حتى إن العصاة والمفسدين يُغرون الصالحين بسلوكاتهم.[2]

هـ- درءُ العقوبة:

من أهداف الحسبة أيضًا دفع العقاب الجمعي من الله تعالى ومنع حالات الفساد التي يقدم على فعلها عامة الناس، وضرورة العقاب عند ظهوره، وكذلك من أهدافها تحقيق وصف الخيرية للأمة، ذلك أن الإصلاح لا يكون إلا بطاعة الله ورسوله، وهذا لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، وبه أصبحت هذه

---

[1]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 06.

[2]- المصدر نفسه. ص 07.

[3]- المعموري محمد كامل شهاب: نظام الحسبة في الإسلام، مجلة كلية العلوم الإسلامية، معهد الفنون الجميلة، ع 74، 2023م. ص 373.

الأمة خير أمة أخرجت للناس، ولا تتم هذه الخيرية إلا بعد تحقيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله.[1]

و- دور التوازن الاجتماعي في المحافظة على مبادئ المجتمع:

من الضروري المحافظة على التوازن الاجتماعي، كي لا ينقلب المنكر إلى معروف، والمعروف إلى منكر، لذا نلاحظ أن من أكثر الأمور خطورة انتشار المنكرات[2]، وسكوت المجتمع عنها وقبولها.

فإذا بلغ المنكر درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمور عادية[3]، وعجزت الدولة عن محاربة الرذائل التي يتعدى فيها على حرمات الناس[4]، فَقَدَ المجتمع موازينه المسْتَقِيمَة فالمجتمعات التي لا تستنكر سلوك الانحراف والرذيلة، والشذوذ، نجد أن السلطة فيها لا تقدر على محاربة ومواجهة المفسدين، بينما نجد المجتمعات الإسلامية[5] تحافظ على مبادئها وأصولها، وهذا يجعل الانحراف والخروج على قيم ومبادئ المجتمع، أمورًا يستنكرها ويستقبحها النَّاسُ عامة.[6]

3- كيفية تعيين المحتسب:

في إطار تعزيز الفضائل والقيم الاجتماعية، يتم تعيين المحتسب من قبل ولي الأمر، حيث يختار على أساس قدرته على تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حكمة ورفق.

---

[1]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 09.

[2]- المعموري: المرجع السابق. ص 373.

[3]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 08.

[4]- المعموري: المرجع السابق. ص 373.

[5]- ابن تيمية: المصدر السابق. ص 09.

[6]- المعموري: المرجع السابق. ص 373.

يتم تعيين المحتسب من قبل الإمام أو نائبه، وذلك لينظر في أحوال الرعية ويكشف عن أمورهم، ومصالحهم، ومبيعاتهم، ومأكولاتهم...ومساكنهم وطرقاتهم، ويأمرهم بالمعروف، ويَنْهاهم عن المنكر.[1]

ومن الشروط الواجب توفرها في المحتسب:

أ- الإسلام: أن يكون مسلما[2]، عاقلاً[3]، عالماً[4]، فقيها في الدين[5]، عارفاً بأحكام الشريعة، لكي يعلم بما يأمر به، وما ينهى عنه،[6] وأن يكون قائماً مع الحق، نزيه النفس، عالي الهمة معلوم العدالة ذا أناة وحلم، وتيقظ وفهم، عارفا بجزئيات الأمور، وسياسات الجمهور، وأن لا يستنفره طمعٌ، ولا تلحقهُ هوادةٌ، ولا تأخذه في الله لومة لائم مع مهابة تمنع من الإدلال عليه وترهب الجاني لديه[7]، وأول ما يجب على المحتسب، أن يكون عمله بما يعلم، وأن لا يكون فعله[8] مخالفًا لقوله.[9]

ب- التكليف: اشتراط التكليف أمر بديهي وجلي، ذلك أن غير المكلف ليس ملزما به، وبالتالي فإن ما ذكر أريد به شرط الوجوب، فإمكانه وجوازه يتطلب العقل[10]، فالصبي المراهق للبلوغ ليس مكلف ولكن له أن يحرق الخمر، ويكسر

---

[1]- الماوردي، المصدر السابق. ص 64.

[2]- القرشي، المصدر السابق. ص 51.

[3]- الماوردي، المصدر السابق. ص 64.

[4]- العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت 871هـ): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، دط، د س. ص 253.

[5]- السقطي أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي (ت 550هـ): في آداب الحسبة، د تح، د ط، د س. ص 05.

[6]- الشيزري، المصدر السابق. ص 26.

[7]- السقطي، المصدر السابق. ص 05.

[8]- ابن بسام (ت 302هـ): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: حسام الدين السامرائي، جامعة بغداد، د ط، بغداد، 1967. ص 10.

[9]- المصدر نفسة: ص 11.

[10]- القرشي، المصدر السابق. ص 51.

الملاهي، فإن فعل ذلك كان له به ثواباً، وما كان لأحد أن يمنعه، فالصبي لا يستضر به إن قام بذلك، فالمنع عن الفسق، كالمنع عن الكفر.[1]

ج- العلم: ينبغي أن يكون المحتسب عارفا بأحكام الشريعة لكي يعلم بما يأمر وبما ينهى، وقد يكون الجاهل غير ملّم بالعلم، فيستحسن ما قبحه الشرع، ويرتكب المحذور[2]، دون أن يعلم بذلك، ولهذا كان طلب العلم واجبا على كل مسلم[3]، وقد اختلفت وجهات نظر العلماء في أن يكون المحتسب من أهل الاجتهاد الشرعي، أو العرفي[4]، فمنهم من أوجب أن يكون المحتسب عالما مجتهدا في أحكام الدين، لكي يجتهد برأيه في الأمور التي يوجد فيها اختلاف، والثاني أن يكون من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي.

ويكمن الفرق بين الاجتهادين، كون الاجتهاد الشرعي يُراعى فيه أصل ضُبط حكمه بالشرع، وأما الاجتهاد العرفي فيتم إثبات حكمه بالعرف[5]، استنادًا لقوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾.[6]

فأما المحتسب فلا ينكرُ إلا ما كان متفقا على إنكاره، أو ما يراه الفاعل بأنه محرم، وما عدا ذلك يكون إنكاره على سبيل الحث والنصح والخروج من الخلاف إن لم يقع في خلاف آخر بسبب ترك سنة ثابتة.

---

[1]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 64.

[2]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 33.

[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 26.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 53.

[5]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 66.

[6]- سورة الأعراف: الآية 199.

ولا يحتسب العامي إلا في الأمور الواضحة والمعلومة كالصوم والصلاة، ونحو ذلك، أما ما كان معلوماً بأنه معصية، وكان يحتاج إلى اجتهاد، فالعاصي إن خاض فيه، كان إفساده فيه أكثر من إصلاحه.[1]

ج- العدالة: أما بخصوص العدالة قال السيوطي: "بأنها ملكة، أي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف، كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة"[2]. لأن الاجتناب من دون ملكة عنده، وقوة تمنعه من الوقوع فيما تهواه نفسه غير كافي في صدق العدالة. [3]

ولهذا اشترط بعض الفقهاء أن يكون المحتسب عدلاً[4]، وأن لا يرتكب الكبائر، وأن لا يصر على الصغائر، وأن يتحلى بالصلاح، وأن يبتعد عن الفساد.[5]

ومن مظاهر العدالة أن يعمل بما يعلم، فالعدالة لابد منها[6]، إلا أن بعض الفقهاء يرى أنها ليست شرطا في المحتسب[7] إذا كان متطوعاً، إلا أنهم اشترطوها في صاحب الولاية عند الضرورة. [8]

واعتبر قوم شرط العدالة في صفة المغير المحتسب، حيث يرى البعض أن الفاسق لا يغير، وأبى آخرون اعتبارها[9]، وقيل عند أهل السنة ليس شرطا أن يكون

---

[1]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 34.

[2]- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م. ص 384.

[3]- السيوطي، المصدر السابق. ص 385.

[4]- إمام محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، ط1، نصر، 1406هـ/1986م. ص 08.

[5]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 34.

[6]- المبارك أبو عبد الله: أحكام الحسبة في الإسلام، مؤسسة التحايا، مؤسسة الكلام للإنتاج الإعلامي، ع: 4، إصدار صوتي. ص 17- 18.

[7]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 34.

[8]- المصدر نفسه. ص 35.

[9]- العقباني، المصدر السابق. ص 333.

عـدلاً، لأنهـا محصـورة عنـد خلـق قليـل، والنهـي عـن المنكـر عـام لـدى جميـع النـاس[1]، وأن الحسـبة تكـون بالفعـل والقـول، كإراقـة الخمـر، وكسـر الملاهـي، فـإذا منـع مـن الحسـبة بالقـول الفاسـق فإنـه لا يمنـع منهـا بالفعـل، لأن المـراد هـو القهـر، وتمامـه أن يكـون بالفعـل، والحجـة وإن كـان فاسـقًا، فـلا حـرج علـى الفاسـق إن قـام بإراقـة الخمـر وكسـر الملاهـي إن كـان قـادرا، أمـا مـن اشـترطها في حـال التطـوع والاحتسـاب، فقـد اسـتدل بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعل.[2]

تُعتـبر ولايـة الحسـبة مـن أشـرف الـولايات في الإسـلام، ولـذلك وجـب علـى متوليهـا أن تتـوفر فيـه شـروط الولايـة والـتي لا تنعقـد لمـن لا تتـوفر فيـه الشـروط، لأنـه مـن شـرف منزلـة متوليهـا أن يحتسـب علـى أئمـة المسـاجد، وقضـاة المسـلمين، ولـذلك اشترطها جمهور الفقهاء في ولاية الحسبة.[3]

د- القـدرة: لا يخفـى أن العـاجز لـيس عليـه حسـبة، إلا بقلبـه، فكـل مـن يُحـب الله سـيكره معاصـيه وينكرهـا، ثم إن سـقوط الوجـوب لا يقـف علـى العجـز الحسـي، وإنمـا يلتحـق بـه، ممـا يخـاف عليـه مـن مكـروه قـد ينالـه، وهـذا في معـنى العجـز[4]، فمـن علـم أن كلامـه لا ينفـع، وإن تكلـم يُضـرب، فـلا تجـب عليـه الحسـبة، وقـد تحـرم في بعـض الحـالات، وإن علـم أن المنكـر يـزول بقولـه وفعلـه، ولم يقـدر لـه علـى مكـروه، وجـب عليـه الإنكـار، وإن كـان لا يخـاف مكروهـا، وعلـم أن إنكـاره لا يفيـد فـلا تجـب عليـه الحسـبة، لأنهـا غـير مفيـدة، وإن علـم أنـه سيصـاب بمكـروه، ولكـن يبطـل المنكـر بفعلـه، كـأن يكسـر زجاجة الفاسق، أو يريق الخمر، فهذا ليس بواجب ولا بحرام، بل هو مستحب. [5]

---

[1]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 35.

[2]- المصدر نفسه. ص 36.

[3]- المصدر نفسه. ص 36.

[4]- الغزالي، المصدر السابق. ص 795.

[5]- المصدر نفسه. ص 796.

وعليه فإنه يشترط في المحتسب أن يكون قادرًا على الاحتساب[1]، ولذلك وجب على كافة الأمة الإنكار بالقلب، وحتى العاجزين عن الإنكار بالفعل والقول، والإنكار بالقلب لا يتحقق إلا إذا كان كراهية حقيقية للمنكر، ولا يعلم بها إلا الله.[2]

هـ- الإذن من الإمام: وما تعلق بالإذن من الإمام والوالي، فقد اشترط هذا الشرط قوم، ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهو اشتراط فاسد، لأن الآيات التي وردت تدل على أن من رأى المنكر وسكت عنه فهو عاص[3]، والتخصيص بشرط التفويض من الإمام يعتبر تحكم لا أساس له[4]، وخلط بين الاحتساب العام، وبين ولاية الحسبة، التي يقوم فيها ولي الأمر بتعيين من يشرف عليها، ففي الأولى لا حاجة لاشتراط إذن الإمام، فلا يوجد سند شرعي لذلك، أما الثانية يعني ولاية الحسبة فيعتبر قرار التعيين إذناً كاملاً للقيام بالحسبة.[5]

فكل مسلم ملزم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا رآه، والعمل على إزالته إن كان قادراً على فعل ذلك دون اشتراط لإذن الإمام.[6]

و- الذكورة: وبخصوص الذكورة فقد اشترطت طائفة أن يكون متولي الحسبة ذكرًا، وقيل أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تبرز في المجالس، ولا أن تخالط الرجال وتتفاوض معهم وتناظرهم[7]، وقد اختلف العلماء في جواز تولي الحسبة من قبل المرأة، فمن

---

[1]- المبارك، المرجع السابق. ص 21.

[2]- عبد الله عبد الله محمد: ولاية الحسبة في الإسلام، ط 1، 1417هـ/1996م. ص 161.

[3]- الغزالي، المصدر السابق. ص 791.

[4]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 39.

[5]- إمام محمد كمال الدين: المرجع السابق. ص 69.

[6]- المبارك أبو عبد الله، المرجع السابق. ص 18.

[7]- ابن تيمية، المصدر السابق. ص 41.

أجاز لها تولي القضاء أجاز لها أن تتولى الحسبة، ومن منعها من القضاء منعها من الحسبة. [1]

ويرى البعض أن تولية المرأة للحسبة تكون في المجتمعات النسائية، بائعات، ومشتريات، وحمامات النساء[2]، وعليه فإن الحسبة مبنية على الصرامة ومعرفة المنكرات الباطنة والظاهرة، ولأن المرأة بطبيعتها ضعيفة وبعيدة عن ذلك ولا يمكنها معرفة خبايا وحيل أهل السوق وأساليبهم في البيع والغش والتدليس، وهذا يجعلها عاجزة وغير قادرة عن القيام بمهام هذه الولاية، ويجرها ذلك إلى الاختلاط بأهل السوء والفسوق، ولأن الشرع صان المرأة وأعطاها مكانة، فلا يسعها أن تتولى الحسبة. [3]

4- الوظائف الأساسية للمحتسب:

4-1- الإشراف على الأسواق:

ينبغي للوالي الذي يتحرى العدل أن ينظر في أسواق رعيته، ويأمر أوثق من يعرف في بلده بأن يتعاهد السوق[4]، ويعير على أهله صنجاتهم وموازينهم، ومكاييلهم كلها، فالذي يجده قد غيّر من ذلك شيئًا قام بمعاقبته على حسب ما يرى من بدعته، ثم يخرجه من السوق حتى يظهر توبته وإنابته إلى الخير[5]، بحيث يجعل المحتسب لكل صنعة سوقاً خاصا بهم تعرف به صناعتهم، فمن كانت صناعته تحتاج إلى وقود ونار كالخباز مثلاً[6]، يقوم المحتسب بإبعاد حوانيتهم عن العطارين والبزازين[7]، لعدم

---

[1]- عبد الله محمد، المرجع السابق. ص 145.

[2]- إمام محمد كمال الدين، المرجع السابق. ص 68.

[3]- عبد الله محمد، المرجع السابق. ص 146.

[4]- يحي بن عمر (ت : 189هـ): أحكام السوق، تح: حسن حسني عبد الوهاب، دط، تونس، 1975م. ص 31.

[5]- المصدر نفسه. ص 32.

[6]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 17.

[7]- الشيزري، المصدر السابق. ص 11.

المجانسة بينهم وحصول الأضرار، ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها[1]، ولا ينبغي أن يلزمهم البيع بسعر معلوم[2]، لأن السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]، فقالوا يا رسُول الله ! قد غلا السّعر، فسعر لنا. فقال: "**إن الله هُوَ المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن أَلقَى ربي وليس أحدٌ يَطلُبُني بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**".[4]

فإذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشتري في وقت الغلاء، ويتربص به ليزيد في ثمنه أكثر منه ألزمه بيعه اجبارا، لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق والمحتكرُ مَلْعُون".[5]

وأما منكرات الأسواق الكائنة في عقود المعاوضات أو الغش في المبيعات أو غير ذلك مما يقضى به للعامة على الخاصة من الحالات، أو في كل الأزمان والأوقات، فمن ذلك ما يحصل في تركه وعدم المبالاة به لأهل الأسواق فساد أو انتقاص كتلقي السلع بظاهر البلد، أو ببعض الأشخاص، فيشتريها المتلقي بما يطلبه من الإسترخاص وليس له بها شرعا دون غيره من المسلمين اختصاص أو كبيع الحاضر للبادي لإضاعه رزق الحاضر من البدوي[6]، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فإن عثر المحتسب على من يقصد ذلك ردعه عن فعله بعد التعزير[7]، وعليه

---

[1]- الشيزري، المصدر السابق. ص 12.

[2]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 18.

[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 12.

[4]- الألباني محمد ناصر الدّين: صحيح سنن ابن ماجة الامام محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1417هـ-1997م. ج 1. ص 222.

[5]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 18.

[6]- العقباني، المصدر السابق. ص 253.

[7]- الشيزري، المصدر السابق. ص 13.

أن يأمر أهل الأسواق بكنسها وتنظيفها من الأوساخ، وغير ذلك مما يضر بالناس[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".[2]

4-2- متابعة أعمال الحرفيين:

4-2-1- مراقبة حمالي الحطب: فينبغي على المحتسب منع أحمال الحطب وأعدال التبن، وروايا الماء، وشرائح السرجين، والرماد وغيرها من الدخول إلى الأسواق، لأن ذلك يُضر بالناس، وعليه أن يأمر جلابي الحطب أن يضعوا الأحمال[3] عن ظهور الدواب، لأن ذلك يسبب لها أضرارًا، وتعذيبا لها.[4]

4-2-2 مراقبة الخبازين: ويتفقد المحتسب ما يغشون به من الخبز كخلط دقيق الجلبان والفول، والحمص، وكذلك دقيق الشعير والسميد، فإذا لم ينضج الخبز قام المحتسب بتأديب الخباز والفران، كما يطالبون بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، ونظافة المعاجن، ولا يعجن العجان بقدميه أو بركبتيه أو بمرافقه، حتى لا ينحدر العرق في العجين، وفي ذلك أيضًا احتقار للطعام[5]، ولا يعجن الا وعليه ملعبة أو ثوب مقطوع الأكمام ويشُدُّ جبينه بعصابة لكي لا يقطر العرق، هذا كله بعد أن يقوم بنخل الدقيق بالمنخل[6]، ويأمر حملة الخبز أن يصنع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبع على خبزه، ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه.[7]

4-2-3- مراقبة السقائين: وينبغي على المحتسب أن يحد للسقائين موضع لأنفسهم لا يشاركهم فيه غيرهم، فيكون موضع السقاية معلوما حدَّ الملأ والحصر،

---

[1]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 19.

[2]- الألباني صحيح ابن ماجة. ص 258.

[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 13.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 136.

[5]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 21.

[6]- المصدر نفسه. ص 22.

[7]- السقطي، المصدر السابق. ص 10.

ويحد لهم المحتسب أن يُستقى من بين أرجل الدواب على الحمأ والماء المكدّر ويمنع أن يجلس النساء على ضفة الوادي إلا إن كان في موضع لا يجلس فيه الرجال.[1]

4-2-4- مراقبة البقالين: والبقالون ملزمون ببيع جميع ما يبيعون من البقول بشداته التي يشترونه بها، وتكون مغسولة منقية من الحشيش، وإذا بات عندهم شيء في دكاكينهم من الخضروات فلا يخلطوه من طري يومه.[2]

4-2-5- مراقبة الجزارين: وأما الجزار فيستحب أن يكون مسلماً بالغا عاقلا، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ حتى لا يتغير اللحم، ويمنعهم من التدليس.[3]

وأما القصابون فيمنعهم من إخراج توالي اللّحم عن حد مصاطبه، حتى لا تتلاصق بثياب الناس فتضرهم، ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز من لحوم الضأن وأن لا يخلطوها ببعضها[4]، ويمنعهم المحتسب من بيع اللّحم بالحيوان، وهو أن يشتري القصاب الشاة بأرطال لحم معلومة، ويدفع إليه الجزار كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك.[5]

4-2-6- مراقبة بائعي السمك: وأما باعة الحُوتِ فيشتد عليهم ألا يبيعوا البائت مخلوطا مع الطري وألا يبيت عندهم حوت إلا أن يكون مملوحاً، ويبيعون البائت على حدة والطري على حدة وكذلك الذي يبيعونه مقلوًا ومطبوخاً. [6]

---

[1]- ابن عبدون التجيبي محمد بن أحمد (ت 527 هـ): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي الآثار الشرقية، دط، القاهرة، 1955. مج2. ص 32.

[2]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 33.

[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 27.

[4]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 35.

[5]- الشيزري، المصدر السابق. ص 28.

[6]- السقطي، المصدر السابق. ص 35.

4-2-7- مراقبة الطباخين: وأما الطباخون فلا يتركون يطبخون بالليل ولا في السحر ولا في الديار الخالية والمواضع الغابية وليطبخوا في حوانيت مُجصّصة مسطحة يتمكن من غسلها في كل الأوقات، وشأن المحتسب أن يأمرهم بتنظيف أبدانهم، وشعورهم، وتنظيف الأواني والقدور[1] وتغطيتها وحفظها، من الذُّباب، وهوام الأرض، بعد غسلها بالماء الحار، والأشنان.[2]

4-2-8- مراقبة الحلوانيين: ويعتبر المحتسب على الحلوانيين ما يغشون به الحلوى، فإنه كثير فمن ذلك أنهم يمزجون عسل النحل برُبَّ الكرم[3]، ومنهم من يغش الزلابية المشبكة بالقند المحلول، عوضا عن العسل... فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك.[4]

4-2-9- مراقبة العطارين: وأما عن العطارين فغشوش العطر كثيرة مختلفة لاختلاف أجناس الطيب وأنواعه[5]، فينبغي أن يعتبر عليهم ذلك، ويحلفوا بما لا كفارة لهم منه.[6]

4-2-10- مراقبة الصيادلة: والصيادلة ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم، لأن العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار، ولها أشباه وأمثلة[7]، وهي أضر على الخلق من غيرها، لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوي على

[1]- السقطي، المصدر السابق. ص 35.
[2]- القرشي، المصدر السابق. ص 173.
[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 40.
[4]- المصدر نفسه. ص 41.
[5]- الشيزري، المصدر السابق. ص 48.
[6]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 101.
[7]- المصدر نفسه. ص 85.

قدر أمزجتها، فينبغي للمحتسب أن يخوفهم ويعظهم. وينذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع. [1]

4-2-11- مراقبة البياطرة: والبيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم، وهي أصعب علاج، لأن الدواب ليس لها نطق تعبر به عما تجد من المرض والألم، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له معرفة وخبرة[2] فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار ومراعاة فعله بدواب الناس والله أعلم.[3]

4-2-12- مراقبة الأطباء: أما الأطباء فيحلفهم المحتسب بأن لا يعطوا أحدا دوَاءً مضرا، ولا يركبوا لهُ سُمًا، ولا يتعرضوا لما ينكر عليهم فيه، وأما الكحالون[4] فيمتحنهم المحتسب، فمن وجده قيما فيما امتحنه به أذن له بمداواة أعين النَّاسِ.[5]

4-2-13- مراقبة الخياطين: ويعتبر المحتسب على الخياطين ما يسرقونه من أمتعة الناسِ، فَيُحلف الرفائينَ أن لا يرفوا لأحد من العصارين والدقاقين ثوباً مخروقاً، إلا بحضرة صاحبه[6] ويمنعهم من التدليس.[7]

4-2-14- مراقبة الكتانيين: أما الكتانيين ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشتري منهم من النساء حجب، ليكونوا بذلك غير متلامِسين، ويأمرهم أن لا يُخلطوا جيده برديئه. [8]

---

[1]- الشيزري، المصدر السابق. ص 42.

[2]- القرشي، المصدر السابق. ص 234.

[3]- الشيزري، المصدر السابق. ص 83.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 256.

[5]- المصدر نفسه. ص 257.

[6]- الشيزري، المصدر السابق. ص 67.

[7]- المصدر نفسه. ص 68.

[8]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 74.

4-2-15- مراقبة الحريريين: يأمر المحتسب أن لا يصنعوا حرير القز قبل تبييضه، حتى لا يتغير بعد ذلك، ويقوم بمنعهم من خلط الحرير الشامي بالبلدي[1]، ويأمرهم أن لا يصبغوا القز بالفوة قبل اللك، ولا أن يبيعوا الحرير المصبوغ بالبقم عوضاً عن القرمز، لأنه يتغير في الماء.[2]

4-3- مراقبة البنائين:

4-3-1- الإشراف على الطرق: أما ما كان متعلقا بالأبنية فقد وجب على المحتسب تغيير وإزالة كل بناء قد يلحق الأذى بالمسلمين، ويضيق عليهم في شوارعهم[3]، فأما الطرقات ودروب المحلات فلا يجوز لأي أحد أن يُخرج جدار داره ودكانه إلى الممر المعهود، وكل ما فيه من أذية وإقرار على السالكين، كالمزاييب الظاهرة من الحيطان زمن الشتاء، ومجاري الأوساخ الخارجة من الدور زمن الصيف إلى وسط الطريق[4]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[5]، فيأمر المحتسب أصحاب المزاييب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفورا في الحائط مكلسا، يجري فيه ماء السطح، وكل من كان في داره مخرج للوسخ إلى الطريق[6]، فإنه يكلف بسده في الصيف، ويحفر له في بيته حفرة يجمع فيها.[7]

---

[1]- الماوردي، المصدر السابق. ص 250.

[2]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 75.

[3]- شنينة حسين: الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص حضارة إسلامية، بيشي محمد عبد الحليم، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، 1432-1433/2011-2012. ص 190.

[4]- الشيزري، المصدر السابق. ص 14.

[5]- النيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ-1991. ص 2021.

[6]- الشيزري، المصدر السابق. ص 14.

[7]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 19.

ومن المنكرات التي يجب منعها إخراج التوابيل والأجنحة وغرس الأشجار ونصب الدكة في الطرق الضيقة، وقد أجاز البعض غرس شجرة ونصب دكة على باب الدار إذا لم يُسبب ذلك ضررًا للمارة، وقالوا: لا يختص بفناء داره، بل أنه لو تباعد جاز، ولا يجوز الغرس في الشوارع، والدكة المرتفعة[1]، فكل ضرر عام تنال ضرورته الكافة والدهماء، كالحائط المائل فإنه إذا ترك على الإهمال ولم يقع في شأنه إنذار لمالكه ولا مسارعة بالزوال، أدرك من وقوعه بغتة إتلاف الأنفس والأموال، إلا أنه مقيد بضمان مالكيه لما أتلف بمجرد إنذاره في المشهور وقيل من زيادة حكم الحاكم بعد الإنذار[2]، كما لا يجوز للرجال الجلوس في طرقات النساء من غير حاجة، ومن فعل ذلك قام المحتسب بتأديبه.[3]

4-3-2 الإشراف على المسكن: ومن ذلك اخراج روشن وساباط، بحيث يجعله صاحبه مسكن منخفض فوق مستوى الأرض، فيضر بركبان المارة، فيقوم بإزالته ورفعه، ولا يمنع أن يرفع على السكة غرفة أو مجلسا على جداري داره[4]، وإنما يمنع من الإضرار في التضييق بالسكة إذا دخل عليها ما يضر بها أو يضيقها، ولا يوجد مانع إذا رفع البناء رفعا يتجاوز رؤوس المارة فيه من الركبان[5]، وقد جاء في حديث رسول الله صلى الله عله وسلم: "أَنَّ مَنْ ضيق مَنزِلاً أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ". بالتالي لا يجوز لأي شخص أن يُضيق الطريق التي يمر من خلالها الناس، ونفي جهاد من يقوم بذلك، على سبيل المبالغة في الزجر والتنفير، وعليه فإنه لا يجوز تضييق المنازل لما فيه من الضرر.[6]

---

[1]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 165.

[2]- العقباني، المصدر السابق. ص 279.

[3]- الماوردي، الرتبة المصدر السابق. ص 167.

[4]- العقباني، المصدر السابق. ص 279.

[5]- المصدر نفسه. ص 278.

[6]- الفاسي محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني (ت: 1382): نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 2، بيروت - لبنان، ج 1. ص 238.

ومن الواجب أيضا النظر أولاً في تمويض الحيطان، وجلب الخشب الوافر الغليظ القوي للبنية، فهو الذي يمكنه أن يحمل الأثقال ويمسك البنيان، ويحد المحتسب ذلك للصناع والبنائين، فلا يبني حائط يحمل ثقلاً أقل من ذلك، وينبغي توفير الآجر، وأن تصنع القراميد والآجر خارج المدينة، وأن تكون مواضعها بالحفير الذي يعطي المدينة، لأن تلك الأماكن واسعة، والمدينة ضاق بها المتسع[1]، ومن الواجب أن يحدّ لهم أن يصنعوا أنواعاً مختلفة من شكل الآجر، يحد لهم ذلك المحتسب وعرفاء البنائين.[2]

4-3-3- متابعة بناء الدكاكين: قد يضر بالمارين ويضيق عليهم، بناء الدكاكين بين أيدي الحوانيت في بعض الأسواق، وذلك عند اصطدام الأحمال وكثرة الناس، فلا خلاف في هدمه إذا سبب ضررًا للمارة، وإزالته إذا ضيق حتى لا يبقى له رسم وغَلته مردُودة لا تترك للمغتل، وتُصرف للفقراء ولا تنفع الحيازة في ذلك على العامة، ومن ليس له ملك معلوم، ومَا لا يَضُرُ، والطريق واسعة فاختلف هل يمنع أو يباح[3]، لذا ينبغي على البنائين أن ينصحوا أرباب العمل، وأن يتقوا الله فيما يعانوه لأنه حلال.[4]

ومن ذلك ما قام به عُمر حيث هدم كير حدّادٍ لأنهُ يُضيق على الناس الطريق، وقال مطرف يمنع ولو كانت مثل البيداء وهو الصواب، وإنما يكون ذلك سائغا بالفناء للقاعد للبيع مع قوة الحاجة فإن طال جلوسه فيه للبيع أزيل والطريق كالمسجد من حُبُسٍ فهو أحق ومن قام سقط حقه.[5]

4-4- متابعة أمور النظافة: من الواجب على أهل الأرباض حماية الطرقات من طرح الزبول والأقذار والكاسة فيها، وإصلاح الأماكن التي تمسك الماء والطين[6]،

---

[1]- ابن عبدون، المصدر السابق. ص 34.

[2]- المصدر نفسه. ص 35.

[3]- العقباني، المصدر السابق. ص 273.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 344.

[5]- العقباني، المصدر السابق. ص 273.

[6]- ابن عبدون، المصدر السابق. ص 37.

فطين المطر يكثر بالأسواق وربما أضر بالمارة والحمولة، فلو جمعه أصحاب الحوانيت وسط السوق أكداسا وجب عليهم كنسه[1]، أما ما يقطر من الميازيب التي تجري بالغسالة والنجاسة في موضع لا يكاد المارُ يسلم من لوثها، فحكمه المنع، أما إذا كان الماء طاهرا فلا مانع من ذلك. [2]

وأيضا رمي قشور البطيخ، ورش الماء بحيث يخشى منه التزليق والسقوط، وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب، والحلفاء والشوك، خوفا من تمزيق ثياب الناس، فذلك منكر[3]، فيمكن شدها وضمها حتى لا تمزق ثياب المارة، فإن تيسر الوقوف في موضع واسع، وإلا فلا مانع لحاجة أهل البلد إليه[4]، ولذلك فإن عثر على من يمشي بالحطب في الأسواق وجب تأديبه.[5]

وربط الدواب على الطريق يُضَيقها وينجس المجتازين، وهذا منكر ينبغي منعه إلا بقدر حاجة النزول والركوب، لأن الشوارع تشترك في المنفعة وليس لأحد أن يتولى أمرها إلا بقدر الحاجة، وبالتالي فإنه يُمنع وضع النجاسات في الطرقات، ومن يفعل ذلك يعد آثما[6]، كما يجب أن تنظف الأسواق من الطين في أوقات الشتاء في كل عام لكي تصلح الطرق بذلك.[7]

---

[1]- العقباني، المصدر السابق. ص 276.

[2]- المصدر نفسه. ص 275.

[3]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 166.

[4]- المصدر نفسه. ص 167.

[5]- ابن عبدون، المصدر السابق. ص 38.

[6]- العقباني، المصدر السابق. ص 275.

[7]- ابن عبدون، المصدر السابق. ص 38.

ظهرت الحسبة في المغرب والأندلس منذ بداية العهد الإسلامي لمراقبة الأسواق وتنظيم المعاملات وفقا لأحكام الشريعة، وبازدهار الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس تطورت هذه الوظيفة لتشمل مجالات متعددة مثل مراقبة الأخلاق العامة وتنظيم الحياة الاجتماعية.

المبحث الثاني: تطور مؤسسة الحسبة في المغرب والأندلس

بلغ الاهتمام بالقضاء والحسبة والمظالم والشرطة في المغرب والأندلس مبلغا عظيما، بحيث أصبحت الحسبة نوعا من أنواع القضاء الذي يتميز بسرعة البث، وبينها وبين القضاء الذي تطورت عنه، وبين خطة المظالم، أوجه تشابه واختلافُ[1]، حيث يعتبر الجرسيفي أن ديوان الحسبة من أعظم الدواوين، وأنها تحتاج إلى الكثير من القوانين وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة، لأنها تشترك معه في فصول كثيرة.[2]

1- الحسبة في الأندلس نشأتها وتطورها:

لم تكن الحسبة في الأندلس واضحة المعالم إلا في عهد عبد الرحمن الأوسط (206-238هـ) [3] الذي اهتم بمشاكل الأمن الداخلي في العاصمة، فبعد أن كانت كلها مركزة في يد شخص واحد يدعى بصاحب السوق، جعلها مقسمة على عدة أشخاص، فقد اقتصر عمل صاحب السوق على مراقبة الأسواق والنظر في مشاكلها

[1]- لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1971. ص 34.

[2]- الجرسيفي عمر بن عثمان بن العباس (ت: 1214هـ): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح ليقي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي الآثار الشرقية، دط، القاهرة، 1955. مج2. ص 119.

[3]- الحلي صفي الدين: الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية (صفي الدين الحلي) جامعة بابل. ص 91.

التموينية، وهي وظيفة المحتسب فيما بعد[1]، ويرى المقري: "أن لهم في أوضاع الاحتساب قوانين تتداول وتتدارس، كما تتدارس أحكام الفقه، فهي تدخل عندهم في جميع المبتاعات وتتفرع إلى ما يطول ذكره"[2].

وقد ارتبطت نشأة هذه الخطة وفصلها عن القضاء بالحاجة إلى تغيير[3] المنكر الذي يحدث في الأسواق والطرقات، وكان أكثر نشاطه ينحصر في الأسواق والأماكن العامة، وكان يتقلد وظيفته من القاضي، بعد أن يأخذ الموافقة من الأمير أو رئيس المدينة[4]، ومن الضروري أن يكون المحتسب رجلاً عفيفا، خيرا ورعا... لا يميل ولا يرتشي، كي لا تسقط هيبته[5]، لأن الحسبة عندهم مثل القضاء، والمحتسب قاضي إداري يحكم ضمن دائرة اختصاصه، ويمكنه مباشرة الأحكام نيابة عن القاضي، إذا اقتضت الضرورة لذلك[6]، ويمكن التمييز بين الاثنين من خلال اختصاصاتهم، فصاحب السوق يقتصر عمله على النظر والحكم فقط، من خلال مشاهداته اليومية للحركة الاقتصادية، حتى وإن كان ذلك بغير شكوى ترفع له، ويكون إصدار الحكم آنيا. أما القاضي فلا يحكم إلا فيما يرفع إليه من دعاوى، وما يتضمن ذلك من أدلة وشهود وغيرها، فضلا عن ذلك، فإن عمل المحتسب يتداخل أيضًا مع عمل صاحب الشرطة، يظهر ذلك من خلال تولي هذا الأخير وظيفة المحتسب خلال عهدي الإمارة والخلافة.[7]

---

[1]- العبادي أحمد مختار: في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د ط، بيروت، د س. ص 150.

[2]- المقري التلمساني أحمد بن محمد (ت 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح : إحسان عباس، دار صادر، د.ط، بيروت، دس، مج1. ص 219.

[3]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 34.

[4]- المرجع نفسه. ص 35.

[5]- ابن عبدون، المصدر السابق. ص 20.

[6]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 35.

[7]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 92.

1-1- عهد الإمارة: 138-316هـ/756-929م:

يبدأ هذا العهد بعد سقوط الدولة الأموية في الشام سنة 132هـ[1]، وبعد تولي عبد الرحمن الثاني أو الأوسط (206-238هـ/822-852م) الحكم[2]، قام بأعمال إدارية وعمرانية جليلة[3] متمثلة في اهتمامه بمشاكل الأمن الداخلي في العاصمة، والتي كانت مركزة في يد شخص واحد يدعى بصاحب السوق، الذي كان عملة يقتصر على مراقبة الأسواق، والنظر في المشاكل التموينية التي تحدث، وقد أصبحت وظيفة المحتسب فيما بعد[4]، وبرزت ولاية السوق كولاية مستقلة ثم فصلها عن صاحب المدينة، والتي كانت تحت ولايته، وهذا في عهد الأمير أبي المطرف عبد الرحمن بن الحكم رحمه الله تعالى.

لقد وجد في هذا العصر العديد من العلماء الذين تولوا ولاية السوق، وذلك يدل على أهمية تلك الولاية، وأصبح أهل الأندلس في هذه الفترة يتبعون مذهب الإمام مالك، وذلك يدل على أن الاحتساب في هذا العصر تأصل على المذهب المالكي، كما برز في هذا العهد الاحتساب التطوعي في مجال الجهاد والعلم، والتعليم، والأخلاق، وغرس العقيدة الصحيحة[5]، كما اهتم بالمرافق العامة كالطرق والعمران.[6]

---

[1]- العوفي سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسني: الحسبة في الأندلس 92-897هـ دراسة تحليلية تاريخية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، إ: يوسف أمين حسن، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420هـ-1421م. ص 43.

[2]- العبادي أحمد، المرجع السابق. ص 128.

[3]- المرجع نفسه. ص 148.

[4]- المرجع نفسه. ص 150.

[5]- العوفي سلمي، المرجع السابق. ص 44.

[6]- المرجع نفسه. ص 46.

1-2- عهد الخلافة: 316-422هـ/929-1031م:

انتهى عهد الإمارة بإعلان الأمير عبد الرحمن الناصر الخلافة الأندلسية سنة 316هـ-929م، حيث وصلت الأندلس إلى ذروة عزها ومجدها وقوتها[1]، وبرز الاحتساب في جانبيه الرسمي والتطوعي في عدة مجالات مثل الجهاد وقمع البدع والمنكرات ونشر العلم[2]. ويمكن تسجيل بعض السمات التي تميز بها نظام الحسبة في الأندلس خلال العهدين، حيث تم الجمع بين وظيفتي الحسبة والشرطة، وجعلها بيد شخص واحد، كتولي أحمد بن نصر من أهل قرطبة ولاية السوق والشرطة في عهد المستنصر، وتولي أحمد بن يوسف الجذامي الشرطة والسوق في عهد هشام المؤيد، ولم يكن الجمع بين الوظيفتين صفة عامة لعهدي الإمارة والخلافة، وإنما كان في حالات خاصة تفرضها طبيعة الظروف التي تمر بها الدولة، وقد أشارت الروايات التاريخية أن خطة السوق فصلت عن الشرطة في عهد عبد الرحمن الناصر، وأيضا تم اسناد خطة الحسبة لشخصين في آن واحد، وكذلك عدم الاستقرار في منصب الحسبة من خلال كثرة العزل لمتولي الحسبة خلال هذه المدة، والجمع بين خطة القضاء والشرطة والحسبة وإسنادها إلى شخص واحد، وقد حرص حكام الدولة الأموية في الأندلس على مراقبة الأسواق بأنفسهم، دون الاعتماد على المحتسبين، فكان المنصور بن أبي عامر حريصا على مراقبة الأسواق بنفسه، وكانت له عيون في الليل والنهار تعلمه بما يحدث، ضف إلى ذلك اهتمام الخلفاء الأمويين بتنظيم الأسواق وترتيبها حسب تخصص كل حرفة.[3]

[1]- العوفي سلمي، المرجع السابق. ص 47.

[2]- المرجع نفسه. ص 49.

[3]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص92.

1-3- عهد ملوك الطوائف: 400-484هـ/1009-1091م:

ظهرت ممالك الطوائف الإقطاعية في أرجاء شبه الجزيرة[1]، فعمت الفوضى[2]، وتمزقت الأندلس[3]، وعم الخراب فيها، وفتح الباب على مصراعيه للطامعين في السلطة[4]، فأثر ذلك على الحياة الاقتصادية فيها، نتيجة للمنافسة التي حدثت بين الملوك، حيث سعى ملك قشتالة إلى بث الفتنة بينهم، ومساعدة بعضهم على حساب البعض الآخر، من أجل ابتزازهم ماليا مقابل المساعدات التي كان يقدمها لهم، ما أدى إلى ضعفهم اقتصاديا[5]، وبتسلط هؤلاء الأمراء زادت أموالهم وثرواتهم. وهذا نتيجة لمصادرتهم لممتلكات منافسيهم من أغنياء المدينة الكبار وكذا عن طريق مصادرة أراضي الملاكين الصغار، وإرهاق المزارعين بالضرائب[6]، وبالتالي كانت الحروب هي السمة البارزة في تاريخ الطوائف فيما بينهم.[7]

ورغم صعوبة هذا العهد إلا أن الحسبة كانت حاضرة في هذه الفترة سواء المحتسب المولى أو المتطوع، وربما فوض للمحتسب المولى أمور وأشياء لم تدخل في ولايته أصلاً، ونظر في قضايا هي من اختصاص القضاة أو ولاة الشرطة. [8] وقد استمر المحتسب في أداء واجباته، وكانت المعلومات تصل إليه عن طريق أمناء الأسواق

---

[1]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 36.

[2]- شنينة حسين، المرجع السابق. ص 74.

[3]- العوفي سلمي، المرجع السابق. ص 50.

[4]- شنينة حسين، المرجع السابق. ص 74.

[5]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 93.

[6]- السامرائي خليل إبراهيم وآخرون: تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت-لبنان، 2000. ص 468.

[7]- بولعراس خميسي: الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف 400هـ-479هـ/1009م-1086م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الإسلامي، إ: مسعود مزهودي، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1427هـ-1428هـ/2006م/2007م. ص 32.

[8]- العوفي سلمي، المرجع السابق. ص 52.

الـذين وزعهـم حسـب اختصاصـاتهم، ويمكـن تسـجيل بعـض النقـاط الـتي ميـزت منصـب متولي الحسبة خلال عصر الطوائف:

1- اسـتمر المـزج بـين وظيفـة الحسـبة والشـرطة، مثلمـا حصـل في توليـه[1] محمـد بـن مكـي بـن أبي طالـب القيسـي (ت 474هـ) حيـث جمـع إلى جانـب وظيفـتي الشـرطة والسـوق بقرطبـة النظـر في الأحبـاس (الأوقـاف) وأمانـة الجـامع في نفـس المدينـة، وكـان حسن التصرف كفؤا.[2]

2- لعـب المحتسـبون دورًا كبـيرًا في وعـظ النـاس خـلال هـذه الفـترة وتنبـيههم إلى مـا أصـاب الأنـدلس مـن انحـلال وانقسـام داخلـي، وقتـال المسـلمين فيمـا بيـنهم، كمـا فعـل الفقيـه محمـد بـن سـفيان الـواعظ مـن أهـل بلنسـية، حيـث كـان يعـظ النـاس في مجلسـه في المسجد. [3]

3- مشـكلات الغـش التجـاري، وتلاعـب الصـناع والتجـار في السـوق، وانقـاص الـوزن والكيـل[4]، والخـداع والمضـايقات ربمـا يعـود ذلـك إلى محاولـة الكسـب السـريع ولـو بطـرق غـير مقبولـة، مـا دفـع بأصـحاب السـوق إلى اسـتخدام الصـرامة والرهبـة، يتضـح ذلـك مـن خـلال النعـوت الـتي وصـف بهـا أصـحاب السـوق خـلال هـذه المـدة، إذ وصـف حسـن بـن محمـد بـن عبـد الله الـذي تـولى الحسـبة والقضـاء في قرطبـة أيام الفتنـة، أنـه كـان ثقـة عارفـا بالأحكـام نزيهـا، كـذلك وصـف الفقيـه [5] أبـو بكـر خلـف ابـن بقـى التجيـبي، الـذي عـين لأحكـام السـوق بطليطلـة فجلـس يفـتي النـاس في الجـامع، وكـان غيـورا علـى

[1]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 93.

[2]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 38.

[3]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 93.

[4]- ربـوح عبـد القـادر: نظـام الحسـبة في المغـرب والأنـدلس الماهيـة التطـور التـاريخي، الأدوار، مجلـة تطـوير العلـوم الاجتماعية جامعة الجلفة، ع 13، 2015 م. ص 84.

[5]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 94.

الحق[1]، ومن بين المحتسبين أو أصحاب السوق أبو علي حسن بن محمد بن ذكوان القرطبي، الذي شغل أحكام الشرطة والسوق في قرطبة، لأبي الوليد محمد بن جهور. ثم رقي إلا ولاية القضاء فترة ثم صرف عنها لعدم كفاءته[2]، وأبو العباس أحمد بن يونس الجذامي، المعروف بالحراني ولاه هشام المؤيد خطتي الشرطة والسوق بقرطبة[3]، وعبد الرحمن بن مخلد القرطبي، الذي وليّ القضاء مرتين بطليطلة، ومرة بتقديم ابن أبي عامر، ومرة بتقديم ابن ذي النون، ولما صرف عنه، ورجع إلى قرطبة عينه أبو الوليد محمد بن جمهور بعد فترة على خطتي الشرطة والسوق حتى توفي سنة 437هـ، وعبد الرحمن بن محمد الرعيني القرطبي المعروف بابن المشاط، اختص بأحكام الحسبة أو ولاية السوق إلى جانب قضاء جيان وبلنسية، وصرفت عنه وظيفتي الشرطة والوثائق السلطانية.[4]

1-4- عهد بني الأحمر (635 هـ- 897هـ):

اشتهرت غرناطة بأسواقها المنظمة، وقد كانت هناك الأسواق المتخصصة، والأسبوعية، وأيضا ظهرت مدن تجارية تسمى القيسارية، والتي نشأت في مناطق معزولة، وكان لها مدير أو أمين يرتبط بصاحب السوق في المدينة، وتحتوي القيسارية على مسجدين، ومحلات مرتبة حسب التخصص[5]، وكان يُطلق في غرناطة على المحتسب أحياناً "صاحب السوق" وعرفت الحسبة باسم" خطة السوق" وأحيانا كان يجمع بين خطة السوق والشرطة.[6]

---

[1]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 37.

[2]- المرجع نفسه. ص 36.

[3]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 84.

[4]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 37.

[5]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 96.

[6]- الطوخي أحمد محمد: مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، تق: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، اسكندرية، 1997. ص 204.

وتجدر الإشارة إلى أن بني الأحمر والأندلسيين اهتموا بهذه الخطة كسابقيهم، وأولوها مكانة عالية ورفيعة بين سائر الخطط[1]، فتنظيم الأسواق في غرناطة رغم تعددها، يدل على أن المحتسب في البلاد كان يقوم بواجبه على أكمل وجه، وكانت واجباته خلال هذه المدة استمرار لما كانت عليه في العهود السابقة حيث اتبع حكام غرناطة التنظيمات العرفية التي كانت سائدة، وانتظم أصحاب الحرف في نقابات على رأس كل منها شخص يدعى الأمين، مهمته مراقبة أصحاب الحرفة التي ينتمي إليها، ويكون اتصاله مباشر بصاحب السوق[2]، يتضح أن الحسبة بلغت أهميتها في غرناطة حيث انتقل بعض المحتسبين أمثال أبو بكر محمد الأشبرون من وظيفة الحسبة إلى القضاء.[3]

2 – الحسبة في المغرب:

يبدو أن الملامح الأولى لنشأة نظام الحسبة، أو نظام الرقابة على التجار والصناع في الأسواق، ترجع إلى عصر الأمراء المهالبة في افريقية[4]، وإلى يزيد بن حاتم المهلبي، والي افريقية من قبل أبي جعفر المنصور وكانت السوق لنظر الوالي ينظر فيها بنفسه أو ينيب عنه شخصا[5]، وكان يزيد هذا حسن السيرة، فقدم افريقية وأصلحها[6]، واعتنى بتنظيم أسواق القيروان[7] على نمط أسواق الشرق، ثم انتشر هذا

[1]– شنينة حسين، المرجع السابق. ص100.

[2]– الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 96.

[3]– الطوخي أحمد محمد، المصدر السابق. ص 204.

[4]– لقبال موسى، المرجع السابق. ص 39.

[5]– يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 22.

[6]– المراكشي ابن عذاري (ت ق 8هـ): البيان المغرب في أخبار المغرب، نشر رينحرت دزي، مكتبة صادر، دط، بيروت، 1950. ص 93.

[7]– يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 22.

النظام في باقي مدن المغرب الإسلامي[1]، وقد أفرد لكل صناعة مكانًا خاصا بها وكانت السوق لنظر الوالي، ينظر فيها بنفسه مباشرة أو ينيب عنه شخصاً. [2]

وجعلت المحلات التجارية صفا متصلاً يقابله من الجهة الأخرى صف آخر، وعين على كل صناعة عريفا، من بين حذاق الصنعة يسمى أمينا، مهمته مراقبة سير العمل، والدفاع عن حقوق الأجراء، والحفاظ على العلاقات الودية بين أرباب المهن وعمالهم ومنع الغش[3] من بيع وشراء كمراقبة الموازين والمكاييل. ومراقبة الأسواق، وما يوجد بها من متاجر مختلفة ومتنوعة.[4]

وقد انتشر نظام أسواق القيروان، بما فيه من رقابة وغيرها من مدن إفريقية والمغرب مثل تونس وصفاقس، وسوسة، وتاهرت الرستمية، وسجلماسة عاصمة بني واسول الصفرية، وفاس الإدريسية، وكانت الأسواق في هذه المدن تحمل أسماء متشابهة، مثل: سوق[5] العطارين، وسوق الوراقين، وسوق السراجين، وسوق البزازين وسوق الصفارين، وسوق الدباغين، والزياتين والفخارين، والطوابين، والقرميديين، والطفالين، وسوق البركة.

أما بخصوص قطاعي التجارة والصناعة، فبقي الإشراف فيه على شؤون الحسبة للأمراء، أو لمن يحوز ثقتهم من العمال والقضاة.[6]

---

[1]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 78.

[2]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 22.

[3]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 39.

[4]- حسن علي حسن: الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي بمصر، ط1، مصر، 1980. ص 180.

[5]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 39.

[6]- المرجع نفسه. ص 40.

2-1- تولي سحنون الحسبة والقضاء:

تولى سحنون القضاء بإفريقية سنة 234 هـ، وقام بفصل الحسبة عن القضاء، وباشر بنفسه شؤون الأسواق، والنظر فيما يصلح من المعاش، وما يغش من السلع، وأدب على الغش ونفى مرتكبيه من الأسواق، وعيّن الأمناء لذلك[1] وهو أول من نظر في الحسبة من القضاة، وأمر الناس بتغيير المنكر، وكان أول قاض فرّق حلق أهل البدع من الجامع، وشرّد أهل الأهواء منه، وكانوا فيه حلقا من الصفرية والإباضية والمعتزلة، يتناظرون ويظهرون ريعهم، فأمرهم ألا يجتمعوا، وأدب جماعة منهم بعد أن خالفوا أمره، وتوب جماعة[2] منهم، وهو أول القضاة جعل في الجامع إماما يصلي بالناس[3]، وأدب الناس على الحلف بغير الله، وعلى رثة اللباس، وسوء الحال، ونظر فيما يغش من السلع، وأدب على الغش بالنفي من الأسواق، فكان حقا أول قضاة افريقية، الذين نظروا في الحسبة وشؤون الأسواق ونصب عليها الأمناء ليراقبوا سير الحياة التجارية وتصرفات التجار وأنواع السلع، وأمرهم بضرورة تغيير المنكر.[4]

وكان المسجد هو المكان الذي يمارس فيه سحنون مهام القضاء والحسبة[5] وقد أحدث ولاية المظالم، ورأى أن أمر التسمية فيها راجع للقاضي المحتسب، كما رأى ذلك في تعيين أئمة المساجد. [6]

وعرف نظام الحسبة تطورًا كبيرًا، وعناية خاصة بعد عصر سحنون، فظهرت التآليف في كثير من فروع الحسبة، فألف يحي بن عمر الكناني (213-

---

[1]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 78.

[2]- المالكي أبي بكر عبد الله بن أبي عبد الله (ت ق 5هـ): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وزهادهم وعباد هم ونساكهم ويسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1951، ج 1. ص 276.

[3]- المصدر نفسه. ص 277.

[4]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 43.

[5]- المرجع نفسه. ص 44.

[6]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 24.

289هـ/828-902م) في أحكام السوق، وألف أحمد الأبياني في السمسرة وترتيب السماسرة، وكتب الهيثم بن سليمان في آداب القاضي، ومحمد بن سحنون في أداب المعلمين والقضاة، وألف السقطي في آداب الحسبة[1]، وكتب عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي صاحب منظومة "الأقنوم في مبادئ العلوم" يتكلم فيها عن علم الحسبة وشروط المحتسب واختصاصاته.[2]

2-2- الحسبة في عهد المرابطين (483- 540 هـ):

لم تكن معالم الحسبة واضحة في هذا العهد لأن المصادر لم تمدنا بمعلومات وفيرة عن متولي الحسبة، خلال هذه المدة، إلا أن ذلك لا يعني أن الحسبة لم تكن موجودة في بلاد الأندلس خلال عصر المرابطين، ذلك لأنهم ورثوا الحسبة كما ورثوا باقي الأنظمة الإدارية من حكام الأندلس السابقين.

إن عزوف المصادر التاريخية عن ذكر معلومات شافية عن نظام الحسبة في عصر المرابطين، واقتصارها على ذكر أن داعية المرابطين[3] عبد الله بن ياسين الذي قادته ظروف خاصة إلى صنهاجة[4] الصحراء في القرن الخامس الهجري[5]، قد مارس بنفسه وظيفة الحسبة[6] حيث بدأ نشاطه بالتعليم في صنهاجة وإرشاد الناس، ثم بدأ ينكر عليهم بعض عاداتهم، فتذمروا منه وقاطعوه، وقد واصل مهمته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعندما أخذ بمجموعة المرابطين، مدينة سجلماسة

[1]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 45.
[2]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 19.
[3]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 94.
[4]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 47.
[5]- المرجع نفسه. ص 48.
[6]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 94.

(447هـ) أمر بتغيير المناكر فيها، من خلال قضائه على وسائل اللهو، وحرقه لمتاجر الخمر.[1]

ولم يكن عبد الله بن ياسين مجرد فقيه، بل كان صاحب دعوة في الإصلاح، ولم تكن حركته مجرد أمر بمعروف ونهي عن منكر، بل كانت[2] خروجاً على ولي الأمر المنغمس في الفساد، وخروجا على أمراء زناتة المسيطرين على المغرب، وكان يؤمن بأن الوحدة بين قبائل الملثمين هي سر القوة، وقد أوصى قومه ألا يكونوا جبناء فيفشلوا، وأن يكونوا ألفة وأعوانًا على الحق، وألا يتخالفوا ويتحاسدوا على طلب الرياسة، لأن الله تعالى يؤتي ملكه من يشاء من عباده.[3]

ولعل ندرة التراث المرابطي في مجال الحسبة لا يعد أمرا غريباً وأن ما تم تأليفه في مجال الحسبة يعد على الأصابع، وأن قلة الإنتاج في هذه الفترة يرجع إلى سببين هما[4]:

- بساطتهم الصحراوية التي لازمتهم حتى بعد تكوينهم لدولة قوية ممتدة إلى الأندلس والمغرب الأوسط، فاعتمدوا على كتب الفروع ولم يحفلوا بالتأليف.

- احتمال زوال تراثهم على يد الموحدين، الذين قاموا بإحراق كتبتهم ومحوا آثارهم، وهذا لشدة عدائهم لهم ورميهم إياهم بالتجسيم والكفر، فالعصر الذي تحرق فيه مدونة سحنون وغيرها من كتب الفقه المالكي المشهورة لا يستبعد أن تحرق فيه

---

[1]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 48.

[2]- محمود حسن أحمد: قيام دولة المرابطين، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، دس. ص 143.

[3]- المرجع نفسه. ص 144.

[4]- بن حليمة براهيم: مع نظام الحسبة في المغرب والأندلس في فترة المرابطين والموحدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص: حضارة اسلامية، إ: توفيق مزاري عبد الصمد، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 1433-1435هـ/2012-2013م. ص 72.

كتب الحسبة، والتي كانت هي الأخرى على النهج المالكي وهو ما يؤكد حملة الموحدين على المرابطين[1].

ولا يمكن اتهام المرابطين بإهمال الجانب الإداري، لأنهم استنزفوا قواتهم وطاقاتهم، من أجل أن تتوحد الأندلس، وتكبح جماح ألفونسوا السادس ملك قشتالة، الأمر الذي أثار حفيظة المرابطين خاصة بعدما سقطت طليطلة بيد الإسبان سنة 478هـ، لذلك أخذ المرابطون على عاتقهم مقاومة المد الإسباني في الأندلس، والانتصار على جيوش قشتالة في موقعة الزلاقة 479هـ، وما كاد المرابطون يتنفسون الصعداء، حتى وجدوا أنفسهم أمام خطر جديد يهدد مراكش ألا وهو خطر الموحدين.[2]

2-3- الحسبة في عهد الموحدين: 541هـ-642هـ:

قامت دولة الموحدين على أساس الدعوة إلى الإسلام[3]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4]، وقد كانت الحسبة في هذا العصر واضحة أكثر مما كانت عليه في عصر المرابطين، فقد مارس داعية الموحدين المهدي ابن تومرت الحسبة بنفسه، فعند عودته إلى المغرب الأقصى قام بإهراق الخمر، وقال "المؤمن تمار والكافر خمار"، وكذلك مارس وظيفة الحسبة عبد المؤمن بن علي، حيث كان يخرج إلى السوق متنكرا حتى يرى بنفسه مختلف العمليات التجارية ويطلع على أوضاع الناس والباعة، وفي عهد يعقوب المنصور شهدت الأسواق تطورا ملحوظا نتيجة قيامه بجمع الحرفيين داخل نقابات متخصصة على رأس كل واحدة منها شخص يسمى الأمين، من

[1]- بن حليمة براهيم، المرجع السابق. ص 72.
[2]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 95.
[3]- العوفي سلمي، المرجع السابق. ص 55.
[4]- حسن علي حسن، المرجع السابق. ص 178.

خلال ذلك يتضح لنا أن الخليفة يعقوب المنصور كان مهتماً بأمور الحسبة ويتابعها بدقة وبشكل دوري. [1]

لقد قام ابن تومرت بتدريس العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما استطاع، حتى لقي بسبب ذلك مضايقات احتسبها من صالح أعماله. [2]

وأهم ما يميز الحسبة في عصر الموحدين هو:

- تقسيم الأسواق واسناد ولاية كل حرفة إلى شخص يسمى الأمين. [3]

- الجمع بين المناصب الإدارية، يتضح ذلك من خلال تولي القاضي عبد الرحمن الجزولي المعروف بابن الفرس (ت 597هـ) قضاء وحسبة مدينة غرناطة وقام بها على أحسن ما يرام.

أحيانا كانت ولاية الحسبة اجبارية، وما يؤكد ذلك هو إجبار أبو يعقوب يوسف بن علي على ولاية الحسبة ببلدة في المغرب.

- سعى الحكام الموحدين إلى مراقبة الأسواق بأنفسهم دون اعتمادهم على المحتسبين. [4]

[1]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 95.

[2]- ابن خلدون (ت 1406هـ): الدول الإسلامية بالمغرب، تح: البارون دسلان، دار الطباعة السلطانية، دط، 1263، ج1. ص 299.

[3]- الحلي صفي الدين، المرجع السابق. ص 95.

[4]- المرجع نفسه. ص 96.

وعليه فإن وظيفة الحسبة، كانت لها أهمية بالغة في نظام الموحدين، كما كانت من قبل في عصر المرابطين، وهي أهمية لا تتناسب مع ما شاهدناه من الفقر المتناهي في الإنتاج حول الموضوع خاصة في المغرب، ويظهر أن السبب في قلة أو انعدام كتب الحسبة في المغرب، وكثرتها في الأندلس يرجع إلى بيئة الأندلس التي كانت بيئة ثقافية على مستوى راق ومتفتح، ومن ثم يجنح الناس إلى الانتاج للمتعة والتثقيف، وربما كان الدافع للإنتاج في الموضوع انحلال المجتمع الأندلسي وكثرة الفساد بسبب إهمال الحكام وضعف الرقابة، ولهذا حرص المخلصون على إرشاد الناس للخير وتفادي الانحرافات والمفاسد.[1]

[1]- لقبال موسى، المرجع السابق. ص 51.

المبحث الثالث: القيم الإسلامية العمرانية

تعتبر القيم العمرانية أحد الأسس التي تحدد كيفية تخطيط وتصميم المدن والمباني بطريقة تلبي احتياجات الناس، وتنسجم مع البيئة مع مراعاة الجمال، والاستدامة والعدالة في توزيع الموارد والمرافق، والحفاظ على البيئة من خلال حلول عمرانية مستدامة وبالتالي تحقيق التوازن بين التقدم العمراني والمصلحة العامة.

1- مفهوم القيم العمرانية:

هي مجموعة المعايير[1] والمبادئ[2] والأسس[3]، المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي من خلالها يتم[4] بناء العمارة وإدخال عنصر الجمال فيها[5]، ويتضح ذلك في محاولة الإنسان بذل الجهد في نقل هندسة القرآن الكريم وتجسيدها في البناء والتصميم إلى الواقع[6]، بحيث أن الإسلام[7] يلزم الأفراد والمؤسسات بجملة من المعايير والقيم والضوابط[8]، كالتصميم[9]، والتخطيط.[10]

---

[1]- شربال مصطفى: مفهوم القيم في الفلسفة والعلوم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة سطيف 2، الجزائر، مج4، ع 4، أكتوبر 2021. ص 523.

[2]- السلمي أحلام عتيق مغلي: مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، قسم أصول التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، مج3، ع 2، يناير 2019. ص 82.

[3]- الركابي فليح كريم خضير: العمارة والبيئة في القرآن الكريم، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع 94، ص 04.

[4]- شربال مصطفى: المرجع السابق، ص 523.

[5]- الركابي فليح: المرجع السابق، ص 14.

[6]- المرجع نفسه، ص 06.

[7]- الخطيب محمد عبد الفتاح: قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، د ط، الدوحة- قطر، 1431هـ- 2010م. ص 29.

[8]- المرجع نفسه، ص 30.

[9]- سميثيز: أسس التصميم في العمارة، تر: محمد بن عبد الرح الحسين، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة الملك سعود، ط2، 1433هـ. ص 57.

[10]- بن سنوسي كمال: التراث المعماري الجزائري وأثره في الحفاظ على الهوية الثقافية والتنمية السياحية في ظل العولمة، مجلة الدراسات النفسية والاجتماعية، قسم الفنون، جامعة الجلفة، ع 07، ص 127.

تبين لنا أن القرآن الكريم اهتم بالعمارة وجمالها، مؤكدا على ذلك في عدة مواضع وعلاقتها بالإنسان، فهي تعبر عن مسكنه وأماكن عبادته لذا كان لابد من الاستفادة من هندسة القرآن وتصاميمه الجميلة في حياتنا. [1]

تنبع القيم الإسلامية من مصدرين أساسين هما القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن خلالهما يتم معرفة الأسس والمعايير التي يجب اتباعها عند عمارة الأرض وكذا تعمير المجتمعات البشرية، ومن الآيات القرآنية التي تفيد معنى الإعمار والتعمير[2] قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾[3]، وقوله: ﴿**وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا**﴾[4]، وأيضًا قوله: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾[5]، نجد في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى يحثنا على ضرورة إعمار وتعمير الأرض وذلك لتحقيق عبودية الله تعالى.

ورد في الحديث النبوي قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحقُ".[6]

2- أسس التعمير: نجد أن السبيل إلى الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة يكون بالعودة إلى تعاليم الدين وأخلاقياته، وهي السبيل أيضًا إلى عمران إسلامي معاصر، ويكون ذلك من خلال سعي المعماريين المسلمين إلى تجسيد القيم الإسلامية في تصاميمهم المعمارية.[7]

---

[1]- الركابي أحمد فليح، المرجع السابق، ص 10.

[2]- وزيري يحي، التعمير في القرآن والسنة، ط1، 1992. ص 34.

[3]- سورة هود، الآية: 61.

[4]- سورة الروم، الآية: 09.

[5]- سورة التوبة، الآية 18.

[6]- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي: صحيح البخاري، تر: محمد زكريا الكاندهلوي، دار البشرى، دط، مج 01، 1437 هـ- 2016م. ص 1116.

[7]- وزيري يحي، التعمير: المرجع السابق، ص 34.

إن الدين الإسلامي بخلاف الأديان الأخرى يسعى لتنظيم احتياجات المجتمعات ويوازنها بالقيم السلوكية وأسلوب الحياة، وذلك بغرض خلق إنسان في مجتمع متكامل للمدينة الفاضلة، ونجد في المدينة الإسلامية أن المسجد فيها كان يمثل مركز الالتقاء الروحي والثقافي للسكان وكان ملتصقا بكياناتهم العمرانية، وعليه فإن المراكز الدينية أصبحت إحدى المقومات الأساسية لتأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة، ولتأصيل القيم العمرانية الإسلامية كان من الواجب إعادة بناء القاعدة الأساسية للقيم الدينية في المجتمع، والتي يمكن أن تنعكس على التكوين العمراني لهذه المدن.[1]

إن خلافة الإنسان في الأرض ومهمة العمران فيها[2]، أوجبت على هذا الأخير أن يخضع لضوابط الشريعة الإسلامية[3] في ميدان البناء والتصميم، وذلك بما يتلائم مع رغبة المسلمين في تشييد المباني التي تناسب قيمهم وحضارتهم.[4]

3- ضوابط تصميم العمارة: يعد اختيار موقع البناء خطوة ضرورية، يتم من خلالها تحديد وظيفة المبنى، فكان بناء المدن والمساجد والأسواق والمساكن والشوارع يخضع لضوابط، وذلك لتحقيق القيم الإسلامية عامة والأهداف العمرانية خاصةً[5]، ولهذا لا يمكن أن يُطلق لفظ العمارة الإسلامية على المباني إن لم تكن مضبوطة بفقه العمران وخصائصه المقيدة بتعاليم الشرع الحنيف[6]، فكان بذلك العمران الحقيقي هو

---

[1]- إبراهيم عبد الباقي: تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، د ط، جمهورية مصر العربية، د س. ص 20.

[2]- ملكاوي فتحي حسن: منظومة القيم المقاصدية وتجلياتها التربوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الأردن، عمان، 1441هـ/2020، ص 126.

[3]- باجو مصطفى، العمارة المعاصرة للمسلمين بين الأصالة والتقليد، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، مج 12، ع 01، جانفي 2020. ص 115.

[4]- المرجع نفسه، ص 116.

[5]- السراج أحمد: العمارة الإسلامية خصائص وآثار، دط، غزة فلسطين، 1436هـ/2015م. ص 28.

[6]- باجو مصطفى، المرجع السابق، ص 117.

العمـران الـذي يقـوم علـى طاعـة الله، والإخـلاص لـه في العبـادة، والإصـلاح في الأرض بكـل صـوره، مـن حريـة وعـدل ومسـاواة وبالتـالي لـن يـدوم العمـران القـائم علـى الظلـم والفساد والتخريب. [1]

ولـذلك بينـت العديـد مـن الآيات القرآنيـة الكريمـة بأن الظلـم وارتكـاب المعاصـي، والكفـر بالله تعـالى مـن أهـم أسـباب حلـول الخـراب، وهـلاك القـرى والمـدن مهمـا بلغـت مـن درجـات الرقـي الحضـاري والعمـراني، والآيات الـتي تـدل علـى ذلـك نـذكر منهـا[2] قولـه تعـالى: ﴿ **فَكَـأَيِّنْ مِـنْ قَرْيَـةٍ أَهْلَكْنَاهَـا وَهِـيَ ظَالِمَـةٌ فَهِـيَ خَاوِيَـةٌ عَلَـى عُرُوشِـهَا**﴾[3] وقولـه تعـالى: ﴿**وَمَـا كَـانَ رَبُّـكَ لِيُهْلِـكَ الْقُـرَى بِظُلْـمٍ وَأَهْلُهَـا مُصْـلِحُونَ**﴾[4]، هـذا يعـني أن الأمم التي تحدث الفساد في الأرض وتطغى يكون مصيرها العقاب والزوال.

وعليـه فقـد تم بنـاء مـا يحتاجـه الإنسـان حسـب مـا هـو متعـارف عليـه دون زيادة أو نقصـان، حيـث اعتمـد الفقهـاء المسـلمين عنـد تنـاولهم لأحكـام البنيـان علـى الآيـة الكريمـة[5]: ﴿**خُـذِ الْعَفْـوَ وَأْمُـرْ بِالْعُـرْفِ وَأَعْـرِضْ عَـنِ الْجَـاهِلِينَ**﴾[6]. وأمـا الحـديث النبوي الشريف المعتمد لدى الفقهاء فهو[7]: "لا ضرر ولا ضرار".[8]

وبالنسـبة لأحكـام البنيـان يكـون تفسـير العـرف حسـب مـا اعتـاد عليـه النـاس ورضـوا بـه، ولم يعارضـوه، طالمـا أنـه لا يخـالف أحكـام القـرآن الكـريم أو الحـديث النبـوي

[1]- ملكـاوي فتحـي حسـن: منظومـة القـيم العليـا التوحيـد والتركيـة والعمـران، المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي، ط1، بيروت – لبنان، 1434هـ/2013. ص 158.

[2]- وزيري يحي: العمران والبنيان في منظور الإسلام، ط1، الكويت، 1429هـ-2008. ص 57.

[3]- سورة الحج، الآية: 45.

[4]- سورة هود، الآية: 117.

[5]- السراج أحمد: المرجع السابق، ص 19.

[6]- سورة الأعراف، الآية: ص 199.

[7]- عزب خالد محمد مصطفى: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ط 1، 1418هـ، ص 84.

[8]- عبد الجبار عمر: الأربعون النووية وتتمتها للحافظ بن رجب، د ط، د س. ص 22.

الشريف[1]، بحيث يكون اتساع المبنى دون الإخلال بوظيفته وجماليته، وتتضح هذه الخاصية أكثر في المساجد التي تتسع مع ازدياد عدد المصلين مع مراعاة الحفاظ على المقياس الإنساني أثناء عملية البناء.[2]

ففي العمارة العربية الإسلامية لم تبنى المساكن بطريقة عشوائية، وإنما بنيت حسب تصورات وقيم ثقافية كانت سائدة في المجتمع، كالخصوصية أو الستر[3]، واحترام الآخرين، هذه الأهداف والقيم التي سعى الدين الإسلامي إلى تحقيقها ونشرها[4] وذلك من أجل توفير الرفاهية والمنفعة للإنسان، وكذا الأمان النفسي[5]، وتتضح الحرمة والخصوصية المعتبرة للبيوت[6] في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾.[7]

وأيضا من الضروري الالتزام بالأحكام الشرعية في البناء كتقدير الحرمة[8]، وكف الأذى عن الجار[9]، ولهذا ينبغي أن تكون البيوت محكمة البناء، ومُريحة وصحية ومبهجة[10] ومتناسقة مع البيئة، لتشبع حاجيات مالكيها.[11]

---

[1]- السراج أحمد، المرجع السابق، ص 19.

[2]- المالكي قبيلة فارس: تاريخ العمارة عبر العصور، دار المناهج للنشر والتوزيع، دط، عمان، الأردن، 1432هـ/2011م. ص198.

[3]- قاسمي هدى: القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021م. ص 211.

[4]- المرجع نفسه، مص 220.

[5]- باجو مصطفى، المرجع السابق، ص 115.

[6]- وزيري يحي العمران، المرجع السابق، ص 57.

[7]- سورة النور، الآية: 27.

[8]- باجو مصطفى، المرجع السابق ص 118.

[9]- محمد سعد الدين منصور: أهمية الجار الصالح في إصلاح المجتمع في ضوء حديث: "من سعادة المرء الجار الصالح"، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، ع 10، ربيع الأول 1437هـ ديسمبر 2015م. ص 197.

[10]- بوسلوب أمال: تأثير المشكلات العمرية على التخطيط الحضري للمدينة، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02 الجزائر، مجلد 07، ع01، 2024. ص 539.

[11]- السراج أحمد، المرجع السابق، ص 13.

4- تأثير القيم على البناء الحضاري:

أ- الجمـــال: إن جمـال المدينـة ورونقهـا، لم يأت مـن العـدم، بـل ينصـب علـى جوانبهـا الماديـة أو الحسـية، وقـد بـني هـذا الجمـال علـى معـايير تمتـد لكافـة أجـزاء المدينـة، فخلـق جـو مـن الراحـة النفسـية يعتمـد علـى سـلامة المدينـة مـن أي خلـل أو نقـص، ويقـاس جمالهـا بمـدى تناسـق مبانيهـا، مـع مراعـاة الضـبط والأحكـام في تناسـب مقـادير الأشياء، من حيث الحجم والشكل واللون والحركة. [1]

فقيمـة الفـن الإسـلامي علـى وجـه العمـوم والزخرفـة الإسـلامية علـى وجـه الخصـوص تكمـن في أن منبعهـا ومحركهـا الأساسـي هـو تعـاليم الـدين الإسـلامي، تلـك التعـاليم الـتي حثـت علـى ضـرورة إتقـان العمـل، الـذي يُعتـبر نوعـا مـن القـرب إلى الله تعـالى، وهـذا مـا يـدل علـى براعـة وتفـاني المعمـاري المسـلم، وكـذا الفنـان[2]، ومـن هنـا كـان الفن هو ميدان الجمال على الأصالة.[3]

وبخطـوات واسـعة نحـو التقـدم سـار المسـلمون بفـن العمـارة، حيـث كـان لهـم الفضـل في تحسـين القبـة، هـذا العنصـر المعمـاري المميـز، والبـارز في العمـارة الإسـلامية، الـذي يتجلـى في براعـة بنائيهـا، وحذاقـة مهندسـيها ومهـارة فنانيهـا، ونظـرا لكثـرة استعمالها صارت من السمات البارزة في العمارة الإسلامية الجميلة.[4]

---

[1]- دوار جميلـة: تطبيقـات البعـد الجمـالي للمدينـة في التشـريع الجزائـري مجلـة الفكـر القـانوني والسياسـي، جامعـة محمد، البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، مجلد: 07، ع: 01، 2023. ص 1122.

[2]- نفيدسـة عبـد القـادر: الرمزيـة الدينيـة في العمـارة الإسـلامية، المجلـة الجزائريـة للأبحـاث والدراسـات، جامعـة مستغانم الجزائر، مج 05، ع 2، أفريل 2022. ص 575.

[3]- سـتيس ولـتر: معـنى الجمـال نظريـة في الاسـتطيقا، تـر: إمـام عبـد الفتـاح إمـام، المجلـس الأعلـى للثقافـة، د ط، 2000. ص 153.

[4]- مرزوق محمد عبد العزيز: الإسلام والفنون الجميلة، مطبعة دار الكتب المصرية، دط، القاهرة: 1944م. ص 16.

فالجمال والبساطة فيها تقوم على مبدأ الزينة، التي أباحها الشرع[1]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[2]، فبينت الأحاديث النبوية حب الله تعالى للجمال، ورغبة المسلم في تحقيقه، يظهر ذلك من خلال قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى جميل يحب الجمال".[3]

وحقيقة الجمال تبرز في القيم الموجودة في الصور والمعاني، التي تتضمن جانباً معياريًا، فيقبلها العقل، وترضى بها النفس، وتتجلى في سلوكهم، وما يتركه من إحساس بالرضا في النفس البشرية[4]، وذلك بالاستناد إلى الضوابط التي تجعله يرقى إلى مستوى القيم الإنسانية الثابتة[5]، فنجد أن الإسلام هو أعظم دين غرس حب الجمال في نفوس المسلمين، حتى أصبحت له قيمة مهمة في المنهج الإسلامي يعتني بها، ويحث عليها، ويُنكر على من يتركها أو يعارضها.[6]

لقد وضح القرآن الكريم أن الجمال والزينة لا تعد من المحرمات، فوجودها وإخراجها للعباد مقترن بالطيبات من الرزق، وتصحيحا للمفهوم الخاطئ الذي يربط الإيمان بالبعد عن الحياة التي أحلها الله، وعن كل ما هو بهيج[7] مع ضرورة الالتزام

---

[1]- السراج أحمد، المرجع السابق، ص 17.

[2]- سورة الأعراف، الآية: 32.

[3]- الشامي صالح أحمد: ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية في الإسلام الطبيعة الإنسان الفن المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1408-1988. ص 223.

[4]- أجدير نصر الدين: نظرية الجمال في كليات التشريع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 15، ع1، جانفي 2013. ص 21.

[5]- بوجلال نادية: القيمة الجمالية والعمران عند ابن خلدون، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، الجزائر، ع: 49، جويلية 2013، ص 31.

[6]- أجدير نصر الدين، المرجع السابق. ص 22.

[7]- وزيري يحي، العمران، المرجع السابق، ص 112.

بالشرع[1]، وتجنب استعمال ما يعدم في البناء، ومراعاة البساطة في الزخرفة[2]، فباعتبار أن العمارة فن، هندسي على الأخص وسائر الفنون الأخرى، كان لا بد أن تتوافق مع العقيدة والضوابط الشرعية[3]، التي يُؤكد عليها القرآن الكريم في العمران والبنيان، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية العوامل البيئية عند تصميم المباني[4]، وضرورة اتباع التصميم المناسب لجميع المساحات التي يستخدمها الإنسان[5]، حيث يساعد تخطيط المدن على تحسين ظروف البيئة الطبيعية في المكان الذي تُبنى عليه، شرط أن تكون البيوت قوية ومحكمة البناء[6]، لتحقيق التجانس العمراني وكذا توفير الراحة والأمان وكل متطلبات الإنسان[7]، وقد كان طراز البناء والعمارة من إبداع الخالق، ولذلك سعى الإنسان جاهدًا إلى نقل هندسة القرآن الكريم في البناء والتصميم إلى الواقع.[8]

ب- العدل:

أشار الفكر الإسلامي إلى الأسباب التي تساعد على العمارة وحفظها كالعدل، فقيل لا جباية إلا بعمارة ولا عمارة إلا بعدل، وبالعدل عمرت الأرض وقامت الممالك، حيث دعا هذا الفكر إلى ضرورة الاهتمام بالمزارعين وذلك لتزويد المدن بحاجاتها الغذائية، حيث يُعد هذا شرطا أساسيا لاختيار موقع المدينة، لأن اضعاف المزارعين يؤدي إلى عجزهم عن عمارة الأرض، فتضعف العمارة، ويضعف

[1]- السراج أحمد، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 14.

[3]- عزب خالد، المرجع السابق، ص 23.

[4]- وزيري يحي، المرجع السابق، ص 109.

[5]- العبيدي جميلة توفيق طاهر: التخطيط العمراني من منظور جغرافي بلدية عين الباشا الجديدة، ع 50، كانون الأول 2022. ص 1441.

[6]- بوسلوب أمال، المرجع السابق، ص 539.

[7]- المرجع نفسه، ص 538.

[8]- الركابي فليح كريم خضير: المرجع السابق. ص 06.

الخراج، وبالتالي ضعف الجند الذي يؤدي إلى طمع العدو[1]، ونظرا لذلك فقد أكد ابن خلدون على أهمية العدل ودوره في تحقيق واستمرار العمران، وأن الظلم يضعف النفس ويذهب الأمل، فيؤدي ذلك إلى التوقف عن الكسب وتكسد مجالات العمران.[2]

إن أساس الحكم في الإسلام هو العدل، وبه تسير الأمور، حيث يعتبر سر نجاح الأمة، فقد جعله الله تعالى من أعظم الأمور التي نصح بها أمة الإسلام وأمر به[3]. فبالعدل تُعطى الحقوق إلى أصحابها، والمسلم مأمور به في ذاته وفي المعاملة مع الخالق والمخلوقات[4]، فعمارة الأرض وحفظ نظام التعايش هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة وصلاح في العقل والعمل[5].

ج- الاستدامة: لقد ورد في القرآن الكريم إشارة إلى معنى التنمية المستدامة وذلك[6] في قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾[7]، حيث

---

[1]- عثمان محمد عبد الستار: المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، دط، الكويت، أغسطس 1988. ص 24.

[2]- تركي فضيلة: التكامل المعرفي بين مقاصد القرآن ومقاصد الشريعة في تفسير أطوار العمران من خلال مقدمة ابن خلدون، مجلة الاحياء مج: 20، ع:24، ماي 2020. ص 160.

[3]- حسين توفيق أبو بكر: العدالة في الإسلام وتحريم الخروج على السلطان، مجلة التراث، مج09، ع:04، 2019، ص 36.

[4]- المرجع نفسه، ص 37.

[5]- ميهوبي علي: مقاصد العمران، مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، مج 12، ع1، 2023. ص22.

[6]- محرز صالح: التنمية المستدامة بين المتطلبات الأمنية والحكم الراشد، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مج: 07، ع : 02، ديسمبر 2022، ص 530.

[7]- سورة الأنعام، الآية: 141.

يؤكد المولى عز وجل في الآية الكريمة أن النعم لا تنفذ، فيحث الناس على عدم الإسراف[1]. وفي وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تدعو إلى التنمية المستدامة قوله عليه الصلاة والسلام: "**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها**". وفي هذا الحديث الشريف دعوة من الرسول الكريم نحو استمرارية العمل وذلك لتنمية البيئة المحيطة بنا.[2]

وقوله: "ما من مسلم يغرس أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[3]. هذا الحديث يدل على ضرورة العمل والسعي الحضاري، والتعمير الإيماني للأرض[4]، ومراعاة الخصوصية والبساطة والتوافق مع البيئة[5]، وضرورة الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية، باعتبارها محدودة وتتناقص مع مرور الزمن[6]، ونتيجة لذلك كانت التنمية المستدامة تسعى لخدمة الأجيال الحالية، دون الإخلال بمصالح الأجيال القادمة من أجل المحافظة على البيئة ومصادرها الطبيعية.[7]

ويمكن القول أن التنمية المستدامة تسعى لتلبية حاجيات الأفراد وتحسين ظروف معيشتهم[8]، مع ضرورة الاستخدام الحكيم للموارد غير المتجددة، والاعتماد أو الاستفادة من المصادر الطبيعية المتجددة.[9]

---

[1]- محرز صالح، المرجع السابق، ص 530.

[2]- صحيح البخاري، رقم الحديث: 2320.

[3]- الخطيب محمد عبد الفتاح، المرجع السابق. ص 110.

[4]- عزب خالد، المرجع السابق، ص 53.

[5]- صاطوري الجودي: التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، ع: 16، 2006. ص 301.

[6]- محرز صالح، المرجع السابق، ص 530.

[7]- شبيطة علي: مؤشرات التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، مج 07، ع: 02، ديسمبر 2011. ص 149.

[8]- أمينة نورة: التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مج 25، 2021، ص 149.

[9]- رابح وهيبة: التنمية العمرانية وأثرها في تعزيز التحضر المستدام ومكافحة الإجرام، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة مستغانم، ع:04، ديسمبر 2017، ص 174.

شكلت الحسبة نظاما رقابيا مهما في الحياة العمرانية المغرب والأندلس، حيث ارتبطت بتنظيم شؤون المجتمع وحماية القيم الإسلامية، وقد كان المحتسب شخصية محورية يختار وفق شروط دقيقة ويتول الإشراف على الأسواق والبناء ومتابعة أمور نظافة المدن ومرافقها، وقد تطورت هذه المؤسسة وظهرت بوضوح في الأندلس والمغرب حيث انعكست القيم الاسلامية في العمارة من خلال الالتزام بمعايير الجمال و العدل والاستدامة، مما أضفى طابعا حضاريا وإنسانيا على التعمير.

الفصل الثاني:

دور الحسبة في تنظيم الحياة العمرانية

المبحث الأول: القيم الإسلامية في المسكن.

المبحث الثاني: تنظيم الأسواق والمهن.

المبحث الثالث: الإشراف على البناء والتعمير.

يعد المسكن من الضروريات الأساسية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فهو المكان الذي يوفر له الراحة والأمان والخصوصية، ويعزز الروابط الأسرية، ويحمي الحرمات، ولذلك شجع الإسلام على تصميم المسكن بشكل لائق يحقق له الرفاهية والطمأنينة، ويحفظ له أسراره، ويصون كرامته.

المبحث الأول: القيم الإسلامية في المسكن

1- مفهوم المسكن:

يمكن تعريف المسكن من الناحية اللغوية بأنه السكون، بمعنى ثبوت الشيء بعد تحركه، ويستعمل هذا المصطلح أيضًا للدلالة على الاستيطان، وله مرادفات أخرى مثل البيت أو المنزل أو الدار، وهي مكان الإقامة[1]، وقد جعل الخالق سبحانه وتعالى البيوت سكناً[2]، فالإنسان لا يستطيع العيش في العراء، ولا يمكنه اعتزال الناس[3]، ولأنه مدني بطبعه، كان لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة[4]، وبالتالي لا يمكنه الاستقرار بدون سكن. [5]

لقد سمى الله البيت سكنا لأنه يحقق الاستقرار والسكينة لساكنيه، وفيه تحفظ الأنفس والأموال والأعراض[6]. يقول الله تعالى: "﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ**

---

[1]- العمودي التجاني: العلاقة بين العمران والإنسان في القصور الصحراوية وفق المنظور الإسلامي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج: 03، ع: 02، ديسمبر 2019. ص 24.

[2]- القاضي شوكت محمد لطفي عبد الرحمن: العمارة الإسلامية في مصر (النظرية والتطبيق)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العمارة التصميم المعماري، إ: كامل عبد الناصر أحمد، قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، 1998. ص 50.

[3]- المنيس وليد عبد الله عبد العزيز: الحسبة على المدن والعمران، مجلة كويتية، الكويت، 1436هـ/2015م. ص 60.

[4]- ابن خلدون (ت 808 ه): تاريخ ابن خلدون، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، د ط، الأردن. ص27.

[5]- المنيس وليد عبد الله العزيز، المرجع السابق. ص 60.

[6]- ديفل سميحة: أثر الإسلام في تنوع العمارة بالمدينة الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مج: 5، ع: 1 جانفي 2022. ص 689.

وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[1]، فالمراد في هذه الآية هو تحقيق السكينة والهدوء للفرد في بيته[2]، لكي تصان كرامته، وتطمئن نفسه.[3]

لقد وصف ابن القيم الجوزية المسكن أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "...لم يكن من هدية ولا هدى أصحابه ومن تبعه الاعتناء بالمساكن وتشييدها وتعليتها وزخرفتها وتوسيعها، بل كانت منازل تقي الحر والبرد، وتستر عن العيون وتمنع من ولوج الدّواب، ولا يخافُ سُقوطها لفرط ثقلها..."

يتضح مما سبق أن المساكن في صدر الإسلام كانت تولي أهمية للضروريات دون التوسع في الكماليات، وعليه فإنه من بين الأسس الواجب توفرها في المسكن حسب ما أملته الشريعة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة:[4]

أ- تأمين الخصوصية البصرية: لقد منح الله سبحانه وتعالى البيوت للناس وجعلها مأوى لهم وسترهم فيها عن الأعين[5]، ولهذا فقد حرصت الشريعة الإسلامية على درء المفاسد[6]، وعدم انتهاك حرمة المسكن وأهله، وعدم إهانتهم، أو التطفل على حياة وخصوصيات الأفراد[7]، حيث جاء الحث على مبدأ غض البصر سواء من قبل الجيران أو الضيوف الأجانب، وهؤلاء لا يحل لهم من الناحية الشرعية أن يقابلوا

---

[1]- سورة النحل، الآية: 80.

[2]- نوفل إسلام محمود حسن: القيم الإسلامية في عمران المدينة، بعث مقدم للنشر في مؤتمر الحداثة في مواجهة العمارة الإسلامية " بالجامعة الحديثة بالقاهرة، قسم الهندسة المعمارية، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية، ص 05.

[3]- الصعب عبد العزيز بن عبد الله: ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إ: محمد نعيم فرحات، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1412 - 1420هـ. ص29.

[4]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 05.

[5]- سميحة ديفل، المرجع السابق. ص 690.

[6]- مصطفى عوني: القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لعصر الوادي، ع: 24، ديسمبر 2017. ص 97.

[7]- الصعب عبد العزيز بن عبد الله، المرجع السابق. ص 31.

نساء البيت[1]، يقول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[2]، فنستخلص من هذه الآية وجوب غض البصر والستر وغيره.[3]

لقد جعلت الشريعة الإسلامية للمساكن حُرمةً لا ينبغي التعدي عليها[4]، ونهت عن التطفل على حياة الأشخاص وخصوصياتهم، سواء كان ذلك بالإنصات، أو بالنظر من قريب أو بعيد، فلا ينبغي التطلع إلى ما يخفيه الناس عن الأنظار في مساكنهم.[5]

لذا يمكن تحقيق مبدأ الخصوصية عن طريق اتباع بعض الأساليب المعمارية، من ذلك فصل مداخل الرجال عن مداخل النساء، حتى لا يقابل الواحد منهما الآخر، ويفضل أن تكون فتحة النوافذ في الدور الأرضي على ارتفاع يفوق مستوى النظر، وذلك لمنع المارة من رؤية من بالداخل، وتخصيص مساحات منفصلة لاستقبال الضيوف. تكون بعيدة عن صالات المعيشة الأسرية ومجالس النسوة، وتصميم النوافذ والشرفات بما لا يتعارض مع فتحات الوحدات السكنية المجاورة.[6]

وقد تحتوي المساكن على حوش أو حديقة داخلية أو أكثر، تكون بجانب الجناح الذي يستقبل فيه الرجال، وكذلك الأمر بالنسبة لجناح النساء، ويُوجد حوش

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 5.

[2]- سورة النور، الآية: 30-31.

[3]- التوايهة فجر علي عبد المحسن: أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، إ: حسن القاضي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 15-06-2011. ص 22.

[4]- الصعب عبد العزيز، المرجع السابق. ص 28.

[5]- المرجع نفسه. ص 33.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 05 .

خلفي مخصص للخدم والطبخ والغسيل[1]، ويُعتبر الصحن أو الحوش المركز الحركي في المنزل. [2]

يبدو أن ما ميز المسكن الإسلامي أنه متوجه للداخل، وحتى النوافذ المفتوحة على الطريق الخارجي كانت مغطاة بالمشربيات[3] الجميلة التي توفر الحماية لأهل البيت من الأنظار، وتتيح لهم التهوية الطبيعية[4]، ولكي يتمكنوا من الشعُور بالأمان والطمأنينة، فلا معنى للحياة الشخصية إذا لم يتوفر مكان لبقاء الفرد بعيدا عن أعين وآذان الآخرين.[5]

ومن الأمور الواجب مراعاتها قبل دخول المسلم إلى مسكن ما، هي طلب الإذن ثلاث مرات، بعيدا عن الباب، وألا ينظر إلى ما في فناء المنزل[6]، أو ما بداخله[7]، يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[8]، هذه الآية الكريمة ترشد الناس إلى اتباع السلوك الحسن والتعامل بأدب مع الآخرين، ولذلك شرع الاستئذان،[9] ووجب على ولاة أمور المسلمين أن يراعوا حرمة المساكن وصيانتها

---

[1]- مصطفى أحمد فريد: القيم الإسلامية في العمران المعاصر، د.ط، ذو الحجة 1406 أغسطس 1986.ص 09.

[2]- العمودي التجاني، المرجع السابق. ص 25.

[3]- المشربيات المشربية أو الشناشيل هو عنصر معماري يتمثل في بروز الغرف في الطابق الأول أو ما فوقه، يمتد فوق الشارع أو داخل فناء المبنى في البيوت ذات الأفنية الوسطية، تبنى المشربية من الخشب النقوش والمزخرف والمبطن بالزجاج الملون، ينظر موقع الانترنت: https://ar.wikipedia.org

[4]- مصطفى أحمد فريد، المرجع السابق. ص 09.

[5]- الظهوري عُذاري سعيد شبيب: الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن: دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج: 18، ع: 3، 12 ديسمبر 2023. ص 300.

[6]- الصعب عبد العزيز، المرجع السابق. ص 38.

[7]- المرجع نفسه. ص 37.

[8]- سورة النور، الآية: 27.

[9]- الصعب عبد العزيز، المرجع السابق. ص 28.

ضد أي انتهاك، وهي من مهام واختصاصات والي الحسبة الذي يختص بمباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.[1]

ب- تأمين الخصوصية السمعية:

معنى ذلك أن المحافظة على أسرار الأسرة و تأكيد مبدأ الالتزام بالسرية التامة أمر ضروري، يظهر[2] ذلك في قولهِ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾.[3]

فمن الأمور المهمة والضرورية التي قام المحتسب بمراقبتها ومتابعتها العمران[4]، وذلك بالتدخل في أعمال البناء[5] ومراعاة متطلبات الخصوصية[6] من خلال استخدام الحيطان المزدوجة والعوازل الصوتية وذلك لفصل الوحدات السكنية[7]، لذا وجب على المعماري أن يبذل جهده عند التخطيط، وذلك لحماية البيت، والأعراض قدر المستطاع.[8]

---

[1]- الدوسري تركي بن عيد الشرافي: انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إ: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د س، ص 69.

[2]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[3]- سورة الحجرات: الآية 13.

[4]- بركات زهران مهدي: دور مؤسسة القضاء والحسبة في الحفاظ العمراني بفاس في العصر المريني (663-869هـ/1296-1465 م، مجلة الدراسات الافريقية، مج 45، ع 03، ج 2، يوليو 2023م. ص 93.

[5]- المرجع نفسه. ص 95.

[6]- المرجع نفسه. ص 97.

[7]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[8]- السعدي أحمد محمد سعيد: أحكام العمران في الفقه الإسلامي، دار الرواد للنشر، ط1، سورية دمشق، 1431-20110. ص 179.

كما يفضل تجنب فتح غرف المعيشة على المناظر الداخلية للعمارات السكنية، فقد لوحظ أنها تعمل على نقل الأصوات بشكل جيد، وضرورة تطبيق مبدأ الارتدادات بين الوحدات السكنية، وذلك لتعزيز دورها كعازل للصوت[1]، لذا فإنه يُفضل تصميم المباني على نحو يضمن عزل الصوت بشكل فعال، مما يعزز الخصوصية ويحمي أسرار الجيران، ويمنع التجسس أو الاستماع الغير مرغوب فيه. [2]

ج- تأمين الخصوصية المعيشية:

يتم ذلك من خلال تنظيم المساحة الداخلية للبيت، وفصل الأنشطة اليومية المختلفة، ومنها النوم، فقد حث القرآن الكريم بناءا على الأسس الأخلاقية، على ضرورة وأهمية فصل غرف نوم الأبناء عن غرفة نوم الوالدين مصداقا[3] لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾**[4].

لذا فقد حث القرآن الكريم على القيم الصحيحة[5] من خلال هذه الآية التي تبين مبادئ الأدب في الأسرة وأصول الاستئذان[6]، مع التأكيد على ضرورة التفريق بين البنين والبنات في المضاجع[7] وعليه فقد وجب توفير غرف نوم منفصلة للأولاد

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[2]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 177.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[4]- سورة النور، الآية: 58.

[5]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[6]- حريري مجدي محمد عبد الرحمن: أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1409هـ-1989م. ص 21.

[7]- المرجع نفسه. ص 22.

عن البنات، مع تخصيص سرير منفصل لكل فرد في كل غرفة[1]، فقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "... وفرقوا بينهم في المضاجع".[2]

د- توفير الخصوصية الحركية:

يقصد بذلك عزل الرجال والنساء[3] الأجانب ومنع النظر إلى المرأة الأجنبية[4]، وتجنب اختلاطهم في مكان واحد، وفقا لما أوصى به الحق تبارك وتعالى[5]: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا**﴾.[6]

فعلى مخطط البناء أن يضمن توفير بيئة آمنة ومستقرة من خلال تعزيز عناصر جديدة توفر الأمن[7] بشكل أفضل مما كان عليه في السابق.[8]

تجهيز غرفة مستقلة يستقبل فيها الضيوف والغرباء، تكون منفصلة عن غرف المعيشة الخاصة بأهل المنزل، مع توفير دورة مياه صغيرة خاصة بهم إذا كان ذلك

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[2]- السجستاني أبي داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ) : سنن أبي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت لبنان، 1416 هـ-1996م، ج:1. ص 173.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[4]- حريري مجدي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق. ص 22.

[5]- نوفل إسلام محمود حسن، المرجع السابق. ص 06.

[6]- سورة الأحزاب، الآية: 53.

[7]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 178.

[8]- المرجع نفسه. ص 179.

ممكناً[1]، مع ضرورة إبعاد غرفة الضيوف عن ممرات النساء، بحيث يتم وضع المنافع وغرفة النوم على مسافة بعيدة عن الغرفة المخصصة الاستقبال الغرباء[2]، وفي حالة المصاعد الكهربائية، يفضل وضع المصعد في بئر السلم، بشكل مكشوف لتحقيق التباعد وتجنب الاختلاط، وفي حال توفر الإمكانيات المادية، يفضل تخصيص مصعد منفصل للرجال وآخر للنساء.[3]

هـ- تأمين مكان للضيافة:

لقد نبه الرسول الكريم على ضرورة إكرام الضيف[4] في قوله: "**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِم ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ**"[5]، لذلك ينبغي توفير غرفة منفصلة خاصة بالضيوف في المنزل قدر الإمكان، بحيث توفر الخصوصيات البصرية والسمعية[6]، وتسمح بالنظر للخارج[7]، وذلك لمراعاة حق إكرام الضيف من جهة، وإبعاده عن التهمة من جهة أخرى، وضمان حرية الحركة للنساء داخل المنزل، خاصة وأنّ حق الضيافة ثلاثة أيام، وهذا يعني نومه في البيت، فكلها كانت غرفته بعيدة عن جوف البيت، كلما كان أنسب، لضمان الطمأنينة والراحة.[8]

و- أفضلية المكان الواسع:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[2]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 177.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 06.

[4]- المرجع نفسه. ص 07.

[5]- رواه البخاري، رقم 5673.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

[7]- حريري مجدي محمد عبد الرحمن، المرجع السابق. ص 39.

[8]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 180.

فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[1]، فالآية الكريمة تحث على ضرورة التوسعة المطلقة[2]، فعند توفر الإمكانيات المالية والمساحة الكافية، فإنه يفضل اختيار مسكن واسع، وذلك لضمان وجود عدد كافي من الغرف، وخاصة جناح النوم.[3]

إن توسعة المنزل مرغوبة، إذا كانت متاحة للفرد على أن يكون ذلك بدون إسراف[4]، حتى توفر الطمأنينة والراحة والهدوء والخصوصية الكاملة[5]، وتحقيق ما تمت الإشارة إليه بضرورة[6] التفريق بين الأولاد في المضاجع بحيث ينام الصبية بعيدا عن البنات[7]، والفصل بين المعيشة الداخلية، والأماكن التي يستقبل فيها الضيوف وغيرها[8]، فتوسعة المنزل مطلب إسلامي يحقق ما تصبوا إليه الشريعة الإسلامية، أما إذا لم يكن في المقدور، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ويكون المسكن الواسع في هذه الحالة نوعا من أنواع الترف الغير مرغوب فيه.

ز- أفضلية توجيه الغرف نحو القبلة:

إن البيوت باعتبارها مخصصة للسكن، يجوز فيها أيضًا الصلاة مصداقاً[9] لقول الله تعالى: ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾[10]، ففي هذا ترغيب لصلاة النوافل بالبيوت حتى

---

[1]- سورة الطلاق، الآية: 06.

[2]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

[3]- وزيري يحي، المرجع السابق. ص 177.

[4]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

[5]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 178.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

[7]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 180.

[8]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

[9]- المرجع نفسه. ص 07.

[10]- سورة البقرة، الآية 144.

يعمها الخير وتحفها الملائكة لهذا يراعى عند تخطيط المدينة الإسلامية عموما أن يكون توجيهها في خطوط عمودية أو موازية لاتجاه الكعبة المشرفة، وبالتالي سيسهل هذا التوجه أداء الصلوات سواء بالمسجد أو البيت، ويقلل من التوجه الخطأ أثناء الصلاة[1]، وقد كان من السنة استقبال القبلة أثناء النوم.[2]

ح- أفضلية وضع الحمامات ودورات المياه عكس اتجاه القبلة:

ضرورة مراعاة وضع دورات المياه والحمامات عكس اتجاه الصلاة، بحيث تكون المراحيض في وضع عمودي على اتجاه القبلة، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة[3]، فقال: "**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا أو غربوا**"[4]، وعليه فإنه من الواجب مراعاة ذلك أثناء عملية التصميم، وإلا فإن المصمم قد وقع في محظور شرعي، لم يراع فيه التعاليم الإسلامية.[5]

ط- تطبيق مبدأ حيازة الضرر:

تعني حيازة الضرر أن الشخص الذي بدأ في البناء أولاً، يتمتع بعدد من المزايا التي يتعين على جاره الذي يأتي لاحقًا احترامها، ومثال ذلك[6] إذا وجد منزل معين وكان أسبق من غيره، وقد حدد مدخله، وتبعا لذلك إذا أراد شخص آخر البناء مقابله، فعليه أن يلتزم بوضع المدخل لهذا المنزل، دون أن يقطع خصوصية البيت

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.
[2]- التوايهة فجر علي، المرجع السابق. ص 30.
[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.
[4]- حريري مجدي، المرجع السابق. ص 23.
[5]- التوايهة فجر علي، المرجع السابق. ص 30.
[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 07.

الأول، أما إذا كان للبيت الأول شرفة تعتدي على أرض مجاورة، وتم البناء فيها، فهنا يسقط مبدأ الأسبقية لأن ذلك يقع في دائرة الضرر.[1]

ي- الاقتصاد والبعد عن الإسراف:

من الضروري تجنب الإسراف في البناء وعدم المبالغة في مواد التشطيبات[2] والزخارف والحليات وغير ذلك مما يعد من التفاخر وانفاق الأموال فيما لا يفيد، لأن ذلك يعد من متاع الدنيا الزائل[3]، حيث يقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾.[4]

ومن مبدأ عدم التبذير المستوحى من الكتاب والسنة نشأ لدى المسلمين مفهوم أساسي للحياة وهو الاعتدال[5]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿**أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ**﴾.[6]

ك- مراعاة الجمال في التشكيل المعماري:

إن عدم الإسراف وعدم التطاول في البنيان والدعوة إلى الاقتصاد، لا تعني أن الدين الإسلامي يدعو إلى التقشف والقبح في بناء المساكن، بل على العكس يجب أن يكون المسكن جميلاً ومريحا يبعث البهجة والسرور[7]، وأن يكون تصميمة بطريقة وظيفية تجمع بين جمال الشكل والأداء الجيد، في مختلف الوظائف[8]، فمحبة الإنسان

---

[1]- التوايهة فجر علي، المرجع السابق. ص 08.

[2]- التشطيبات أو مواد التشطيب هي المواد المستخدمة لإكمال أو تحسين المظهر والوظيفة النهائية للمباني أو أسطح المختلفة، سواء كانت داخلية أو خارجية تشمل هذه المواد الدهانات والمواد المانعة للتسرب رق الجدران والأرضيات، والأبواب والنوافذ وغيرها. ينظر موقع الانترنت: https://ar.wikipidia.org

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 08.

[4]- سورة الإسراء، الآية: 27.

[5]- مصطفى أحمد، المرجع السابق. ص 08.

[6]- سورة الشعراء، الآية: 128-129.

[7]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 08.

[8]- حريري مجدي، المرجع السابق. ص 44.

لمظاهر الجمال في بيته تتوافق مع الشرع، على أن لا يقصد بذلك المباهاة، ولا أن يخرج عن نطاق الإسراف والتبذير، لذا كان الجمال والتزيين أمرًا مُستحبا. [1]

وعليه فقد اعتبر الدين الإسلامي المحرك الأساسي في عملية البناء، وكان له دور هام من خلال التركيز على الإنسان الذي يُعتبر أساس للعمران، في مجال البناء ثم التأكيد على الأحاديث التي تُحذر من[2] التطاول في البنيان، في قوله صلى الله عليه وسلم : "**لا ضرر ولا ضرار**"، وهي قاعدة تُطبق في مجال البناء[3]، ثم إن المطالبة بالإتقان في العمل تشمل تحسينه وتجميله، مع مراعاة عملية الاتقان في البناء[4]، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**" ؛ فلو كان العمل قبيح أو غير وظيفي وهادف، فلا يمكن أن تطبق عليه صفة الجمال أو الإتقان[5]، ولهذا ينبغي مراعاة الجمال المعماري الذي يتماشى مع الشريعة الإسلامية، ومن الضروري أن يخضع لضوابط كالابتعاد عن التجميل بالتماثيل الآدمية، والمخلوقات الحية، لذا فإن الزخرفة الإسلامية اعتمدت على الأشكال النباتية والحروف العربية فحسب.[6]

---

[1]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 189.

[2]- بتة مرزوق: تخطيط المدن الإسلامية والشروط التي تحدث عنها المفكرون العرب، معارف، مج: 16، ع: 1، جوان 2041. ص 848.

[3]- المرجع نفسه. ص 849.

[4]- السعدي أحمد محمد، المرجع السابق. ص 189.

[5]- حريري مجدي، المرجع السابق. ص 45.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 08.

المبحث الثاني: تنظيم الأسواق والمهن

يُعد تنظيم الأسواق والمهن عنصرًا أساسيًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويسهم بشكل فعال في تحقيق مبدأ العدالة والتنمية، وتلبية احتياجات الأفراد والمجتمع، مع مراعاة الالتزام بالأوزان والمقاييس لضمان نزاهة المعاملات التجارية وسلامتها، كما أن مكافحة الغش والتلاعب في الأسعار أو جودة السلع تعزز الثقة بين البائع والمشتري، لذا تعد الرقابة ضرورة لضمان تطبيق القوانين وخلق بيئة تجارية عادلة ومستقرة.

1- مراقبة الالتزام بالأوزان والمقاييس:

تعتبر حركة البيع والشراء أمرا مهما في بناء الاقتصاد، وعليه فقد كان من واجب المحتسب أن يراقب الأسواق بدقة متناهية، وأن يحرص على تنظيمها بنظام محكم، فيشرف على التجار والباعة القائمين بالأسواق والباعة المتجولين، ويمنع التلاعب بالموازين أو الأسعار أو غش البضائع والتدليس فيها[1]، وقد نبه الشيزري بضرورة مداومة إشراف المحتسب على سير الأمور حيث قال "إنه ينبغي للمحتسب أن يكون ملازما للأسواق، يركب في كل وقت ويدور على السوقة والبياعين، .... ويتفقد الموازين والأرطال ويتفقد معايش التجار وأطعمتهم وما يغشونه... فلا يعتمد في الكشف إلا على ما يظهر له ويباشره بنفسه".[2]

2- دور المحتسب في مراقبة و ضبط الموازين:

إن نظام الاحتساب القائم على ضبط المعاملات في الأسواق، ومراقبة حركة البيع والشراء، استوجب الإشراف على دار الضرب لسك النقود ودار العيار وفحص

---

[1]- موسى محمد جمعة عبد الهادي (ت 170هـ): تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648-923هـ /1250-1517م)، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة 2016. ص 255.

[2]- أبوزيد سهام مصطفى: الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1986. ص 128.

الأختام وضبط الموازين والمكاييل، والتأكد من أنها صالحة للاستخدام[1]، أما إن ظهر أن هناك خلل في مكيال التاجر فإنه ينبغي للمحتسب أن يُلزمه بإصلاحه أو شراء غيره لأن الغاية من ذلك والهدف حفظ حدود الله تعالى[2]، وتحقيق المصلحة للبلاد، والمنفعة لأفراد المجتمع.[3]

إن التعرف على المكاييل والموازين التي أقرتها الشريعة الإسلامية، أمر لازم وذلك لارتباط الحقوق الشرعية بها[4]، وعليه فإن أصح الموازين وضعا ما كان جانباه مستويا وكفّتاه معتدلة، وكان ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث سُمكها، حيث يكون تحت مِرْوَدِ العلاقة الثلث، ومن فوقه الثلثان، فيعرف رجحانه بخروج اللسان من قبّ العلاقة، وتنزل الكفة بسرعة بأدنى شيء[5]، ويُوضع ثقب علاقة الشواهين الدمشقية بخلاف ما ذكرناه[6]، ويعرف رجحانها بدخول اللسان في قبّ العلاقة دون هبوط للكفة، ويمكن أن يكون مرود العلاقة مُربعًا ومثلثاً ومُدوّرًا أفضلها المثلث، لأنه أسرع رجحان من غيره، وينبغي للمحتسب أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الدهون والأوساخ، كل ساعة، فربما تجمد فيها قطرات من الدهون، فتظهر في الوزن.

---

[1]- موسى محمد، المرجع السابق. ص 257.

[2]- حزام لطفي: الحسبة على الأسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول 132-232/749-847م، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج: 7، ع: 3، ديسمبر 2021. ص 313.

[3]- الهرش أحمد فايز: أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، مج: 3، ع:1، 2020. ص 625.

[4]- الخطيب محمود إبراهيم مصطفى: تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، دط. د س. ص 166.

[5]- الشيزري، المصدر السابق. ص 18.

[6]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 182.

وينبغي عند الشروع في الوزن أن يُسكن الميزان، وأن يضع البضاعة فيه برفق، وأن لا يرفع يده في حال وضعها، ولا يعلق البضاعة من يده في الكفة تعليقا، ولا يهز حافة الكفة بإبهامه لأن ذلك يُعد بخسا. [1]

وتفحُص الموازين والمكاييل وقعبتها الذّرع لكي تكون موحدة متفقة القَدْرِ في جميع المصر وضواحيه المعهودة به لا يختلف منها شيء عن شيءٍ وينبغي تعهدها أبدًا من[2] الزيادة والنقصان، والتشدد على من تأكدت خيانته في أمرها، ومعاقبته بما يستحق.[3]

وللمفسدين حيل وخدع فمنهم من يقوم بربط شعرة في مقلوب كفة الميزان من فلس الكوكب، ويلفها على إبهام رجليه، ويجعل قدمه واقفا على عقبه، وعند ما يضع في الكفة ما يُوزَنُ يُنزل إبهام رجليه إلى الأسفل فتهبط الشعرة ويخرج لسان الميزان عن القبة، فيرفع مقدم رجليه، ويفرغ الكفة وقد نقص منها الوزن.[4]

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه بيده تجاه وجهه، ثم ينفخ على الكفة التي يوجد فيها المتاع نفخاً خفيفاً، فيرجع بما فيه، ذلك أن عين المشتري تكون إلى الميزان[5]، لا إلى فم صاحبه[6]، والبعض منهم يُعد صفيحة رصاص زنتها ثلاث أواقٍ أو أزيد، فيدهن وجهها بالشحم أو الشمع المخلوط بالزيت، فإذا جاء المشتري ألصق القطعة[7] بيده اليسرى في باطن الكفة ويزن بها، فينقص للمشتري من كل وزنة ثقل الرصاص، وحين يُكمل قصده ينتزعها دُونَ لفت الانتباه، وَيُلقيها في الأرض إلى

---

[1]- الشيزري، المصدر السابق. ص 18.

[2]- العقباني، المصدر السابق. ص 244.

[3]- المصدر نفسه. ص 241.

[4]- السقطي، المصدر السابق. ص 14.

[5]- الشيزري، المصدر السابق. ص 18.

[6]- المصدر نفسه. ص 19.

[7]- السقطي، المصدر السابق. ص 14.

حين حاجته إليها[1]، وصناعة يُحدث بها البخس هي مسك علاقة الميزان، فكانوا يلصقون في قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع، ويجعلون الصنج فيها، ثم يضعون الفضة في الكفة الأخرى، فيأخذُونَ في الدرهم الحبة والحبتين، فينبغي على المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت.[2]

ويعد القبان الرومي أصح من القبّان القبطي، وينبغي للمحتسب أن يختبره من حين لآخر، فربما اعوجّ من شيل الأثقال فيفسد[3] لكثرة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثقيلة.[4]

وهناك من يجعل خيطا لميزانه يكون من مؤخر القصبة إلى ما سايله من جوائز السقف أو غيره يزعم أنه يُعدله به ولكن المقصود به تسريع الإرجاح، وأيضًا اتخاذ صنوج من رصاص مجوّفة مملوءة بالشمع فتعطي الجرم بدل الوزن، والبعض يجعل نصف الصفيحة من الرصاص والنصف الآخر من الشمع، ويغشيها بالجلد، فيوهم بجرمها وهي تنقص على الوزن.

وهناك من اتخذ ميزانا فارغ القصبة ووضع فيه الزئبق، فإذا جعل الوزان في كفته شيئًا جذبهُ بلطف فمال وجرى الزئبق إلى طرف القصبة، فيخرج اللسان عن القبة، وظن المبتاع أن البائع سامحة في الزائد وهو قد أنقص له حقه.[5]

وينبغي للبائع أن يتخذ الأرطال والأواقي من حديد، وأن تعيّر على الصنج الطيارة[6]، وأن لا يتخذها من الحجارة[7]، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا

---

[1]- السقطي، المصدر السابق. ص 15

[2]- الشيزري، المصدر السابق. ص 19.

[3]- المصدر نفسه. ص 19.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 145.

[5]- السقطي، المصدر السابق. ص 15.

[6]- الشيزري، المصدر السابق. ص 19.

[7]- الماوردي، المصدر السابق. ص 177.

فتنقص، فإذا كانت الحاجة تستدعي اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها[1]، ثم يختمها بعد العيار ويجدد النظر فيها من حين لآخر، حتى لا يتخذوا مثلها من الخشب، وأن لا يكون في الحانوت الواحد دستان من أرطال أو صنع من غير حاجة، لأنهما تهمة في حقه، ولا يتخذ عنده ما لم تجر به العادة مثل: ثلث رطل، وثلث أوقية وتلك درهم[2] لمقاربته للنصف، وربما اشتبه عليه ذلك بالنصف في حال الوزن عند كثرة الزبون، وتكون كفات موازين الذهب والفضة خفافًا، ومساميرها فولاذاً[3]، ويطلب منهم أن يجعلوا لون صنج الفضة مخالفًا لِلون صنج الذهب.[4]

3- مراقبة المكاييل:

إن المكيال الصحيح هو الذي استوى أعلاه وأسفله في الفتح والسعة، ومن الضروري أن يشد بالمسامير، لكي لا يصعد فيزيد أو ينزل فينقص، وأن يكون في كل حانوت ثلاث مكاييل نظرًا للحاجة إلى ذلك، وينبغي للمحتسب تجديد النظر إليها، ومراعاة ما يطففون به المكيال[5]، فهناك من يضع بعض الجص في قاع المكيال، ويكون له ميزانان للدراهم، بحيث يأخذ بميزان ويُعطي بآخر، وصنجتان يبيع بواحدة ويشتري بأخرى، وهذا الأمر يدخل تحته التطفيف المنهي عنه[6] يقول الله تعالى: **﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾**.[7]

---

[1]- الشيزري، المصدر السابق. ص 19.

[2]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 177.

[3]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 28.

[4]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 178.

[5]- الشيزري، المصدر السابق. ص 20.

[6]- العقباني، المصدر السابق. ص 240.

[7]- سورة المطففين: الآية 1-3.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالاعتدال فيما يتعلق بالوزن والكيل[1]، وعليه فقد وجب على المحتسب أن ينهاهم عن البخس والتطفيف ويحذرهُم عقوبة الله تعالى، ومتى ظهرت له خيانة أحد منهم قام بتعزيره على ذلك.[2]

4- منع الغش والتلاعب في التجارة:

ولم يقتصر الغش على إنقاص الكيل والوزن فقط، وإنما يتمثل كذلك في إظهار العيب وإخفائه، كذلك جميع أنواع الغش والخيانة والتدليس، والزيادة والنقصان في الثمن، كل ذلك يعتبر تطفيفاً وجب على المحتسب منعه[3]. قال الله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[4]. وقال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**﴾[5]، معنى ذلك لا تبخسوا الوزن بل زنوا بالحق والقسط[6]، فإيفاء الكيل والميزان خير من أخذ أموال الناس[7]، وبالعدل يتحقق الأمن الاقتصادي وتستقيم حياة الأفراد.[8]

لقد حرم الإسلام العديد من الممارسات كالغش والتدليس، ورفض البيوع الوهمية[9]، ونهى عن المنكرات مثل الكذب والخيانة، والغش في الصناعات والمبيعات

---

[1]- العقباني، المصدر السابق. ص 240.

[2]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 179

[3]- أبوزيد سهام مصطفى، المرجع السابق. ص 167.

[4]- سورة الإسراء، الآية: 35.

[5]- سورة الرحمن، الآية: 09.

[6]- أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق: الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، ط1، الجمهورية اليمنية صنعاء، 1428هـ/2007م. ص 13.

[7]- المرجع نفسه. ص 17.

[8]- السرهيد خالد بن سعد بن محمد: الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار طويق، ط1، الرياض، 1431هـ/2010م. ص17.

[9]- الهرش أحمد فايز، المرجع السابق. ص 615.

ونحوها[1]، من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غشنا فليس منا وفي رواية: "**من غشني فليس مني**".

يدخل الغش في البيوع بكتمان عيوبها وتدليس السلع، مثلاً أن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه[2]، كالذي مرّ على النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه.

ومن بين المنكرات التي نهى الله عنها ورسوله من العقود المحرمة، كعقود الربا والميسر وبيع الغرور، والملامسة والمنابذة. والنجش، وسائر أنواع التدليس[3] والتي تسبب ضررا للمشتري[4]، لأن التاجر لا يبحث إلا على الربح على حساب المستهلك، حتى لو كان بالخداع والغش.[5]

5- منع الاحتكار:

إن رؤية المحتسب لمن يحتكر الطعام من سائر الأقوات، وشراءه ذلك وقت الغلاء، وتربصه به ليزيد في ثمنه، ألزمه بيعه إجبارا، لأن الاحتكار حرام، والمحتكر ملعون قال صلى الله عليه وسلم: "**مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ كَفَارَة لِاحْتِكَارِهِ**".[6]

وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾.[7]

---

[1]- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، د س. ص 17.

[2]- المصدر نفسه. ص 18.

[3]- المصدر نفسه. ص 19.

[4]- الغوط عبد الكريم: الغش التجاري وطرق محاربته الحسبة نموذجاً (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مج: 01، ع: 02، ديسمبر 2019. ص 104.

[5]- المرجع نفسه. ص 106.

[6]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 148.

[7]- سورة الحج: الآية 25.

إن الاحتكار من الظلم، وداخل تحته، والنهي عنه مطلق[1]، لما يسببه من أضرار للناس وأكل لأموالهم.[2]

ولا يجوز تلقي الركبان، وهو قدوم قافلة، فيلتقيهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم بثمن رخيص، فالنبي صلى الله نهى عن تلقي الركبان، ونهى عن بيع السلع حتى تهبط إلى الأسواق[3]، ولا يجوز بيع الجيّد بالرديء، ولا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد أقل منه في الوزن، أو بيع رديء بجيد فوقه في الوزن معنى ذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فإن اختلف الجنسان فلا حرج.[4]

فالغش الذي يكون في المطعومات، نتيجة عدم غربلة القمح والشعير، وما يحتويه من الغلث، فذلك يُعد من الغش، وهذا يزيد للبائع في كمية المبيع مما ليس منه، فلو انتزعنا الغلث الذي منه الغش لم يساو شيئا[5]، ومن الضروري ألا يُخلط القمح الطيب بالقمح الدون، فإن نهي عن ذلك ولم ينته وجب تأديبه وإخراجه من السوق.[6]

لقد حرم المحتسب احتكار الغلة ومنعهم من خلط رديء الحنطة بجيدها[7]، ولا عتيقها بجديدها لأن ذلك يعتبر تدليسا على الناس، وقد ألزم الطحانين بغربلة

---

[1]- الهرش أحمد فايز، المرجع السابق. ص 622.

[2]- القرشي، المصدر السابق. ص 122.

[3]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 150.

[4]- القرشي، المصدر السابق. ص 124

[5]- العقباني، المصدر السابق. ص 234.

[6]- يحي بن عمر (ت 289 هـ): أحكام السوق، تح: حسن حسني عبد الوهاب، الشركة التونسية للتوزيع، د ط، تونس، 1975. ص 59.

[7]- حزام لطفي، المرجع السابق. ص 319.

الحنطة من التراب، وتنقيتها من الطين، وتنظيفها من الغبار قبل أن يقوموا بطحنها، ويمكنهم رَشُهَا بماء يسير عند الطحن، فذلك يزيد الدقيق بياضاً.[1]

6- النهي عن الغش في الطعام وخلط الرديء بالجيد:

ويعتبر المحتسب عليهم ما يغشون به الخبز[2]، فربما أخلطوا فيه[3] دقيق الجلبان والفول لأنهما يسودانه، وكذلك دقيق الحمص لأنه يثقله ويفججهُ، وكذلك دقيق الشعير والسميد ما يخفى نظرهما على وجهه[4]، وهذا غش، فمن فعل شيئًا من ذلك أنكر عليه وأدبه[5]، وإن باع صاحب الفرن خبزا وكان ناقصا[6]، فإنه يؤدب ويخرج من سوق المسلمين.[7]

وينبغي للمتعاملين على الأطعمة التقابض في المجلس، والمعتاد في هذا معاملة القصاب بأن يُسلم إليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا أو نسيئة فذلك حرام، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان، والأمر كذلك بالنسبة للخبز كأن يسلم إليه الحنطة ويشتري بها الخبز نسيئة أو نقدًا، فذلك حرام، وأيضًا معاملة العصار لما يسلم له السمسم أو الزيتون لينتزع منه الأدهان، وكذلك اللبان يُعطي اللبن ليؤخذ منه الجبن، والسمن والزبد، وكامل أجزاء اللبن فهو حرام[8]، فلا ينبغي بيع الطعام بغير جنسه، أو بجنسه نقدًا متماثلاً، فلا يباع بالحنطة دقيق ولا خبز، ولا سويق ولا بالعنب دبس، وخل وعصير، وغير ذلك.[9]

---

[1]- القرشي، المصدر السابق. ص 152.

[2]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 186.

[3]- القرشي، المصدر السابق. ص 152.

[4]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 21.

[5]- القرشي، المصدر السابق. ص 152.

[6]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 56.

[7]- المصدر نفسه. ص 57.

[8]- القرشي، المصدر السابق. ص 125.

[9]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 153.

فخلط اللّبن بالماء غش، وجب أن يُعطى للمساكين بغير ثمن[1]، وينبغي للبائع إخبار المبتاع عن لبن البقر إذا أخلط بلبن الغنم[2]، وأيضا العسل المغشوش بالماء وقيل بأن ذلك لا يجوز[3]، وخلط الزيت الرّدي بالجيّد والسمن الجيّد بالردي، والقمح الردي بالجيد لا يحل ولا خير فيه، لأن خلط الجيد بالردي للبيع من الغش الذي لا يجوز لأحد أن يقوم به، ولو بيّن عند البيع أنه مخلوط، وينبغي للإمام أن يمنع منه ويضرب عليه.[4]

ويكره من يغش البِسر لكي يُرطب بالتمر ويباع في الأسواق ليبادر به الغلاء، ولا يجوز دهن التين بالزيت ولا يجوز خلط الطعام الطيب بطعام دونه، لأن ذلك يفسده، وينبغي أن يعاقب على ذلك[5] حتى لا يخلط لأنه غش، وإن عاد إلى ذلك وجب إخراجه من السوق، ولا يعود إلى البيع فيه حتى تتبين توبته.[6]

وينهى عن بيع البطيخ والقثاء، والتين، والرطب، وما قد تناهى نضجه حتى يهرأ قشره من جميع ذلك[7]، وبيع جميع البقول مغسولة منقية من الحشيش ويأمرون بقطع سعد أصول الخس، ولا يباع الفجل إلا مغسولاً، وإذا بات في دكاكينهم شيء من الخضروات فلا يخلطوها بالطرية، لأنّ ذلك غش وتدليس. ويتفقد عليهم أرطالهم وموازينهم.[8]

---

[1]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 62.

[2]- المصدر نفسه. ص 64.

[3]- العقباني، المصدر السابق. ص 233.

[4]- المصدر نفسه. ص 234.

[5]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 61.

[6]- المصدر نفسه. ص 62.

[7]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 29.

[8]- المصدر نفسه. ص 33.

ويأمر المحتسب القصابين بإفراد لحوم المعز عن لحوم الضأن[1]، ولا يخلطوا بعضها ببعض، ولا شحوم المعز بشحُوم الضأن، ولا يخلطون اللحم السمين باللحم الهزيل، ولا الذكر بالأنثى[2]، لأن ذلك غش[3]، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السّمان ثم يقوم بذبح غيرها وهذا تدليس.[4]

[1]- القرشي، المصدر السابق. ص 163.

[2]- الماوردي، الرتبة، المصدر السابق. ص 196.

[3]- يحي بن عمر، المصدر السابق. ص 69.

[4]- الشيزري، المصدر السابق. ص 27.

المبحث الثالث: الإشراف على البناء والتعمير

يعد الاشراف على البناء والتعمير ركيزة اساسية في ضبط الحياة العمرانية حيث يسهم في تنمية الفضاءات العامة بشكل متوازن مع القيم الإسلامية، هذا الدور يضفي على المرافق العمومية طابعا من التنظيم والانضباط مما يضمن رفاهية المجتمع وحماية الهوية الثقافية والدينية.

1- الالتزام بالمعايير الهندسية والشرعية:

1-1 المساجد:

المسجد مكان مقدس وطاهر[1]، مخصص[2] لإقامة الصلاة[3]، وعبادة الله، وقراءة القرآن[4]، إذ يُعتبر محور الحياة والحركة في المدينة الإسلامية، وقد ظل النقطة المحورية التي[5] تعبر عن القيم الإسلامية ومفاهيمها الصحيحة[6]، فكان حرص المسلمين على بنائه وتزيينه طمعا في نيل الثواب من الله الذي وعد به النبي صلى الله عليه وسلم، في الحديث الشريف فقال: "**مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجِنْةِ**".[7]

---

[1]- قاسمي عطاء الرحمن: المساجد التاريخية بدلهي، تح: أحمد محمد أحمد عبد الرحمن، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، 2011. ص 24.

[2]- بوجردة الياسين: دور المسجد علي بناء منظومة القيم، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل (الجزائر)، مج: 17، ع: 01، 2023، ص 36.

[3]- مالدونادو باسيليوبابون: عمارة المساجد في الأندلس مدخل عام، تر: علي إبراهيم منوفي، كلمة، ط1، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1432هـ/2011م. ص 36.

[4]- التخي بلقاسم: مدخل في الأسس العامة لتصميم المساجد – دراسة معمارية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع:03، سبتمبر 2013. ص 391.

[5]- إسماعيل أحمد علي: المدينة العربية والإسلامية توازن الموقع والتركيب الداخلي، جامعة الكويت، د ط، 1407هـ/1987م. ص 35.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[7]- قاسمي عطاء الرحمن، المصدر السابق. ص 24.

1-2 تخطيط المساجد وفق المبادئ الإسلامية:

اختيار الموقع الملائم لبناء المسجد أمر ضروري[1]، ولأنه أول ما يختط وَجَبَ[2] الالتزام بالضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية عند اختيار مكان المسجد:

- تجنب بناء المساجد في الأماكن الممنوعة مثل المقابر وحافة الطرق ومكبات النفايات[3]، ولهذا وجب أن تبنى في الأحياء وفي المواقع المناسبة، حتى يستفيد منها جميع السكان. [4]

- ينبغي تجنب إقامة المساجد المتقاربة[5] وعليه فقد أجمع العلماء على تحريم بناء مسجد جديد بجوار مسجد قائم، قصد التنافس أو الإضرار، ولهذا يُستحسن[6] توسيعها وترميمها[7] بدلا من ذلك[8]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[9]، حيث يُبيّنُ الله تعالى في الآية الكريمة أن المنافقين كان هدفهم من بناء مسجدهم، إلحاق الضرر بالمسلمين، ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُصلى فيه، فقام بهدمه عقاباً لهم[10].

---

[1]- المنيس، المرجع السابق. ص 69.

[2]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 210.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 09.

[4]- الخضيري إبراهيم بن صالح: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، والارشاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 1419 هـ، ج 1. ص 04.

[5]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 09.

[6]- الخضيري، المرجع السابق. ص 09.

[7]- عبد الغني محمد إلياس: المساجد الأثرية في المدينة النبوية، مطابع الرشيد، ط2، طور المدينة المنورة، 1419هـ/1999م. ص 13.

[8]- الخضيري، المرجع السابق. ص 09.

[9]- سورة التوبة، الآية: 107.

[10]- الخضيري، المرجع السابق. ص 10.

– كثرة التردد إلى المسجد[1] لأداء الصلوات الخمس[2]، جعلت الناس يفضلون أن تكون منازلهم أقرب إلى المسجد، للوصول إليه بسهولة[3]، ولذلك كان يُفضل التباعد الملائم للمساجد، باعتبار أن وقت خروج المصلي من بيته يبدأ عند سماع الأذان ، ليصل مشيا على الأقدام قبل إقامة الصلاة[4]، فحث الرسول صلى الله عليه وسلم[5] على الصلاة في المساجد البعيدة، أحدث توازنا في النسيج العمراني بين هذا المسجد والسكنات، ورُوي عنه أنه قال: "**إن أعظم الناسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُم إِليهَا مَمْشَى**".[6]

– تنوع درجات المساجد في المدينة، بين المسجد المحلي، والمسجد الجامع، ومسجد العيد.[7]

1–3 تجسيد القيم الإسلامية في هندسة المساجد:

بالحديث عن عناصر تصميم المسجد، نجد أن أفضل النماذج التي يقتدى بها[8]، هي المساجد التي بنيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم[9]، ومساجد بناها الصحابة رضوان الله عنهم[10]

---

[1]– التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 393.

[2]– لياس بوراي: الزيادة والتوسعة في المساجد ضرورة دينية، اجتماعية أو معمارية – جامعي القيروان وقرطبة أنموذجا، عصور – تصنيف ج، مج 23، ع 01، جوان 2024. ص 83.

[3]– التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 393.

[4]– نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 09.

[5]– التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 393

[6]– المرجع نفسه. ص 394.

[7]– إبراهيم حازم محمد: المعايير التخطيطية للمساجد، مرا: عمر عبد الله قاضي، د ط، 1399هـ/1979م. ص 09.

[8]– نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[9]– عبد الغني، المرجع السابق. ص 14.

[10]– المرجع نفسه. ص 12.

ومن خلال دراسة مكونات المسجد، وفقا للاحتياجات الفعلية التي ينبغي توفرها، يتضح أنها تتشكل من مجموعة من العناصر التالية:

أ- قاعة الصلاة المركزية:

المساجد أماكن للعبادة[1]، يجتمع فيها المسلمون لهدف واحد[2] هو أداء الصلاة، وقراءة القرآن[3]، والتسبيح والدعاء[4]، لذا ينبغي أن يتوفر فيه الهدوء، والطهارة مع المحافظة على قدسية المكان، لذلك تطلب الأمر دراسة كل من: [5]

ب- تصميم المخطط الأفقي للمصلى:

إقبال المعمار المسلم على تخطيط المساجد الممتدة عرضا وليس طولاً، حتى يتمكن المصلون من الإقبال على الصفوف الأولى، باعتبارها الأفضل من الناحية العقائدية.[6]

ج- حصة الفرد من مساحة المصلى:

حيث تم تحديدها استنادًا إلى متوسط المساحة الأفقية التي يحتاج إليها كل فرد[7] لأداء حركات الصلاة، وقد تم حسابها بنسبة 80 سم × 120 سم أي ما يعادل 0.96 متر مربع.

---

[1]- بوجردة الياسين، المرجع السابق. ص 37.

[2]- المرجع نفسه. ص 39.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[4]- بوجردة الياسين، المرجع السابق. ص 37.

[5]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[6]- الكحلاوي محمد محمد: القيم الدينية وأثرها في تخطيط عمارة المساجد، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، جامعة الملك سعود - الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، ع 1، 1421هـ- 2000م. ص 176.

[7]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

د- ارتفاع السقف:

لقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الارتفاعات العالية، ولذلك وجب أن يُحقق الارتفاع حجم الهواء اللازم للفرد داخل المساحة المغلقة، ويمكن زيادة الارتفاع بشكل طفيف، وذلك لتحقيق النسب الفراغية المربعة، بما يتوافق مع المتطلبات الصوتية[1] وتوفير الاضاءة[2]، والتهوية[3].

هـ- تصميم السقف:

يعتبر الشكل الأفقي الأنسب لأنه يوفر سهولة الإدراك، ومع تطور تقنيات البناء سعى المعماريون للتقليل من عدد الأعمدة التي تعرقل الفراغ، ابتكروا القباب، وتألقوا في تصميمها، وقد كان لها دور مناخي مهم من خلال إسهامها في خلق[4] جو صحي داخل المسجد.[5]

و- الركائز:

لقد كره العلماء الصلاة بين الأعمدة[6] لأنها تعيق عملية تنظيم صفوف المصلين[7]، حيث كانت طرق[8] البناء التقليدية التي كانت تستعمل في الماضي عاجزة

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[2]- الجديد منصور بن عبد العزيز، الضوابط الشرعية لبناء المساجد وصيانتها، مجلة جامعة الملك سعود العمارة والتخطيط، الرياض، م 18، 1426هـ/2006م. ص 155.

[3]- إبراهيم حازم محمد، المرجع السابق. ص 40.

[4]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[5]- مهنديس عدنان: المكونات المادية للمسجد وأثرها التفاعلي، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب سايس مدينة فاس المغرب، مج 03، ع 02، ديسمبر 2019. ص 245.

[6]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[7]- مهنديس عدنان، المرجع السابق. ص 245.

[8]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

عن إنشاء مساحات واسعة دون أن تتخللها أعمدة، ومع تطور نمط البناء، أصبح ممكنا تخطيط وهندسة المساجد دون استخدام الأعمدة. [1]

ز- المداخل والمخارج:

المرور أمام المصلي، ممنوع من الناحية الشرعية، لأنه يلهي المصلي ويذهب عنه الخشوع[2]، فالشخص الذي يتخطى صفوف المصلين دون سبب يُعد آثم لأنه ارتكب فعل منهي عنه شرعاً[3]، لذا فإنه ينبغي الحرص على إقامة المداخل خلف المصلين في الجدار المواجه للقبلة. [4]

ح- النوافذ:

لم يرد في النصوص الفقهية ما يبين مواصفات النوافذ، ولكن ينبغي مراعاة عدم فتح نوافذ في حائط القبلة ورفع مستواها تفاديا لانشغال المصلين[5]، وعدم الإسراف في الزينة[6]، والزخرفة والنقش لأنها من مظاهر الترف. [7]

ط- دورات المياه:

حث الرسول صلى الله عليه وسلم على ضرورة التطهر في البيت والمشي إلى المساجد[8]، ولذلك كان وجودها أمراً ضرورياً[9] شرط أن تكون في مكان بعيد عن

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[2]- الخضيري، المرجع السابق. ص 166.

[3]- المرجع نفسه. ص 169.

[4]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 10.

[5]- المرجع نفسه. ص 11.

[6]- مؤنس حسين: المساجد، عالم المعرفة، د ط، الكويت، 1998. ص 29.

[7]- بيشي محمد عبد الحليم: أثر التطور العمراني في توجيه الآراء الفقهية زخرفة المساجد أنموذجا، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، ع 10، 1438هـ/2017م. ص 88.

[8]- التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 416.

[9]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 11.

موضع الصلاة، وأن يكون بابها مطل على الشارع[1]، ويُراع في بناء دورات المياه أن تكون على محور عمودي على اتجاه القبلة[2]، التي يمنع استقبالها أثناء قضاء الحاجة[3]، وعليه فقد وجب على المعماريين مراعاة ذلك عند تخطيط المساجد والمباني الأخرى[4]، تجنباً للوقوع في المحظور. [5]

ي- المتوضأ:

الوضوء طهارة مائية مرتبطة بالوجه واليدين والرأس والرجلين[6]، حيث قال رسول الله صلى اله عليه وسلم: "**ولا يقبل الله صَلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول**". فالميضأة عنصر هام بالمسجد، لذا فإنه يتم اختيار موضعها بعناية[7]، ويفضل أن يكون في آخر المسجد، وبعيد عن القبلة، مع ضرورة تمتعها على القدر الكافي من التهوية، والإثارة الطبيعية[8]، ونتيجة لذلك حرص المعماريون على إقامة الميضأة في معون المساجد من الداخل لكي تكون قريبة من الأماكن التي يتوافد إليها المصلين. [9]

---

[1]- بلال صارة: فقه العمارة الدينية بالجزائر – مسجد عبد الله المغراوي بتماسين أنموذجا – مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، مج16، ع01، 2025. ص206.

[2]- نوفل السلام: المرجع السابق. ص 11.

[3]- التوايهة فجر على عبد المحسن، المرجع السابق. ص 30.

[4]- الجديد منصور بن عبد العزيز، المرجع السابق. ص 159.

[5]- التوايهة، المرجع السابق. ص 30.

[6]- التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 415.

[7]- إبراهيم حازم، المرجع السابق. ص 21.

[8]- المرجع نفسة. ص 25.

[9]- الكحلاوي محمد محمد، المرجع السابق. ص 202.

ك- المصلى الخاص بالنساء:

لم تمنع النساء من أداء الصلاة في بيوت الله، وإن كان من المستحسن لهن أن يصلينها في بيوتهن، ففي زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كنّ يذهبن إلى مسجده من أجل أداء الصلوات الخمس[1]، على أن تكون المرأة متسترة محتشمة وغير متزينة أو متعطرة.[2]

إن من الأفضل إقامة مصلى خاص بالنساء[3]، يكون بعيدًا عن مداخل الرجال[4]، ونتيجة لزيادة عدد المصلين وتزاحمهم، أمر الرسول الكريم بوضع باب خاص بالنساء في مسجده[5] ، وكان من الضروري أن ينفرد مصلى النساء بدورات مياه خاصه به[6]، وأن يكون موقع المصلى خلف المصلى الخاص بالرجال، على أن لا يكون بمعزل تام، كي لا تنفصل صلاتهن عن الإمام.[7]

ل- المنارة:

عبارة عن بناء مرتفع، يعلن من خلالها المؤذن عن دخول وقت الصلاة، برفع الآذان[8]، ومن خلال موقعها الذي يتمركز في مقدمة أو مؤخرة المسجد أو في جانبيه، يمكن للغريب أن يتعرف على موقع المسجد بسهولة[9]، وتعتبر عنصر إضافي

---

[1]- إبراهيم حازم، المرجع السابق. ص 11.

[2]- الخضيري، المرجع السابق. ص 128.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 11.

[4]- إبراهيم حازم، المرجع السابق. ص 14.

[5]- بيشي محمد، المرجع السابق. ص 17.

[6]- إبراهيم حازم، المرجع السابق. ص 11.

[7]- نوفل السلام المرجع السابق. ص 11.

[8]- بلال صارة، المرجع السابق. ص 207.

[9]- التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 412.

للمسجد[1]، فهي تنبه المصلين إلى الصلاة[2]، إضافة إلى ارتفاعها الكبير الذي يسمح بوصول صوت الآذان إلى أبعد مكان في المدينة. [3]

وأثناء تشييد المنارة ينبغي أن تُراع حرمة الجيران، بأن تكون الشبابيك الموجودة بها، لا تسمح باطلاع المؤذن كي لا يتأذى الجيران من نظرات الصاعدين إليها. [4]

ورغم تطور أجهزة التكبير الصوتي، تبقى المنارة رمزا لا يمكن الاستغناء عنه، أو تجاهلها في أي حال من الأحوال.[5]

م- المنبر:

منصة مرتفعة يتمكن من خلالها الخطيب من الوقوف والجلوس لأداء الخطبة، تستخدم أيام الجمعة والأعياد والمناسبات[6]، حيث ظهر في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فلما كان يجلس على جذع نخلة ليخطب في الناس، أشار إليه أحد الصحابة بأن يتخذ له منبرا [7] ليخفف عنه المشقة والعناء الذي كان يعتريه. [8]

فمن خلال المنبر يتواجد المقرئ في مكان مرتفع، ويمكن لصوته أن يكون مسموعاً بشكل جيد، وينبغي عند صنع المنبر أن لا يجعل ما يحول دُونَ المشاهدة المباشرة للخطيب، فذلك يتعارض مع المقصد الذي تم من أجله وضع المنبر[9]، وألا يرتفع بشكل كبير عن مستوى الأرض، إلا بالقدر الذي يتيح للمصلين رؤية الإمام،

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 11.

[2]- مؤنس حسين، المرجع السابق. ص 48.

[3]- بلال صارة، المرجع السابق. ص 208.

[4]- التخي بلقاسم، المرجع السابق. ص 412.

[5]- نوفل إسلام، المرجع السابق، ص 11.

[6]- وزيري يحي: العمارة الإسلامية والبيئة، عالم المعرفة، د ط، الكويت، 1425هـ-2004م. ص 143.

[7]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 12.

[8]- عثامنة فؤاد: المنابر في العمارة المساجدية - النشأة ومراحل التطور، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، ع 4، ج 2، ديسمبر 2017. ص 127.

[9]- مهنديس عدنان، المرجع السابق. ص 233.

وحتى لا يسبب للجالسين في الصف الأول المتاعب جراء رفع رؤوسهم أثناء الخطبة، ويُفضل أن تكون درجات المنبر متلاصقة مع جدار القبلة، مع ضرورة الابتعاد[1] عن الزخرفة لأن المقصود به الوظيفة وليس التجميل[2]، وذلك من أجل الحفاظ على تركيز المصلين أثناء الخطبة.[3]

2- منع الاعتداء على الممتلكات العامة و الخاصة:

أ- المسجد: إن الأصل في فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم في حمايتها والدفاع عنها من أي تعد عليها أو أذى أو ضرر قد يلحق بها، أو تعطيل لأداء شعائر الصلاة فيها، فغرس الأشجار في صحن المسجد غير مستحب، إلا إذا نبت من غير أن يقوم أحد بزراعته[4]، وقد رأى بعض العلماء قطع الشجر التي في صحن المسجد.[5]

ولا يوجد مانع من تعليق الحوانيت على جدران المساجد، إذا كان هذا التعليق لا يضر بها وكانت هذه الحوانيت والمساجد متصلة، ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضر بها[6]، أما الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة ويجتمع فيه الناس من مختلف النواحي، فلا ينبغي أن تعلق على جدرانه حوانيت إذا كان بجواره فناء لهُ يُستعمل مُتسَعًا للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين، والمسجد إذا لم يكن له جار فلا يعلق عليه شيء.[7]

---

[1]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 12.

[2]- عثامنة فؤاد، المرجع السابق. ص 131.

[3]- نوفل إسلام، المرجع السابق. ص 12.

[4]- الأندلسي أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت: 486 هـ): وثائق في شؤون العمران في الأندلس "المساجد والدور"، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، ط1، القاهرة، 1983م. ص 39.

[5]- المنيس، المرجع السابق. ص 73.

[6]- الأندلسي أبي الأصبغ، المصدر السابق. ص 23.

[7]- المنيس، المرجع السابق. ص 73.

وفتح باب من أبواب المسجد أو غلقه إنما أمره بيد القاضي والغاية من ذلك أن يكون في فتح الباب منفعة للمسجد، وألا يتخذ مطلاً على حرمات الآخرين، ويمكن القول أن المساجد لها حرمة لا يجوز المساس بها إلا بأمر الحاكم، وكل تعديل فيها يجب رد الحالة فيه إلى أصله الذي كان عليه بأمر القاضي وذلك صيانة لحرمة دور العبادة وقدسيتها[1]، وإن جاور بيت رجلٍ مسجدًا، فأراد أن يغرز خشبة في حائط المسجد، فإن ذلك جائز إذا لم يضر بالمسجد. [2]

ب- الطرق: أما من كان طريق في أرضه، فأراد أن يبني حائطا في جانب الطريق، فله ذلك إن لم يضر بالطريق، وأما إن أراد أن يحفر بجانب الطريق ساقية[3]، فلا يجد ذلك، سواء كان ذلك الطريق في أرضه أو في أرض غيره، وأما إن أراد أن يغرس في أرضه التي يوجد فيها الطريق فلا يحق له أن يغرس إلا ما كان للطريق من الأذرع. [4]

فإن اتصل الطريق من منزل إلى منزل، وكان الطريق مقابل ذلك الطريق من المنزل الثاني إلى عمارة المنزل الأول، فأرادوا أن يعمروها من ذلك الطريق فمنعهم أصحاب المنزل من ذلك فلهم منعهم، وأما إن جاز ذلك الطريق الذي اتصل إلى ذلك المنزل خارجا منه وقابله طريق آخر حتى انتهى إلى تلك العمارة فلا يمنعوه. [5]

والذي يخرج ببنائه في طريق المسلمين فإن أضر بالناس في ممرهم عليه هدم ما بنى قل أو كثر، وإن لم يضر بأحد وكانت السكة واسعة جدا فقد اختلف على ثلاثة

---

[1]- الأندلسي أبي الأصبغ، المصدر السابق. ص 21.

[2]- ابن الرامي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي (ت: 614 هـ): الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، د ط، 1999م. ص 53.

[3]- النفوسي أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني (ت 504 هـ): القسمة وأصول الأرضيين كتاب في فقه العمارة، تح: بكير بن محمد الشيخ بلحاج، جمعية التراث، ط2، القرارة- غرداية، 1418هـ / 1997م. ص 182.

[4]- المصدر نفسه. ص 183.

[5]- المصدر نفسه. ص 184.

أقوال: فمنهم من قال يُهدم. ومنهم من قال لا يهدم والبعض حد الشارع فقال: إن كانت السكة أقل من سبعة أذرع هدم، وإن كانت السكة أوسع من ذلك لم يهدم[1]، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من ظلم قيد شبر من الأرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ**"[2] فحديث الرسول الكريم عن الطريق وحقه كانت تهذيباً لسلوك المسلمين، ونهيهم عن الاعتداء على حق الطريق كالبناء وغيره.[3]

ولذلك اتفق فقهاء المالكية على منع كل من أراد أن يبني في طريق المسلمين لأنهم يعتبرون ذلك من الضرر، حيث أجمعوا على عدم التضييق في الطريق ببناء أو ما شابه ذلك، مؤكدين على هدم ما أضيف إذا كان الطريق ضيقا سواء أضر بالناس أو لم يضر بهم، وقد اختلفوا في حكمه بين الإجازة والهدم.[4]

ويجوز للإنسان أن يجلس في ناحية الطريق للبيع والشراء والاستراحة وكذا الانتظار، كما يجوز له أن يضع فيه ما هو بحاجة إليه لبنائه كالتراب والحجارة وغيرها من مواد البناء، شرط أن يترك مسافة للمار تكفيه للمرور في الطريق بسهولة ودون عناء، أما إن كان وضع تلك الأمور يعيق المقصد الأصلي من الطريق ألا وهو المرور،

---

[1]- ابن الرامي (ت 614 هـ): الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، تح: محمد عبد الستار عثمان، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، د ط، الإسكندرية، د س. ص 84.

[2]- البخاري أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ): صحيح البخاري، دار التأصيل، د ط، د س، مج 3. ص 385.

[3]- ابن الرامي، المصدر السابق. ص 84.

[4]- كريب عبد الرحمن: فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي دراسة مقارنة في المصادر والأحكام، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 04، ع 02، سبتمبر 2021. ص 412.

فإنه يمنع منه لما يسببه من الضرر للعامة[1]، كما لا ينبغي لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه إلى الممر المعهود وكل ما فيه أذى وإضرار على السالكين. [2]

ج- الشوارع: زقاق الشارع على وجهين: منه ما يكون كل الناس فيه سواء لا من أهل المنزل ولا من غيرهم من سائر الناس، ولا يمنع منه أحد من جميع الناس، ومن أحدث فيه مضرة، فإن جميع من استمسك به يدرك نزعه، سواء كان هذا الطريق الشارع حكمه في المنزل أو خارجا منه، وأما الشارع الذي هو لعامة أهل المنزل دُونَ غيرهم من الناس، فإنهم يمنعون من يجوز فيه من غيرهم ولا يتمانعون فيما بينهم من الجوار فيه، وينبغي على كل واحد نزع المضرة التي حدثت عليه. [3]

ولا ينبغي لأحد أن يُضيق فناءً ولا زقاقا ولا رحبة عن منافع الناس وربما زادوا بالمدينة الصخرة أو شيئاً، فيأمر الإمام بكسره إلا أن يزيد شيئًا لا يضر بأحد مثل الشيء الذي يضعه في جداره فلا يضر بأحدٍ فيترك وما ينفعه مما لا يضر فيه بأحد. [4]

ومن منكرات الشوارع وضع الأساطين، وبناء الدكاكين المتصلة بالأبنية المملوكة، وغرس الأشجار، وإخراج الرواشن والأجنحة، ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرقات، فكل ذلك منكر إن كان يؤدي إلى تضييق الطريق

---

[1]- التويجري سليمان بن وائل بن خريف: حق الارتفاق دراسة مقارنة، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إ: محمد شعبان حسين، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، 1401- 1402هـ/ 1981- 1982م. ص 332.

[2]- المنيس، المرجع السابق. ص 78.

[3]- النفوسي، المصدر السابق. ص 178.

[4]- التطيلي عيسى بن موسى (ت 386هـ): كتاب الجدار، تح إبراهيم بن محمد الفايز: دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض 1417هـ- 1996م. ص 262.

وإضرار المارة منه، أما إن لم يؤد إلى ضرر لسعيه فلا يمنع منه، ذلك لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة. [1]

د- الدور: إذا أراد قوم أن يبنوا دورًا وبيوتا ويعمروها، فإنهم يقومون بذلك في أرضهم التي يملكونها، أو عُرفوا فيها، أو أرض عرفوها لأحد فأذن لهم فيها صاحبها، أولم تكن لأحد ولم يدعها، فيجوز لهم البناء فيها، وأما غير ذلك فلا يجوز البناء فيها.

وأرض الرجل التي لا يشترك فيها مع أحد، فإنه يبني فيها كما يشاء، شرط أن لا يضر بجاره كأن يمنعه من الظل أو العلو على دار جاره، أو ما شابه ذلك[2]، وأمَّا إن أراد البناء في أرضه التي لم يشترك فيها مع أحد، فلا يبني في الحد الذي بينه وبين جاره، ويترك مقدار ما يجوز فيه المار إذا بنى شريكه. [3]

والأصل في غرز الخشب ما رواه مالك، أن ما أمر به[4] النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "**لا يمنع جار جارَهُ أن يغرز خشبه في جداره**[5]، فلا ينبغي لمسلم أن يمنع أخاه أوجاره بعد قول رسول الله صلى عليه وسلم فمن لجّ وأبى فقد أخطأ وأساء ولا يجبر لأن الحديث محمول على الندب، وهذا الأمر رغب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن غرزها بغير إذن أو علم ربّ الحائط فله أن ينزعها، وإن أضر برب الخشب نزعها، وكذلك إن لم يضر به طال زمانها أولم يطل لأنه غصب ملك غيره

[1]- ابن الرامي، المصدر السابق. ص 151.
[2]- النفوسي، المصدر السابق. ص 230.
[3]- المصدر نفسه. ص 234.
[4]- ابن الرامي، المصدر السابق. ص 52.
[5]- البخاري، المصدر السابق. ص 390.

دون إذنه[1]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليسَ لِعِرْقِ ظالم فيه حق**".[2]

إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة وهو ما يعرف في التشريعات المعاصرة بعدم إساءة استعمال الحق إذا كان المالك يستطيع أن يتصرف في ملكه وينتفع به، وهذا مشروط عدالة حتى لا يترتب عن ذلك مضرة الغير، فإن بنى الجار فرنا في ملكه، وكانت تنبعث منه الحرارة، ويتصاعد منه الدخان، ويتطاير منه الشرر، ويهدد بخطر الحريق كل من جاوره في أي لحظة، ولم يتمكن صاحب الفرن من درء الأخطار والأضرار التي يمكن أن تنتج عن ذلك، ففي هذه الحالة يكون الحكم بوجوب هدم الفرن وإزالته استنادًا إلى القاعدة المتقدمة.[3]

هـ- الأسواق: ينبغي أن يكون ارتفاع واتساع الأسواق على ما وضعته الروم قديما، حيث يكون من جانبي السوق إفريزان يمشى عليهما الناسُ زمن الشتاء في حال ما إذا كان السوق غير مبلط، ولا يجوز لأحد من السوقة أن يخرج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي، لأنه عدوان على المارة، لذا يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله لأن ذلك يُلحقُ الضرر بالناس.[4]

ويجب مراقبة التجار في الأسواق، عند عرض السلع في طرقات المارة، لأن ذلك ضرر تجب إزالته، وأيضًا يجب منع الجلوس في الأسواق والمراصد وأماكن الريبة، دون حاجة بيع أو شراء، لأن ذلك يضيق الممر على الناس، ويحرجهم، ويهتك

[1]- ابن الرامي، المصدر نفسه. ص 53.
[2]- البخاري، المصدر السابق. ص 314.
[3]- الأندلسي، المصدر السابق. ص 32.
[4]- المنيس، المرجع السابق. ص 88.

أسرارهم في شراء ما يلزمهم من حاجاتٍ، وأما إخراج أجنحة الحوانيت إلى الأرصفة ممنوع في الشرع، لذا يجب على المحتسب إزالته.[1]

3- إدارة الموارد العامة: متابعة نظافة المدن وصيانة المرافق العامة:

لقد جاءت في كتب الحسبة العديد من النصوص التي تتضمن جوانب من أعمال المحتسب المتعلقة بحفظ نظافة المدينة، ورعاية مظهرها الجمالي، وبذلك يتبين الدور الذي كان يقوم به المحتسب للحفاظ على العناصر القانونية للنظام العام، إبان قيام الحضارة الإسلامية من قرون عديدة. [2]

أ- صيانة الشوارع: لقد تولت سلطات المدينة مسؤولية المحافظة على حق الطريق والمرور فيه، فكان للمحتسب الدور البارز في هذا المجال كممثل جهات تنفيذية وقضائية أخرى[3]، حيث قام المحتسب بمنع أحمال الحطب وأعدال التبن وروايا الماء وشرائج السرجين، والرماد وأشباه ذلك[4]، من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس[5]. وقد أمر السقائين أن يشدوا في أعناق دوابهم الأجراس ليعلموا قدوم الدابة إذا عبرت السوق، حتى يحترز منها الضرير والصبيان والإنسان الغافل، وراقب نظافة الطرق، فمنع رش الماء خوفاً من الزلق، وكذلك إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة لأن ذلك ينجس الثياب ويضيق الطريق، وأمر

---

[1]- حنوش سعيد: ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2، مج 14، ع1، ص 329.

[2]- بن السيحمو محمد المهدي بن مولاي مبارك: الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع 09، جانفي 2018. ص 103.

[3]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 186.

[4]- الشيزري، المصدر السابق. ص 13.

[5]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 19.

بكسح مياه المطر والأوحال من الطريق، ومنع المحتسب أيضا القصابين من الذبح في الطرقات.[1]

وتأمينا للمارة في شوارع المدينة مما قد يحدث نتيجة سقوط أحد جدران المباني المطلة على الشارع تولت سلطات المدينة مباشرة المباني وتنبيه أصحابها بضرورة هدم ما يخشى سقوطه فيتسبب في أذى المار والجار.

واعتنى حكام المسلمين بتجميل مدنهم فأمروا بكنس الشوارع والطرقات ورشها بالماء، ولأن الدواب كانت وسيلة النقل فإن ما تسببه من مخلفات يؤثر على نظافة الشوارع لذا نجد الحرص الشديد على تنظيف الشوارع باستمرار وإزالة الأوساخ حتى لا تسبب ضرراً، ولذلك منع المحتسب ربط الدواب على الطرق، وخاصة وأنه وضعت أماكن لهذا الغرض[2]، فتخصيص مثل هذه المواضع بجنب الطرقات ما ينشأ عن وقوف الدواب بها من إعاقة للطريق وعدم نظافته.[3]

ب- صيانة المسجد الجامع: من أهم المنشآت العامة في المدينة الإسلامية، حيث يلعب دورًا أساسيا في حياة مجتمعنا[4]، وهو مرفق يرتاده الناس خمس مرات في اليوم والليلة إضافة إلى يوم الجمع، فضلا عن الاعتكاف، ومدارسة العلماء، وتلاوة القرآن[5]، وقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستقبل سفراء الدول لتنظيم علاقاته بدولهم، وفيه كان يخطب في جماعة المسلمين وينظم شؤونهم[6]، وتوزعت المساجد على مخطط المدينة توزيعا مرتبطا بوظائف كل منها[7]، فالمسجد الجامع في الوسط،

---

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 187.

[2]- المرجع نفسه. ص 189.

[3]- المرجع نفسه. ص 190.

[4]- المرجع نفسه. ص 210.

[5]- المنيس، المرجع السابق. ص 67.

[6]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 210.

[7]- المرجع نفسه. ص 212 .

ومساجد الخمسة في الخطط المختلفة، ومصلى العيد خارج أسوار المدينة، وانعكس ذلك على تخطيط الشوارع والطرق المؤدية إليها، بحيث يسهل الارتفاق بها.

ومع نمو المدينة وتزايد سكانها صارت الحاجة ملحة إلى توسعة المسجد الجامع، من فترة إلى أخرى، ليتسع لأعداد المصلين المتزايدة[1]، فمن بين الأعمال التي قام بها المحتسب المتابعة الدقيقة الكفيلة بصيانة المسجد[2] عن ما يمنع من استعماله للوظائف التي قررها الشرع، كنظافته، وكنسه، وتعاهده المستمر المتعلق بمرافقه المختلفة[3]، حيث يأمر القومة بنفض الجوامع والمساجد في كل يوم بالغدو وبالعشي، ورفع حصرها، وكنسها كل يوم جمعة، وغسل قناديلها كل شهر مرتين، وإشعالها في كل ليلة في صلاة المغرب والعشاء والصبح ويعنى بنظافة ساحتها، وينبغي للمحتسب أن يباشر وقودها، وينبغي صيانتها من الصبيان، والمجانين، ومن يأكل فيها الطعام، وينام، أو يعمل صناعة، أو بيع سلعة، فقد ورد الشرع بتنزيه المساجد عن ذلك[4]، كما تسببت بعض سلوكيات الساكنة والمصلين في اتساخ المسجد وفرشه، منها الطين الذي يلتصق بالنعال، فكان يؤمر بمنع الدخول إلى المساجد بالنعال وأمروا بإزالتها وحك بعضها في بعض أو في الأرض عند أبواب المساجد، كي لا يعلق بها أذى، كما كان المسجد يتأذى من بقايا الطعام ورائحته، لأن البعض كان يتناول الأكل في المسجد، ولذلك نهى المحتسبة عن فعل ذلك. [5]

---

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 213.

[2]- المنيس، المرجع السابق ص 70.

[3]- المرجع نفسه، ص 71.

[4]- ابن بسام، المصدر السابق. ص 175.

[5]- كولة عبد العزيز حاج: دور جهاز الحسبة في المحافظة على النظارة في الأندلس خلال القرنين 5-6هـ/ 11-12م، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 08، ع 01، جوان 2024. ص 356.

وبلغت شدة محافظة المحتسب على المساجد وصيانته لها أنه كان يمنع القضاة من الجلوس فيها للحكم بين الناس لأنه ربما دخل عليهم من لا يحترز من النجاسة، وقد يؤدي ازدحام الناس إلى تنازعهم، فترتفع الأصوات، وهذا كله ورد في الشرع تحريمه. [1]

وكان المحتسب يأمر القائمين على المساجد، أن يقفوا على أبواب الجامع يوم الجمعة، ويمنعوا الصعاليك من الدخول، ففي دخولهم ضرر على الناس، لأنهم يشوشون عليهم في الصلاة. [2]

ج- المدارس: ظهرت في المدينة الإسلامية منشآت دينية مع نهاية القرن الخامس الهجري، حيث ارتبط ظهورها وانتشارها بأحداث العالم الإسلامي في ذلك الوقت ، "كالمدارس" التي بدأت نشأتها في مدن شرق العالم الإسلامي على يد فقهاء السنة، حيث تبنتها الدولة وأصبحت مؤسسات رسمية اعتنت بإنشائها لتخريج أجيال من المتفقهين بالمذهب السني، وقد وصلت المدارس إلى أرقى مستوى من تنظيم الإدارة، والمستوى العلمي الذي انعكس بصورة جلية في الموسوعات العلمية والتاريخية والمخطوطات التي تزخر بها المتاحف والمكتبات العالمية. [3]

د- الحمامات العامة: أنشأت الحمامات لخدمة العامة من سكان المدينة الإسلامية لحاجات وظيفية متمثلة في النظافة والتطهر، وعدم قدرة العامة جميعًا على تضمين منازلهم بحمامات خاصة، وقامت سلطات المدينة بتزويدها بمصادر الماء وقنوات الصرف[4]، وخير الحمامات ما قَدُمَ بناؤه واتسع هواؤه، وعذب ماؤه، وقدّر الاتّان وقوده بقدر مزاج من أراد وروده، والفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه،

---

[1]- أبوزيد مصطفى سهام، المرجع السابق. ص 148.

[2]- المرجع نفسه. ص 150.

[3]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 217.

[4]- المرجع نفسه. ص 221.

والترطيب بمائه، فالبيت الأول مبرد مرطّب، والبيت الثاني مسخن مرخ، والبيت الثالث مسخن مجفف. [1]

كانت الصياغة المعمارية للحمام الإسلامي وفق القيم الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بطهارة الماء، وتحقيق الفائدة من إنشائها في سبيل خدمة العامة، مما أكسبها مظهراً معمارياً مختلفا[2]، حيث أشرف المحتسب على مراقبة صهاريج الحمامات التي ينبغي أن تكون مغطاة، فإن كانت مكشوفة لم تؤمن نجاستها لأنه موضع طهارة[3]، وينبغي على المحتسب أن يأمرهم بغسل الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة يقومون بذلك عدة مرات في اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة، لئلا يتعلّق به السّدر والخطمى والصابون فتزلق أرجل الناس عليها[4]، إضافة إلى ذلك يلزم المعتمد القائمين على الحمام والعاملين به على إشعال البخور فيها كل يوم مرتين خصوصا إذا شرع في غسلها وكنسها، ولا يدع المحتسب الأساكفة وغيرهم يصبغون الجلود فيه لأن الناس يتضررون من رائحة الدباغة، كما يمنع دخول الأشخاص الذين يعانون من الأمراض الجلدية[5]، ويأمرهم المحتسب بفتح الحمام في السّحر، لحاجة الناس إليها للتطهر فيها قبل وقت الصلاة، وينبغي على المحتسب تفقد الحمام عدة مرات في كل يوم، فإن رأى أحدًا قد كشف عورتهُ عَزّرَهُ على كشفها، لأن كشف العورة، حرام وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور إليه. [6]

---

[1]- الشيزري، المصدر السابق. ص 86.

[2]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 223.

[3]- شوتر نجاة: الحسبة على الحمامات في المغرب الإسلامي، مجلة المعيار، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، مج 14، ع 02 ديسمبر 2023. ص 573.

[4]- الشيزري، المصدر السابق. ص 82.

[5]- شوتر نجاة، المرجع السابق. ص 573.

[6]- الشيزري، المصدر السابق. ص 88.

هـ- المستشفيات: أدت ولاية الحسبة دورًا مهما في مجال حفظ الصحة، حيث قام المحتسب بفرض العديد من الضوابط لمباشرة كل حرفة، وذلك حتى يمنع ما قد ينجم من ضرر على صحة المجتمع[1]، ولذلك أنشأت البيمارستانات لتوفر الخدمات العلاجية والطبية للعامة، وواكب إنشائها النمو العمراني للمدينة الإسلامية، وكان الوليد بن عبد الملك أول من أنشأ البيمارستان في الإسلام وكان ذلك في سنة 88هـ[2]، حيث اشتمل على عدة أقسام متنوعة للعلاج، منها قسم للرجال وآخر للنساء، وزود بمطبخ لتجهيز طعام المرضى وكان فيه موضع للأدوية والأشربة، ومكان لترتيب المعاجين والأكحال وغيرها. [3]

لقد كان من مهام المحتسب مراقبة الأماكن العامة، والمهن التي ترتبط بنظافتها صحة الناس. مثل الصيادلة، والخبازين والطباخين وغيرهم، فإن حدث إخلال بالتدابير الصحية أمرهم بمراعاتها، ويجوز له مصادرة السلع التي يراها مضرة بالمصلحة العامة، كما يجب عليه منع الأدوية التي قد تهدد حياة الناس، أو تضر بهم. [4]

و- الأسواق: هي مراكز للتبادل التجاري نشأت عند ملتقى طرق التجارة، وتمثل الأسواق مراكز للنشاط التجاري بصوره ومراحله المختلفة التي انعكست انعكاسا مباشرا على نمطية الأسواق وأنواعها، حيث كان إنشاء الأسواق في المدن الإسلامية من محاور النهضة بعمرانها[5]، فهو من متطلبات الجماعة الإسلامية، ويعد أحد الركائز الاقتصادية لأن المدن تتفاضل بالأسواق وكثرة الأرزاق ونفاق الأسواق من تفاضل عمرانها في الكثرة والقلة، وبالتالي فإن الازدهار الاقتصادي ينعكس على

[1]- بن السيحمو، المرجع السابق. ص 100.
[2]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 224.
[3]- المرجع نفسه. ص 225.
[4]- بن السيحمو، المرجع السابق. ص 100.
[5]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 227.

ازدهار الأسواق وعمارتها[1]، ولذا كان لابد من وجود مؤسسة إدارية تتولى الإشراف على تنظيم السوق، وتضمن وصول الدخل، وتمثل ذلك في وظيفة المحتسب[2]، والذي تكمن مهمته في الإشراف على الأسواق، ومنع الغش والتدليس، ويمكنه معاقبة من ثبتت في حقه مخالفة، حيث كان السوط من بين الوسائل التي استعملها المحتسب لمعاقبة المخالفين[3]، حيث خضعت الأسواق لإشراف المحتسب ومن يعاونه من الأمناء المتخصصين في مراقبة كل تجارة، والذين يعتبرون بمثابة نقباء المهن، ووجد لهم مقر في المدن الإسلامية بالقرب من الأسواق،[4] والتي كان يتم تطويرها على يد الدولة سواء كان بالإنشاء الكلي للأسواق، أو بالإضافة والتعديل والإصلاح والتطوير.[5]

يظهر من خلال مما سبق أن نظام الحسبة يعمل على تنظيم الحياة العمرانية من خلال الالتزام بالقيم الإنسانية في المسكن وضمان الخصوصية والراحة ومراقبة الأسواق والمهن وضبط المعاملات ومنع الغش والاشراف على البناء والتعمير لضمان الالتزام بالقوانين وتنظيم الأمور المتعلقة بالمدينة وبذلك يسهم نظام الحسبة في بناء مجتمع متوازن قائم على مبادئ الشريعة الاسلامية.

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 228.
[2]- المرجع نفسه. ص 230.
[3]- حزام لطفي: المرجع السابق. ص 319.
[4]- عثمان محمد، مرجع السابق. ص 227.
[5]- المرجع نفسه. ص 230.

الفصل الثالث

دور المحتسب في المحافظة على المظاهر البيئية والاجتماعية للمدن الإسلامية

المبحث الأول: تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال العمران.

المبحث الثاني: الحفاظ على الموارد الطبيعية.

المبحث الثالث: العدالة العمرانية.

للمحتسب دور مهم في الحفاظ على المظاهر الاجتماعية والبيئة للمدن الإسلامية، معتمداً في ذلك على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع تفويض سلطات تنفيذية واسعة لفرض الإجراءات اللازمة، بما في ذلك مصادرة البضاعة المغشوشة مثلاً أو توزيعها على الفقراء.

المبحث الأول: تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال العمران

عزز العمران الإسلامي التكافل الاجتماعي عبر آليات متكاملة ترتكز على قيم الإسلام كالعدل والتراحم بين فئات المجتمع.

1- تصميم الأحياء الإسلامية لتعزيز العلاقات الاجتماعية:

كان التصميم العمراني للأحياء الإسلامية داعما للتفاعل الاجتماعي بين الأفراد، فمثلا كان توزيع المساجد والأسواق بشكل مركزي داخل الأحياء، بحيث يكون المسجد في الوسط، يقرب من الجميع، وهو أحد ثمانية شروط لإنشاء مدينة إسلامية[1]، ومن أولى محطات العمارة والبناء من الجانب الديني والخضوع الروحي فكانت التقوى هي أساس البنيان[2] مصداقا لقوله تعالى: ﴿**أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾.[3]

ومن أجل حفظ الدين الإسلامي تم اختيار موقع المدن وبناء المرافق العامة واختيار موضع المسجد وإبراز دوره داخل المجتمع وعند بناء المساكن والمرافق، رعيت فيها القيم والمبادئ الإسلامية على مستوى البناء والوظيفة، والمقاس، كما كانت

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق، ص 102.

[2]- مقني بن عودة: التجليات الدينية لعمارة بلاد المغرب الإسلامي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة غرداية، مج 05، ع 3، جوان 2022. ص 219.

[3]- سورة التوبة، الآية 109.

التوجيهات الدينية واضحة في طرق تعيين مراكز البنايات وفصلها عن الأسواق وأن يكون السوق في أطراف المدينة لا في وسطها. [1]

مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"هذا سوقكم فلا يضيق، ولا يؤخذ فيه خراج"**، وذلك عندما جعل المدينة المنورة سوقا. [2]

ونلمس مما سبق أن الساكنة قد التزموا بالتشريع الإسلامي في العمران عامة وفي تصميم الأحياء خاصة، وقد كان لرجال الحسبة دور كبير في ذلك، حيث نادرا ما نجد التعدي على طريق مثلاً، سواء غصب الطريق من أجل البناء، أو بناء الدكاكين لعرض السلع، وفي الغالب إن حدث التعدي يُنزع الضرر من طرف القاضي. [3]

ولتعزيز التكافل والترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع، شرعت الشريعة بناء المساكن، ومنعت أصحاب المساكن العالية من النظر إلى جيرانهم، حفظا للعرض، كما منع المحتسب التكشف على أسطح المسلمين، ومنع الجار من فتح الكوة – أي النافذة– على حريم جاره، حفاظا وصونا لأعراض الناس ومحافظة على حسن الجوار والترابط فيما بينهم. [4]

وقد كان التخطيط الأول للمدن والأحياء مرتبطا بتجمع القبيلة في موضع واحد، لتسهيل وسرعة التكيف الاجتماعي بالإضافة إلى تسهيل إدارة الأحياء والمدن فقد كان لكل قبيلة شيخها الذي يتولى أمورها، ويُسهل تعاملها مع السلطة في المدينة ومع رؤية الإسلام للمساواة بين الأجناس، ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لاعتبار الأخوة رابطة عامة، تربط أفراد المجتمع جميعًا، كان التمهيد لتذويب التعصب القبلي، وأصبح التخطيط للبناء وفق مصالح مشتركة، فكان هذا التكيف الاجتماعي

[1]– مقني بن عودة، المرجع السابق. ص 220.

[2]– المرجع نفسه. ص 220.

[3]– موشموش محمد: الطرق والأحياء بالمدينة الإسلامية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج 06، ع 01، ماي 2022. ص 255.

[4]– المرجع نفسه. ص 243.

المخطط له، فزادت سرعة العمران وبناء المدينة وساعد على ذلك مؤسساتها المختلفة التي تقوم على أساس أحكام وقيم الإسلام.[1]

2- دور المحتسب في حماية الطرق:

تميزت المدن الإسلامية بشبكة الطرقات والأزقة الضيقة والملتوية[2] وقد أنشأت متوافقة مع المقياس الإنساني بشقيه المادي والمعنوي، وقد كانت الطرقات الرئيسية تخصص للفعاليات أو المبادلات التجارية والأسواق، أمَّا الطرق الثانوية، فكانت تقسم بين الأحياء وتتخلل المناطق السكنية، وقد كانت شرايين الحركة الرئيسية تبدأ بالبوابات وتخترق المدينة مروراً بالمسجد الجامع والأسواق المحيطة به، وقد كان لنظام الحسبة دور رئيسي في توفير الأمن والاستقرار ومنع التجاوزات على الطرقات مثل: تنظيم حركة الباعة المتجولين، ومنع إنشاء محل تجاري مقابل بيت سكني ووجوب عدم تقابل مداخل الأبنية السكنية على الطرقات الثانوية الضيقة.[3]

أما في الأندلس فقد كانت الشوارع مزدحمة وملتصقة، وشوارعها ضيقة، تعاني من مشكلة التلوث والازدحام، والذي يؤثر بصورة واضحة على التفاعل الاجتماعي، وأمام هذا الوضع ستكون هناك استجابة حادة من الخطاب الفقهي -خاصة المحتسبين - لما تحتوي عليه الظاهرة من آثار بعيدة المدى على سائر النظم، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية.[4]

ومن هذا المنطلق، فرض المحتسب عدة معايير تختص بتنظيم الطرق، وما من شأنه أن يضر بالمارة، وقد تم تقسيم الطرق أنذاك إلى ثلاثة أنواع:

---

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 105.

[2]- المرجع نفسه. ص 110.

[3]- محمد زياد ملاّ: المعايير التخطيطية لطرقات المدينة الإسلامية، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، ع 5، سبتمبر 2022. ص 04.

[4]- بودالية تواتية: قضايا أضرار الجوار بالأندلس من خلال كتب الفقه والنوازل، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة معسكر، ع28، 1437هـ- 2016م. ص 499.

– **طريق الأقدام**: عرضها سبعة أذرع لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إذا تدارا القوم في طريق فلتجعل سبعة أذرع**".[1]

– **طريق المواشي والأبقار**: عرضها عشرون ذراعاً.

– **طريق المخدع**: حدد بأربعة أذرع.

كما تم منع تضييق الطرق العامة بالاقتطاع منها، بناء على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم شبرا من الأرض، طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين**"، فيحرم هذا الحديث بشكل صريح التعدي على الطريق.

وبالتركيز على اتساعه وشروط المنفعة العامة، كما مَنَع قسمة الفناء أو المراح الذي يكون أمام الدور على جانب الطريق، ومنع أيضا أن تتخذ فيها حوانيت، ومن هنا نستطيع أن نفسر أنه لا يجوز لأي ساكن أن يتصرف في الطريق دون موافقة الشركاء فيه.[2]

فضلا عن ذلك، تم منع ربط الدواب على الطريق بحيث يضيقها وينجس المارة، وهو منكر يجب المنع منه إلا بقدر الركوب أو النزول، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها الا بقدر الحاجة، وبذلك تكفلت قاعدة "**لا ضرر ولا ضرار**" بمهمة سامية في ترقية الوسط البيئي أولاً، وحماية الإنسان من التشرذم السلوكي اتجاه الطبيعة وذلك باحترام معايير وشروط الحياة الاجتماعية والصحية سواء بالنسبة للطريق أو السوق أو الأحياء، من أجل ضمان حقوق الجوار

[1]– المنيس، المرجع السابق. ص 63.

[2]– بودالية تواتية: فقه العمران من خلال مخطوطة الجدار للتطيلي (الإمام أبي الأصبع عيسى بن موسى)، مجلة دعوة الحق، المغرب، ع 434، 2021. ص 20.

ورفع الضرر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والطهارة والنظافة المكانية والجسدية وحفظ الأصول الشرعية للدين.[1]

وفي هذا السياق أيضا يقول ابن عبد الرؤوف في كتابه -ثلاث رسائل- أندلسية في أداب الحسبة والمحتسبين - أنه "يمنع الناس من الجلوس على الطرق والأحداث وعقد المصادع فيمن غير حاجة إلا لمأمون خاصة"[2]، يمنع من طرح الأزبال فإن ذلك يضر بالديار، كما يمنع تمثال الحطب بالمشي في الطرق الضيقة، كما يمنع الصباغون من نشر ثيابهم المصبوغة المبلولة على الطرق فتؤذي المارين بتغيير ثيابهم.

كما منع الفخارون من وضع حوائجهم في الطرق كي لا تضيق الطريق ومنع الخضارون والحصارون من طرح أزبالهم في الطرق ومنع أيضا الفرانون والزجاجون عن جعل الأحطاب على مقربة من النار كي لا تحترق فتؤدي الناس والجيران، كما منعت النساء أيضا من الوقوف على أبواب الديار لما فيه من الكشفة وعدم الاستتار.[3]

إذا فقد كان للمحتسب دور مهم في الضبط الحضري للطرقات والشوارع، وفي تحقيق الصورة المطلوبة للمدن الإسلامية في الغرب الإسلامي، وذلك من حيث أحجام الطرق وأنواعها كما ذكرنا سابقا، وتنظيم الطرق لساكنيها وإزالة الأضرار عنها، وكذا مراقبة الأخلاق العامة في الطرق، وذلك ما يبين دقة نظام الحسبة ودوره الذي يحقق مفهوم مقاصد اتخاذ الطرق للاستخدام البشري وما يلحق به من مصالح

---

[1]- بودالية تواتية، أضرار الجوار، المرجع السابق. ص 500.

[2]- ابن عبد الرؤوف أحمد بن عبد الله: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفتسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د ط، القاهرة، 1955. مج 2. ص 97.

[3]- صيدون نادية، غضبان سهيلة: الحسبة في الأندلس في عهد الخلافة الأموية من خلال المصادر الأندلسية (316 هـ- 422هـ/ 928م- 1031م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: محمد الصديق محمودي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1441هـ/2020م. ص 35.

تساعد على دوام استقراره، فالطرق تعد بمثابة الشرايين التي تغذي المدينة وتمدها بأسباب البقاء،[1] كما نجد أيضا تصنيف للطرق حسب وظائفها ومسمياتها إلى ما يأتي:

- **شارع**: هو الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة.
- **السكة**: هو الطريق المستوي، وبه سميت سكك القطار.
- **الزقاق**: هو طريق نافذ وغير نافذ، ضيق دون سكة. [2]

كما كان من مهام المحتسب أيضا مراقبة الأخلاق العامة في الطرق ومنها النظر في السلوك العام للناس ومنع التعدي والخروج عن المألوف سواء في النفس أو في الغير، كشرب الخمر في الطرق أو حملها، أو حمل آلات اللهو كالعود مثلا أو المعزوفة أو الطنبور، وكذلك إن رأى المحتسب رجلاً أجنبيا مع امرأة أجنبية في خلوة الطريق، فإنه يمنع ذلك.

كما كان يتفقد المواضع التي تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان وأبواب حمامات النساء وغير ذلك، فإن رأى شابا منفردا بامرأة يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء وينظر إليها، منعه من ذلك.[3]

وفي هذا الصدد يقول العقباني في كتابه (تحفة الناظر) أن النساء قد منعت أيضا من لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بالويل والثبور كما منعت أيضا من الضرب بالدف، وقد قال "بأنهن كنّ يخرجن إلى الأزقة عاليات الأصوات، باديات الوجوه، وذلك أعظم المناكر"، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "**أن النائحة إذا لم تتب**

[1]- عثمان محمد، المرجع السابق. ص 150.

[2]- المنيس، المرجع السابق. ص 78.

[3]- المرجع نفسه. ص 84.

قبل موتها، تقدم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب" وقال أيضا **"ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية".**[1]

3- الحسبة ودورها في تنظيم الأوقاف والحياة المجتمعية:

تتلخص مهام المحتسب برعاية الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفق الشريعة الإسلامية، والأخلاق الفاضلة ومن مهامه أيضا تنظيم الأوقاف بحيث يحرص المحتسب على تنمية أموالها بما يخدم الناس عامة، والمحافظة على ريعها ومحصولها، كالمحافظة على المساجد مثلاً وترميمها ومراقبة مؤدبي الصبيان والإشراف على الأوقاف بصفة عامة.[2]

- تعريف الوقف:

لغة: يعني الحبس، وهو مصدر مشتق من وقف أي حبس الشيء، نقول مثلاً: وقفنا الأرض على الساكنين، أي حبسناها وجعلناها في باب البرّ والإحسان.

اصطلاحا: عرفه الشيخ الدردير المالكي بأنه "جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق، بصيغة مدة ما يراه الحبس مندوب" ويتفق الفقهاء أن الوقف باب من أبواب التكافل في الإسلام وأنه يخرج الشيء الموقوف من تصرف الواقف، وهو يتميز عموما بالأحكام التالية:

- أن يكون الوقف في الأعيان والمنافع.
- أن يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.
- أن الوقف يخرج الشيء الموقوف من ملك الواقف.
- أن الوقف لا ينتقل بالميراث. [3]

---

[1]- العقباني، المرجع السابق. ص 81.

[2]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 76.

[3]- ابن عزوز عبد القادر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، ط 01، الكويت، 1429هـ 2008م. ص 20.

والمؤسسات الوقفية لها جذور من مجتمعنا تعود إلى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو نظام ينبع من فكرة إيمانية دينية، وهي فكرة الصدقة الجارية، وقد كان لانتشار الأوقاف الخيرية "دور في غرس أخلاق الاعتدال والرحمة والمحبة في المجتمع، كما خفف من الأمراض النفسية مثل البخل والشح والأنانية بالنسبة للواقفين، كما كان له دور في الحظ على الانفاق ومساعدة الناس والمحتاجين، وبالتالي فقد ساهم في تنمية أخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي أو المقابل الدنيوي.[1]

وقد وقف الوقف بجانب الزكاة ليخفف من عبء الأزمات الاجتماعية التي تزداد مع الأيام، فمن الممكن لهاتين المؤسستين أن تساهما مساهمة فعالة في تحقيق درجة أعلى من العدالة الاجتماعية، فكلاهما يتمتع بتاريخ طويل من التطبيق العملي والتأصيل الفقهي ما يمكن أن يساهما في تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع.[2]

إذن فالوقف هو من الصدقات الجارية التي حث عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ورغب فيها في قوله تعالى:﴿**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[3] وقوله عليه الصلاة والسلام: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية**..." الآيات والأحاديث كثيرة تدل على فعل الخير وتصدق الإنسان مما أعطاه الله.[4]

---

[1]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص20.

[2]- الغربي داود: قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين (9-10 هـ/ 15- 16م)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الوسيط، إ: بركات إسماعيل، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1437هـ-2016م. ص 33.

[3]- سورة آل عمران، الآية 92.

[4]- الشريف شرف علي: واقع الأوقاف ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز أبحاث الحج)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ. ص 14.

– الوقف والرعاية الاجتماعية:

أسهم الوقف بشكل فعال في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية، وقد تنوعت الأوقاف، فمنها ما كان ثابت ومنها ما هو منقول، فالثابت هو العقار وهو عند المالكية ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، ويشمل هذا النوع الأراضي الزراعية والدور والفنادق والمساجد والمدارس وغيرها، أما المنقول منها، فهو ما يمكن تحويله مثل النقود والحيوانات والموزونات وغيرها.[1]

وقد حرص العديد من أفراد مجتمع الغرب الإسلامي على وقف بعض أملاكهم لصالح الفقراء والمساكين امتثالاً لأوامر الله ورسوله، وابتغاء الأجر والثواب في الدار الآخرة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾.[2]

كما بينت السنة أيضا ضرورة فضل وعطف المسلمين على بعضهم البعض ورأفتهم بالمسالمين والأيتام، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**"، وقوله: "**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم مثل الجسد الواحد، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**" وتجسد هذا التواد والتراحم في كثير من صوره في أوقاف مؤبدة على ذوي الاحتياجات الخاصة وضعفاء المجتمع، فتحققت بذلك أروع صور التكافل الاجتماعي وبذل المال لإسعاد السائل والمحروم.[3]

---

[1]– ولد همر محمد: الدور الاجتماعي لجوانب من الأحباس بالغرب الإسلامي ما بين (4-9هـ/10-15م)، من خلال المصادر الفقهية والنوازل، مجلة العصور الجديدة، ع 2، الجزائر، جوان 2021. ص 128.

[2]– سورة التوبة، الآية: 60.

[3]– ولد همر محمد، المرجع السابق. ص 132.

– دور المحتسب في تنظيم الأوقاف:

وكما ذكرنا سابقا، فإن المحتسب كان يحرص على تنمية أموال الأوقاف بما يخدم الناس، وكذا المحافظة على أرباحها ومحصولها وترميم المساجد والإشراف عليها وعلى نظافتها وعلى الأوقاف بصفة عامة.[1]

كما كان يتابع حفظ أصول الأوقاف وتنمية مواردها، وصرفها فيما خصصت له، كما كان يشرف على عمل ناظر الأوقاف، وقد يتولى هو بنفسه هذه المهمة في بعض الأحيان، إلى حين تعيين الناظر كما كان يراقب العمائر الوقفية ويتابعها، والتي مثلت قسم كبير من عمارة المدينة في الغرب الإسلامي أنذاك، سواء كانت عمائر منفعة كالمساجد والمدارس والزوايا والبيمارستانات، أو عمائر تمويل مثل الحوانيت والفنادق والحمامات والدور...إلخ.[2]

كما كان يشرف أيضا على أعمال البناء واصلاح العمائر الوقفية والنظر في إيجارها ودوام نفعها، وكذا حل النزاعات التي قد تحدث بين المتولي أو الناظر أو المستفيد من الوقف.[3]

[1]– ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 77.

[2]– بركات زهران مهدي، المرجع السابق. ص 80.

[3]– المرجع نفسه. ص 82.

المبحث الثاني: الحفاظ على الموارد الطبيعية

كان للحسبة دور هام في الحفاظ على الموارد الطبيعية في المغرب والأندلس من خلال الرقابة على الممارسات الضارة، كمنع التلوث البيئي وتعزيز الوعي المجتمعي من خلال ترسيخ ثقافة الحفاظ على الموارد الطبيعية وغيرها.

1- الحسبة ودورها في حماية الموارد البيئية:

- **تعريف البيئة لغة:** مشتقة من الفعل باء يبوء ومعنى بوؤتك بيتًا أي أخذت لك بيتا. لقوله تعالى: ﴿**أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا**﴾. [1]

- **اصطلاحا:** يعرفها البعض بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ظروف وعوامل يؤثر فيها، وتؤثر فيه، أو أنها الوسط أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بكل مكوناته وخصائصه الطبيعية، ومن هنا يمكن القول أن التعريف الشامل للبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان من هواء وبنات وتربة لحصوله على متطلبات الحياة.[2]

- **عناصر البيئة:** تتكون البيئة من عناصر حية وغير حية تكمّل بعضها البعض وهي كالتالي:

- **عناصر حية:** وهي الكائنات التي تتمتع بالحياة في شروط معينة كالنباتات والحيوانات.

- **عناصر غير حية:** وهي تتمثل في التربة والماء والهواء.[3]

---

[1]- سورة يونس، الآية: 87.

[2]- بن يمينه عبد الله: العمران في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (قراءة في الأنساق التنظيمية والإبداعية والأبعاد البيئية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: عليلي محمد، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 1443هـ- 2022م. ص 61.

[3]- المرجع نفسه. ص 64.

2- دور المحتسب في حماية البيئة:

مارس المحتسبون دوراً وقائيا هاما لمنع التلوث في الأحياء والأسواق والساحات العامة، كما فرضوا إجراءات احترازية لتغطية خزانات المياه وحظر إلقاء النفايات في الأماكن العامة، حفاظا على الصحة من جهة وعلى نظافة البيئة من جهة أخرى.[1]

ويقصد بحماية الموارد البيئية، المحافظة على مكونات البيئة وخواصها وتوازنها الطبيعي، ومنع التلوث أو الإقلال منه ومكافحته والمحافظة على الموارد الطبيعية وترشيد استهلاكها، فعلى المحتسب مراعاة المحافظة على البيئة الطبيعية، والوقوف في وجه مظاهر الفساد البيئي كما يقوم بنشر الوعي البيئي وتفعيل القوانين البيئة كالمحافظة على النظافة العامة مثلا.[2]

ومن مظاهر منع التعديات على الموارد البيئية، قيام المحتسب بعزل بعض الأنشطة والأعمال ذات الطبيعة التلوثية كالأبخرة والروائح والوهج والشرار عن أعمال السوق العادية بأماكن خاصة، لكي يبقى السوق محافظا على وضعه البيئي المعتاد الذي ترتاده الناس، ولأن بقية الصناعات ذات المخلفات قد لا يحتاجها الانسان يوميا، كالحداد مثلا فوجب عزلها، أو قد يحتاجها يوميا كالطباخ، حيث أن التجمع عندها يعيق الحركة بالسوق.[3]

ولعلّ من أبرز الدلالات على أهمية وعظمة وظيفة الحسبة، التي هي نتاج الدين الإسلامي، هي حماية الطير والحيوان أيضا خاصة أثناء عملية البناء، حيث أن كثيرا من الطيانين أو البنائين يستعجلون في وضع الطين على الجدار، وربما صادف

---

[1]- عبد الله حسن الجابري: الدور الاقتصادي للمحتسب في الاسلام، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ع 15، القاهرة، ديسمبر 2001. ص 23.

[2]- الكباشي الأمين إبراهيم محمد أحمد: نظام الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ع 01، السودان، ديسمبر 2015. ص 121.

[3]- المنيس، المرجع السابق. ص 97.

ذلك ما لا يحل قتله لغير مأكله من عصفور أو غيره، فيندمج ذلك الحيوان في الطين ويكون قتله إثما.[1]

ومجمل الحديث أننا لو أمعنا في التفاصيل لرأينا العجب العجاب، فيما جاء من شروط صحية وبنائية وبيئية، مما لا يشاهد حتى في زماننا هذا وقد حمل الدين الإسلامي مسؤولية الامتناع عن الفساد البيئي لقوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾.[2]

وازداد حكم الناهي في تنبيه الإنسان للكف من المفاسد التي تفتك بالبيئة لحفظ الوجود في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾[3]. [4]

3- نماذج من عناية المحتسبين بسلامة البيئة ونظافتها:

انتشرت الأفران في كل حي من أحياء الأندلس والمغرب، نتيجة حاجة الناس المستمرة إلى الخبز - لأنه الغذاء الأساسي - وكان لأصحاب هاته الحرفة مكان خاص بهم، إذ تفطن رجال الحسبة إلى ضرورة وجود الأفران بعيدا عن أهل الحرف القذرة وذلك لمنع الضرر، كبياع السردين مثلا، وسائر أصناف الحوت والبياطرة والحجامين وما أشبه ذلك، وأمروا بتنظيف الأفران والساحة المحيطة بها، ومنعوهم من حرق ما يحتطب من الأزقة والمواضع القذرة التي لا تؤمن من نجاستها وأضرارها،

[1]- المنيس، المرجع السابق. ص 109.

[2]- سورة الروم، الآية 41.

[3]- سورة الأعراف، الآية 56.

[4]- المنيس، المرجع السابق. ص 339.

وكانت غايتهم الحفاظ على جمالية الفضاء الصناعي والبيئة وحماية المنتجات الصناعية.[1]

وللحفاظ على نظافة المدينة منع بائعو الطير والحجل المذبوح من البيع قرب الجوامع للقضاء على الرائحة الكريهة، كما تم إبعاد بائعي الحوت إلى مكان سوقهم لنفس الغرض أيضا، ومن أجل تنظيم حركة المرور في الشوارع والأسواق منع تجاور السلع المتضادة تفاديا لفساد السلعة وتسبب الأذى للناس عامة.

أما في مجال المراقبة الصحية للثروة الحيوانية، تم النهي عن الضرر بالحيوان خاصة أثناء الذبح، وكذا متابعة اللحوم ذات القيمة الغذائية، كالتفريق بين لحم الضأن والماعز، وبين لحم البطون والرؤوس ولحم البدن وغيرها وتنظيف الرحاب وكثرة الذباب، كما منع من كان مجذوما أو مبروصا وسائر المرضى المستفيدين من بيع جميع الأطعمة واللحوم.[2]

ومن مميزات الشريعة الإسلامية أن للحيوان حقوقا شرعية تراعى في أنظمة الحسبة، فكان من الواجب الرفق بالحيوان والرأفة به عند الذبح كحد الشفرة وأن لا تذبح شاة وأخرى تنظر إليها.[3]

ومن مظاهر الحسبة في المجال البيئي إيضاح الوقاية من التلوث بالغبار فقد يلقي البعض في مساحته ترابا، قد يُسبب إلحاق ضرر جراء الغبار الذي يصعد من ذلك التراب فيؤذي جيرانه، فيأمر المحتسب بعمارة هذه المساحة أو استغلالها استغلالا عقلانيا نافعا للجيران غير ضار لهم.[4]

---

[1]- بودالية تواتية: دور السلطة الأموية في ترسيخ المبادئ البيئية الإسلامية في بلاد الأندلس خلال القرنين (03-04هـ/09- 10م)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المتجمع والتاريخ، قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر، ع 9، ديسمبر 2014. ص 371.

[2]- بودالية تواتية، دور السلطة الأموية، المرجع السابق، ص 372.

[3]- نفس المرجع. ص 373.

[4]- مستوري محمد: دور الحسبة في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري، ع 01، 2024، الجزائر. ص 35.

وكذا الوقاية من التلوث بالروائح الكريهة لرائحة الاسطبلات والحيوانات ومصانع الدباغة وغيرها والوقاية من التلوث بسبب الضوضاء التي تحدثها المصانع والآلات وحركة الدواب وكثرة الضجيج ليلاً ونهارا، فكان المحتسب يمنع ذلك حفاظا على السكينة العامة[1]، وكذا الوقاية من التلوث بسبب الدخان، فقد أمر المحتسب بإبعاد وعزل من كانت صناعته تحتاج إلى وقود لتجنب امتزاج الأدخنة بصناعة العطارين وغيرهم، فتلوث سلعهم، وبالتالي ينشر المحتسب الثقافة البيئية التي تمنع نشوب الحرائق ونشر الوعي في أوساط الباعة ونصحهم بعدم تلويث سلعهم ومنتوجاتهم.[2]

كما كان للمحتسب دور هام في حماية الثروة المائية، فقد كان يأمر أصحاب الحرف الذين يستعملون الماء بعدم تبذيره، وكذا تنظيف أسقيتهم وأن يجتهدوا في نظافة حوانيتهم وأبدانهم وثيابهم، لأن النظافة شرط أساسي حفاظاً على الصحة العامة، كما يأمر المحتسب أيضا سكان المدينة بإبعاد مجاري الأوساخ الخارجة من ديارهم إلى وسط الطريق مخافة الإضرار بالمارة، كما يمنع أيضا الإسراف والتبذير في الثروة المائية والنهي عن الفساد والمنكر.

أما بالنسبة لحماية التربة واستغلال الأراضي الزراعية استغلالا حسنا وحمايتها، فقد دعا المحتسب إلى ضرورة العناية بالأرض، مع ضرورة التنبيه إلى التلازم الموجود بين الماء والتربة، فلا حياة للأرض والتربة بدون توفير الماء الذي يعطيها الحياة ويضمن لها البقاء والعطاء.[3]

كما وضع المحتسب ترتيبات نظامية صحية للتخلص من النفايات والأزبال ووضع مكان مخصص لجمعها وإتلافها وعدم تركها في الشوارع والطرقات كي لا

[1]- مستوري محمد، المرجع السابق. ص 36.

[2]- المرجع نفسه. ص 37.

[3]- المرجع نفسه. ص 38.

يتأذى العامة، وكذا السهر على نظافة قنوات الصرف الصحي وتعاهدها بالتقنية، حفاظا على البيئة من التلوث. [1]

4- إدارة المياه وحماية الأنهار والسواقي:

تستعمل الطرقات والشوارع الرئيسية لتمويل المدينة وتغذيتها بشبكة لتوزيع وصرف المياه، فنصوص الرحلة والجغرافيا تثبت وجود السواقي الجا رية بين أزقة المدينة ودروبها، حيث يقول ابن حوقل في كتابه (صورة الأرض) في وصف مدينة تيهرت قائلاً: "ولهم مياه كثيرة تدخل على اكثر دورهم"[2]، وهذا يعني أنها مستمدة من منابع معينة مثل العيون والبرك المائية، لما استعملت أيضا القنوات الأرضية، حيث تعتبر الآبار هي المصادر الأساسية التي يستعملها الساكنة إذا كانت المنطقة تحوي مياها جوفية. [3]

يستعمل ساكنة المدينة عدة وسائل لتخزين الماء في بيوتهم أشهرها الحاويات التي تشبه الصهاريج الصغيرة، وقد تكون الآبار المنزلية أحسن وسيلة لذلك[4]، وتنقسم الآبار إلى أحساء سطحية وحفائر عميقة، وكلمة الحاسي تعني الحفرة ذات العمق البسيط، في حين أن البئر تطلق على الحفرة ذات العمق الكبير. [5]

أما السواقي فتكون بحفر مجرى بسيط على سطح الأرض، تجري إليه مياه السيلان بحسب الإنحدار لتنتهي الى الأرض المراد سقيها، أو إلى إحدى منشآت

---

[1]- مستوري محمد، المرجع السابق. ص 39.

[2]- ابن حوقل (أبي القاسم النصيبي ت 367هـ): صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت- لبنان، 1992، ص 86.

[3]- عطابي سناء: فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين (2-4هـ) (8-10م)، مجلة المعيار، جامعة 8 ماي 1945- قالمة- الجزائر، مج 23، ع 48، 1919. ص 180.

[4]- المرجع نفسه. ص 183.

[5]- علوش وسيلة: الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط (خريطتها، منشآتها، استغلالها) من ق 1هـ إلى ق 6هـ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ، إ: إبراهيم بحار، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 1434هـ،-2013م. ص 49.

تجميع المياه أو خزنها[1]، وهي أشبه ما يكون بواد اصطناعي تمتد كيلومترات لتوسيع المساحة المسقية، وقد كان حفرها من أهم الطرق التي لجأ إليها الإنسان لنقل المياه، كما كانت سببا في الدخول في نزاعات بين مستغليها.[2]

أما الأنهار فهي تنقسم بدورها إلى أنواع، الأنهار الكبيرة، وهي ذات المياه الكثيرة، بحيث تكون كافية لا تدعو إلى تنازع الناس حولها وهذا النوع يجوز للجميع استغلال مياهه في الشرب والاستعمال، أما صغار الأنهار والتي لا يكفي ماؤها في السقي إلا بحسبه، فيتم استغلالها من قبل الأعلى قبل الأسفل، فيحبسه الأول ليسقي أرضه ثم الذي يليه.[3]

ومن هذا المنطلق يأتي دور المحتسب في طبيعية إدارة المياه وتنظيم عملية الانتفاع بها، وعدم تبذيرها، إذ يجب أن يحصل الشخص على حق حيازة واستحقاق الماء ليبقى ذو منفعة عامة ومشتركة، ولكن حيازة الماء لا تعني استحقاقه في كل الأحوال خاصة إذا كان الماء للغير، وكان حائزه يدعيه لنفسه دون علمهم، ويستند المالكية والإباضيون[4] في ذلك إلى مبدأ:

– **العادة والعرف**: والذي يعتبرونه أساسيا عندهم، حيث أن قسمة الماء المشترك بين الناس تكون حسب عادتهم، إذ كان لهم في ذلك عادة.

– **مبدا الاتفاق**: وهو من شروط تنظيم توزيع الماء أيضا بين أهل المنفعة المشتركة، حيث أنهم إذا اتفقوا على قسمته، كان انتفاعهم به على حسب ما اتفقوا

[1]– علوش وسيلة، المرجع السابق. ص 60.
[2]– المرجع نفسه. ص 82.
[3]– المرجع نفسه. ص 105.
[4]– المرجع نفسه. ص 106.

عليه، وإذا لم يحدث الاتفاق، يدخل طرف آخر لتنظيم ذلك كالمحتسب مثلا لتقدير المصلحة العامة وتحقيقها.[1]

كما كان للوقف أيضا دور مهم في إدارة مصادر المياه، وتوفير حاجة الناس من الثروة المائية التي ازدهرت مع الأوقاف بشكل كبير، وتسيير الحصول على مياه الشرب، سواء كان للناس أو الحيوانات، وفي ذلك العصر كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقة، فأصبح تسهيل وتيسير الحصول عليه من وجوه البر التي يهتم بها الواقفون، ومن نماذج المنشآت المائية حفر الآبار مثلا.[2]

وقد بينت الأحكام الشرعية طرق استغلال المياه بطريقة واضحة وهي تعتمد في أساسها على القرآن والسنة، لكنها لا تتغاضى إطلاقا على الأعراف الجارية محليا بين سكان منطقة معينة، بحيث أن الفقهاء كانوا دائما يأخذونها في الحسبان لإصدار أحكامهم في مختلف النزاعات القائمة بين الناس في شأن الماء.[3]

[1]- علوش وسيلة، المرجع السابق. ص 136.

[2]- صغيري حنان: الماء في المغرب الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في التاريخ، تخصص الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: عمران عبد الحميد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1442هـ -2021م. ص 47.

[3]- بن عميرة محمد: الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في تاريخ المغرب الإسلامي، إ: موسى لقبال، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005م. ص 203.

المبحث الثالث: العدالة العمرانية

من مزايا الفقه الإسلامي أنه شمل حتى العمران والغاية من تنظيمه هو حماية الناس من أي ضرر معنوي أو مادي قد يلحق بهم وذلك وفق القاعدة الأساسية لا ضرر ولا ضرار، وقد وضعت خطة الحسبة في الأصل لمراقبة العمران وتحقيق العدالة العمرانية.

1- توزيع الأراضي وفقا للشريعة الإسلامية:

يقول العقباني في كتابه "تحفة الناظر وغنية الذاكر" عن حكم أرض المغرب "الأرضون إذن أربع، صُلحية وعنوية، والتي جلي عنها أهلها، والتي أسلم عليها أهلها"، قيل ما حكم أرض المغرب التي نحن بها، وتمس الحاجة لمعرفة حكمها، قال "الحكم أرض العنوة أو الصلح".[1]

وقد اختلف في أرض العرب فقيل أنها عنوية وقيل أنها صُلحية وقد قيل عن مالك بن أنس أنه قال "ليس من الشأن قسم الأرض التي أخذت عنوة بين الناس، ولكن تترك بحالها، وكل ما افتتح بعد عمر من العنوة، فالشأن به أن يترك كما فعل عمر".[2]

وضعت الدولة الإسلامية منذ القرن الأول هجري، السابع ميلادي التنظيمات الإدارية التي تحسن معاملة الأراضي المفتوحة وأهلها من المشرق الاسلامي ويفترض أن يطبق هذا الوضع على المغرب الإسلامي والأندلس مع بعض الفروق التي تفرضها خصوصية هذه البلاد، فبلاد المغرب أختلف فيها فقد قيل صلحية، وقيل عنوية، وعموماً فقد عوملت بأن أهلها أسلموا عليها، وأن الأرض التي أخذت عنوة فهي التي

[1]- العقباني، المصدر السابق. ص 178.

[2]- المصدر نفسه. ص 178.

كانت بيد الروم المقاتلين أو أرض الصوافي التي تركها أصحابها وفروا عنها، وقد وضع الوالي حسان بن النعمان، الخراج على الأرض الزراعية وتركها بيد أصحابها.[1]

أما في بلاد الأندلس، فقد وقع اضطراب شديد في مسألة الخراج وتوزيع الأرض، ولم يتمكن الولاة من تجاوز هذه المعضلة، وإخضاع أرض شبه الجزيرة وعقارها للقواعد الإسلامية، وقد اختلفت الروايات بشأن ذلك، فالبعض يرى بأن الأندلس قد خضعت للقوانين الإسلامية، والبعض الآخر يرى العكس[2] ولا يمكننا الخوض في هذه المسألة بالتفصيل لتجنب الإطالة.

وعموما فإن المتتبع لتنظيم الملكية المتعلقة بالأرض الزراعية في الغرب الإسلامي يلاحظ بأنها انقسمت من حيث المساحة إلى:

- **ملكيات زراعية شاسعة:** حوت الضياع والقرى والاقطاعات الكبيرة.
- **ملكيات متوسطة:** حوت البساتين والجنان والكروم.
- **ملكيات صغيرة:** شملت الفدادين والحقول والمجاشر.[3]

كما صنفت الأرض بحسب حيازتها أو الانتفاع بها إلى أصناف اختلفت تسميتها، ومن أهم المصطلحات التي كانت متداولة آنذاك ما يلي:

- **أرض الموات:** وهي الأرض المعطلة المهملة من التلول والرمال وما شابه ذلك.
- **أرض الصلح:** هي الأرض التي صالح عنها أصحابها بجزية توضع عليهم.
- **أرض العنوة:** هي الأرض التي فتحت بعد قتال أو التي فرَّ عنها أصحابها.

---

[1]- يخلف حاج عبد القادر: ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي، مجلة عصور الجديدة، مصنفة ج، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة (الجزائر)، مج 09، ع3، 1441هـ-2019م. ص 77.

[2]- المرجع نفسه. ص 78.

[3]- المرجع نفسه. ص 81.

– **أرض الاقطاع**: وهي أراضي جعلت مخصصة لبعض الأشخاص لا حياءها يتصرف فيها بشروط معينة.

– **الأراضي الأميرية**: هي ملك للأمراء، استأجروها لبعض المزارعين مقابل نصيب معلوم من المحصول.

– **أراضي الأوقاف أو الحبوس**: هي التي يتصدق بها أصحابها فتجري منافعها في السبيل.

– **أرض الصوافي**: هي الأرض الخاصة بالدولة أو السلطان أو الأسر الحاكمة.[1]

وكما ذكرنا سابقا بأن نظام الحسبة كان شاملاً، مس جميع الاقطاعات التي تخص مصالح المسلمين، فلا شك أنه قد مس قطاع الأراضي أيضا من حيث توزيعها العادل وفضّ النزاعات حول ذلك، كالتنازع مثلاً حول أرض واقعة بين أرضين، فيمكّن المحتسب مالك الأرض المحصورة التي لا منفذ لها الا أرض الجار، من الانتفاع منها غير المضر.[2]

وقد نصت أحاديث نبوية في إحياء الأرض الحواة، فعن سعيد بن زيد أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قال: "**من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**"، ومعنى هذا الحديث أن الأرض النوة التي لا حق لأحد فيها ولا ملك، فمن أحياها وهي كذلك فهي له، وفي هذ الحديث دلالة واضحة على الإيصاء والدعوة إلى إعمار الأرض، وقد بلغت سياسة إحياء الأرض ذروتها عبر مراحل التاريخ الإسلامي المشرقة.[3]

[1]– يخلف حاج عبد القادر، المرجع السابق. ص 84.

[2]– ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 86.

[3]– مستوري محمد، المرجع السابق. ص 37.

وفي مجال استغلال الأراضي وزراعتها، فمثلاً إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو بناءهم، صار هذا الأمر واجبا يجبرهم المحتسب عليه إذا امتنعوا عنه، كما أن الجند المرصدون للجهاد إذا احتاجوا إلى فلاحة أرضهم، ألزم المحتسب من يجيد الفلاحة أن يزرعها لهم، وهذا دليل أثر على أهمية زراعة الأرض وخدمتها ووقوف المحتسب على شؤونها في واقع المسلمين مالا نجد له نظيرا أو مثيلاً في القوانين المعاصرة.[1]

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا إلى حماية البيئة ووجوب الغرس والتشجير قائلا: "**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها**" وهذا أيضا دليل قاطع على أهمية الزرع والغرس والتشجير في التشريع الإسلامي.[2]

كما تشير المصادر أيضا إلى اهتمام الأندلسيين البالغ بالأرض والنبات لما لها من أهمية كبيرة في خدمة الإنسان وتوفير الكثير من متطلبات حياته، كما عرفوا أهمية النباتات وخواصها مستعينين في ذلك بما ألقى من الكتب في فن فلاحة الأرض الكتاب المقنع في الفلاحة لابن حجاج الاشبيلي وغيره.[3]

وموجز القول أن وظيفة الحسبة قد تعدت المجال العمراني إلى المجال الزراعي أيضا، فجاءت لتطبيق ضوابط فقهية حددها الشرع لتنظيم المعاملات وفك النزاعات فيما يخص هذا المجال.[4]

2- بناء المرافق العامة بما يخدم جميع الفئات الاجتماعية:

تتضمن المرافق العامة كل المباني التي يشترك المسلمون في نفعها أي المباني التي تحقق مصالحهم العامة كالأسواق والطرق والحمامات والأصوار وغيرها، وهي تدخل

---

[1]- مستوري محمد، المرجع السابق. ص 38.

[2]- عز الدين يحيى: دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة، المعيار، جامعة أدرار، ع 6، 1424هـ/2003م. ص 168.

[3]- بودالية تواتية: دور السلطة الأموية، المرجع السابق. ص 367.

[4]- بن يمينة عبد الله، المرجع السابق، ص 84.

أيضا في دائرة اختصاص المحتسب بحيث يوجب بناء تلك المرافق بما يخدم جميع الفئات الاجتماعية كما أنه يتدخل أيضا بقدر الضرر الذي قد يلحق بها، فكل ما يضيق على المارة في الطرقات تعتبر مخالفة أو من المنكرات، والتي يجب على المحتسب ألا يتدخل لإزالتها كالزيادات في البناء التي قد يحدثها أصحاب المحلات والدكاكين والمنازل مثلاً. [1]

ومن أجل حفظ الدين الإسلامي تم اختيار موقع المرافق العامة بعناية إلى المسجد مثلاً، وإبراز دوره داخل المجتمع، وعند بناء المساكن والمرافق روعيت فيها القيم والمبادئ الإسلامية على مستوى البناء والوظيفة والمقاس كما كانت التوجيهات الدينية واضحة في طرف تعيين مراكز البنايات. [2]

كما يدقق المحتسب أيضا في مراقبة المرافق العامة وحسن سيرها وتحقيق الخدمات لجميع الفئات الاجتماعية، من حيث قربها من السكنات وتوفيرها لحاجيات الفرد كالأسواق والحمامات والمساجد والفنادق. [3]

كما يزور المحتسب المدارس والكتاتيب – وهي من المرافق العامة أيضا – للتأكد من سلامة ومراعاة قانون الاعتدال على تأديب الصبيان وتعليمهم واتباع القواعد الشرعية في ذلك، كما يحضر سير الدروس وكذا الاطلاع على منهج الدراسة. [4]

كما يحمي المحتسب مصالح المسلمين العامة كالطرق، فعليه الحفاظ على المال العام للدولة أي لجمهور المسلمين، لأن القاعدة أن المال العام ومنها المرافق، لا يجوز كسب ملكيته مهما طالت مدته، وذلك ما حدث مثلا في تعدي الوزير الحاجب بن

[1] – عليلي محمد: فلسفة العمران الإسلامي في العصر الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مج 1، ع2، سبتمبر 2018. ص 59.

[2] – مقني بن عودة، المرجع السابق. ص 220.

[3] – ربوح عبد القادر، المرجع السابق. ص 86.

[4] – المرجع نفسه. ص 86.

السليم على المحجة العظمى بقرطبة وضمها إلى جنته، فحكم المحتسب بعودة ما أخذ من محجة المسلمين، لما أشرف أيضا على نظافة تلك المرافق من الأقذار والأزبال والماء وسائر الأضرار،[1] خاصة المساجد، مركز الدعوة، وقلب المدينة، ومظهر من مظاهر الحضارة الإسلامية، فكان يتابع عمل القائمين على المسجد وعلى فتحه وغلقه بعد كل صلاة، ويمنع فيه أكل الطعام أو صناعته أو البيع والشراء فيه.[2]

وكذا الحمامات، فكان يأمر أصحابها بإصلاحها وتنظيفها وتطهير ماءها، ويمنع من دخولها المرضى، حفاظا على السلامة العامة لجميع الفئات الاجتماعية، كما راقب أيضا عمل الفنادق ونظافتها وحسن مظهرها وكذا سلامة البناء أيضا.[3]

كما كان يراقب أيضا مواد البناء المستعملة في تلك المرافق كالخشب مثلا، فقد كان يراقب سمكه وقربه من بعض بما لا يخل بالبنيان وفي دعم الحيطان وهي التي تحمل البنيان[4]، ويراقب سمك الآجر وسعة القرمدة وذلك ضمانا وحفاظا على المرافق قبل بناءها، كما يقوم بمراقبة جودة المواد المستخدمة، وكان يشرف على تقنيات وطرق البناء حفاظا على الأرواح قبل المحافظة على المبنى، وتعتبر الحسبة بذلك جهازا متكاملاً يتم فيه التواصل الدائم بين الناس والسلطة من أجل تلبية احتياجات الأفراد.[5]

---

[1]- ربوح عبد القادر، المرجع السابق، ص 88.

[2]- بركات زهران مهدي: المرجع السابق. ص 93.

[3]- المرجع نفسه، ص 94.

[4]- المرجي الثقفي: الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي)، تح: محمد خير رمضاف يوسف، دار الفكر المعاصر، ط 01، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م. ص 63.

[5]- بركات زهران مهدي، المرجع السابق، ص 99.

لقد لعب المحتسب دورا محوريا في تنظيم المدن الاسلامية وتعزيز الروابط الاجتماعية من خلال تنظيم العمران بما يحقق التكافل والتعاون بين السكان والمساهمة في الحفاظ على الموارد الطبيعية وحمايتها من الاستنزاف، وضمان استخدامها بشكل مستدام ومراقبة البيئة لتجنب التلوث، بالإضافة إلى ذلك كان حريصا على تحقيق العدالة العمرانية من خلال التوزيع العادل والمتوازن للمساحات العمرانية بما يعزز التوازن الاجتماعي ويضمن استقرار المجتمع وفقا للمبادئ والقيم الاسلامية.

خـاتـمـة

خاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الأساس الذي قامت عليه الحسبة في المغرب والأندلس، حيث ساهمت في تنظيم المجتمع من خلال المحافظة على القيم الإسلامية العمرانية، وبتطورها شملت مختلف الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية مما عزز قيمة الجمال والإستدامة في المسكن والمسجد، وحافظ على أمور النظافة والموارد الطبيعية، وفيما يلي أهم النقاط التي توضح هذا التطور ودوره في بناء حضارة إسلامية متوازنة:

– الدور الذي قامت به الحسبة كوسيلة شرعية لضمان التزام الأفراد والمجتمع بالقيم الإسلامية، من خلال مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما يعزز من استقرار المجتمع وتطوره الحضاري.

– هذا المبدأ لا يقتصر على الجانب الديني فحسب، بل يمتد ليشمل الجوانب التنموية، حيث يرفع من مستوى الوعي والالتزام بالقيم الإسلامية في الحياة اليومية.

– تطور دور المحتسب من رقابة دينية إلى وظيفة رسمية حيث كان يشرف على الأسواق من خلال مراقبة المكاييل والموازين وضمان سلامتها، ومنع الغش والتدليس في المعاملات التجارية، وكذا مراقبة الحرفين والصناع لمنع استخدام مواد غير مناسبة أو خلطها بمواد بأخرى.

– حماية المستهلك من خلال مراقبة الأسعار وجودة المنتوجات، والمحافظة على استقرار السوق والاقتصاد.

– إنكار المنكرات والتصدي للفتن، وزجر المخالفين، وذلك لتحقيق الأمن والاستقرار.

– الإشراف على نظافة الأسواق والمساجد والطرقات، وضمن الالتزام بالنظام العام والتحلي بالسلوكيات الأخلاقية.

– مراقبة جودة مواد البناء من خلال إشراف المحتسب على نوعية المواد المستخدمة في البناء مثل الطوب، الحجر، الخشب، لضمان سلامتها ومتانتها وعدم التلاعب بها.

– مراقبة ومتابعة المحتسب لسير عملية البناء والتشييد، والتأكد من مطابقته للمعايير العمرانية والشرعية، بما يحفظ سلامة المباني ويمنع المخالفات التي تضر بالسكان.

– حفظ النظام في البناء من خلال منع التعديات على الأملاك العامة والخاصة، والحرص على عدم تجاوز حدود المسكن أو البناء في أماكن ممنوعة، مما يحافظ على التنظيم العمراني للمدينة.

– مراقبة أمور النظافة والسلامة، حيث كان المحسب مسؤولاً عن التأكد من نظافة مواقع البناء ومنع التلوث أو الإضرار بالبيئة المحيطة، مما يعكس اهتمامه بالجوانب الصحية والعمرانية معا.

– لم يقتصر دور المحتسب على البناء فقط، بل شمل متابعة صيانة المباني القائمة والطرقات والموارد العامة كالأنابيب المائية، وذلك لضمان استدامة العمران.

– كان المحتسب يعمل جنبا إلى جنب مع القضاة والولاة لضمان تنفيذ القوانين العمرانية وحل النزاعات المتعلقة بالبناء.

– استخدام الزخارف لتجميل الجدران، والأسقف والأبواب، وهو ما يضفي جمالاً على المسكن والمسجد دون الوقوع في المحظور الشرعي.

– ضرورة الاعتدال والتوازن في الزخرفة وتجنب الإسراف والتبذير، لأن الهدف هو تجميل المسكن دون المبالغة التي قد تؤدي إلى التفاخر أو الغرور.

باختصار يمكن القول أن المحتسب كان حلقة وصل بين الشريعة الإسلامية والتنظيم الإداري والاجتماعي، حيث جسد مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحياة اليومية، وحافظ على توازن المجتمع واستقراره في المغرب والأندلس عبر العصور.

قائمة المصادروالمراجع

– القرآن الكريم برواية ورش.

– الحديث الشريف.

أولا– المصادر:

1. الألباني (محمد ناصر الدّين): صحيح سنن ابن ماجة الامام محمد بن يزيد القزويني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، 1417هـ-1997م. ج 1.

2. الأندلسي (أبي الأصبغ عيسى بن سهل ت: 486 هـ): وثائق في شؤون العمران في الأندلس "المساجد والدور"، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، ط1، القاهرة، 1983م.

3. ابن بسام (ت 302هـ): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: حسام الدين السامرائي، جامعة بغداد، د ط، بغداد، 1967.

4. ابن تيمية (ت 728هـ): الحسبة، تح: علي بن نايف الشحود، د ط، د س.

5. ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم ت 728هـ): الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، لبنان، د س.

6. ابن حوقل (ابي القاسم النصيبي ت 367 هـ): صورة الأرض، دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر، د.ط، بيروت-لبنان، 1992.

7. ابن خلدون (أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد ت 1406هـ): الدول الإسلامية بالمغرب، تح: البارون دسلان، دار الطباعة السلطانية، دط، 1263، ج1.

8. ابن خلدون (عبد الرحمن ت 808): مقدمة ابن خلدون، تح: سهيل زكار، دار الفكر، دط، بيروت – لبنان، 1421هـ/2001م. ج 1.

9. ابن خلدون (أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي ت 808 هـ): تاريخ ابن خلدون، تح: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار، د ط، الأردن.

10.ابن الرامي أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي (ت: 614 هـ): الإعلان بأحكام البنيان، تح: فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، د ط، 1999م.

11.ابن الرامي (ت 614 هـ): الإعلان بأحكام البنيان دراسة أثرية معمارية، تح: محمد عبد الستار عثمان، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، د ط، الإسكندرية، د س.

12.ابن عبد الرؤوف (أحمد بن عبد الله): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفتسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، د ط، القاهرة، 1955. مج 2.

13.ابن عبدون (التجيبي محمد بن أحمد ت 527 هـ): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي الآثار الشرقية، دط، القاهرة، 1955. مج2.

14.البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم الجعفي): صحيح البخاري، تر: محمد زكريا الكاند هلوي، دار البشرى، دط، مج 01، 1437 هـ- 2016م.

15.البخاري (أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ت 256هـ): صحيح البخاري، دار التأصيل، د ط، د س، مج 3.

16.التطيلي (عيسى بن موسى ت 386هـ): كتاب الجدار، تح إبراهيم بن محمد الفايز: دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، ط 1، الرياض 1417هـ- 1996م.

17.الجرسيفي (عمر بن عثمان بن العباس ت: 1214هـ): ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح ليقي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي الآثار الشرقية، دط، القاهرة، 1955. مج2.

18.السجستاني (أبي داود سليمان بن الأشعث ت: 275هـ) : سنن أبي داود، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط 1، بيروت لبنان، 1416 هـ-1996م، ج:1.

19.السقطي (أبو عبد الله محمد بن أبي محمد المالقي الأندلسي ت 550هـ): في آداب الحسبة، د تح، د ط، د س.

20.السنامي (عمر بن محمد بن عوض ت ربع 1 من ق 8هـ): نصاب الاحتساب، تح: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، ط1، مكة المكرمة العزيزية، 1406هـ/1986م.

21.السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن ت 911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م.

22.الشيزري (عبد الرحمن بن نصر ت 589هـ): نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تح: الباز العريني، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، دط، القاهرة، 1365 هـ-1946م.

23.عبد الجبار (عمر): الأربعون النووية وتتمتها للحافظ بن رجب، د ط، د س.

24.العقباني (أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد ت 871هـ): تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، دط، د س.

25.الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد ت 505 هـ): إحياء علوم الدين، د تح، دار ابن حزم، ط1، بيروت – لبنان، 1426هـ/2005م.

26.الفاسي (محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني ت: 1382): نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 2، بيروت – لبنان، ج 1.

27.القرشي (محمد بن محمد بن أحمد ت 729هـ): معالم القربة في أحكام الحسبة، تح: محمد محمود شعبان، مركز النشر- مكتب الإعلام الإسلامي، ط1، ربيع الأول 1408هـ.

28.المالكي (أبي بكر عبد الله بن أبي عبد الله ت ق 5هـ): رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وزهادهم وعباد هم ونساكهم ويسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تح حسين مؤنس، مكتبة النهضة المصرية، ط1، القاهرة، 1951، ج1.

29.الماوردي (الشافعي علي بن محمد بن حبيب ت 450هـ): الرتبة في طلب الحسبة، تح: أحمد جابر بدران، دار الرسالة، ط1، القاهرة – مصر، 1423هـ/2002م.

30.الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ): الأحكام السلطانية، د تح، مكتبة دار ابن قتيبة، دط، د س.

31.المراكشي (ابن عذاري ت ق 8هـ): البيان المغرب في أخبار المغرب، نشر رينحرت دزي، مكتبة صادر، دط، بيروت، 1950.

32.المرجي (الثقفي): الحيطان (أحكام الطرق والسطوح والأبواب ومسيل المياه والحيطان في الفقه الإسلامي)، تح: محمد خير رمضاف يوسف، دار الفكر المعاصر، ط 01، بيروت- لبنان، 1414هـ- 1994م.

33.المقري (التلمساني أحمد بن محمد ت 1041هـ): نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح : إحسان عباس، دار صادر، د.ط، بيروت، دس، مج1.

34. النفوسي (أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاني ت 504 هـ): القسمة وأصول الأرضيين كتاب في فقه العمارة، تح: بكير بن محمد الشيخ بلحاج، جمعية التراث، ط2، القرارة- غرداية، 1418هـ / 1997م.

35. النيسابوري (أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت 261هـ): صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ- 1991.

36. يحي (بن عمر ت : 189هـ): أحكام السوق، تح: حسن حسني عبد الوهاب، دط، تونس، 1975م.

ثانيا– المراجع:

37. إبراهيم (حازم محمد): المعايير التخطيطية للمساجد، مرا: عمر عبد الله قاضي، د ط، 1399هـ/1979م.

38. إبراهيم (عبد الباقي): تأصيل القيم الحضارية في بناء المدينة الإسلامية المعاصرة، مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية، د ط، جمهورية مصر العربية، د س.

39. ابن عزوز (عبد القادر): فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري، سلسلة الرسائل الجامعية، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، ط 01، الكويت، 1429هـ 2008م.

40. أبوزيد (سهام مصطفى): الحسبة في مصر الإسلامية من الفتح العربي إلى نهاية العصر المملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، 1986.

41. أبو مصعب (محمد صبحي بن حسن حلاق): الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية، مكتبة الجيل الجديد، ط1، الجمهورية اليمنية صنعاء، 1428هـ/2007م.

42.إسماعيل (أحمد علي): المدينة العربية والإسلامية توازن الموقع والتركيب الداخلي، جامعة الكويت، د ط، 1407ه/1987م.

43.إمام (محمد كمال الدين): أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، دار الهداية، ط1، نصر، 1406ه/1986م.

44.حريري (مجدي محمد عبد الرحمن): أسس تصميم المسكن في العمارة الإسلامية، ط1، المملكة العربية السعودية، 1409ه-1989م.

45.حسن (علي حسن): الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الخانجي بمصر، ط1، مصر، 1980.

46.الخضيري (إبراهيم بن صالح): أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة، والارشاد، ط1، المملكة العربية السعودية، 1419 ه، ج 1.

47.الخطيب (محمد عبد الفتاح): قيم الإسلام الحضارية نحو إنسانية جديدة، إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، د ط، الدوحة- قطر، 1431ه- 2010م.

48.الخطيب (محمود إبراهيم مصطفى): تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، دط. د س.

49.السامرائي (خليل إبراهيم وآخرون): تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس، دار الكتاب الجديد المتحدة، ط1، بيروت-لبنان، 2000.

50.ستيس (ولتر): معنى الجمال نظرية في الاستطيقا، تر: إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الأعلى للثقافة، د ط، 2000.

51.السراج (أحمد): العمارة الإسلامية خصائص وآثار، دط، غزة فلسطين، 1436ه/2015م.

52.السرهيد (خالد بن سعد بن محمد): الصاع النبوي تحديده والأحكام الفقهية المتعلقة به، دار طويق، ط1، الرياض، 1431هـ/2010م.

53.السعدي (أحمد محمد سعيد): أحكام العمران في الفقه الإسلامي، دار الرواد للنشر، ط1، سورية دمشق، 1431-20110.

54.سميثيز: أسس التصميم في العمارة، تر: محمد بن عبد الرح الحسين، مكتبة الملك فهد الوطنية، جامعة الملك سعود، ط2، 1433هـ.

55.الشامي (صالح أحمد): ميادين الجمال في الظاهرة الجمالية في الإسلام الطبيعة الإنسان الفن المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 1408-1988.

56.الشريف (شرف علي): واقع الأوقاف ضمن النسيج العمراني لمكة المكرمة، جامعة أم القرى (مركز أبحاث الحج)، المملكة العربية السعودية، 1413هـ.

57.الطوخي (أحمد محمد): مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، تق: أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، اسكندرية، 1997.

58.العبادي (أحمد مختار): في تاريخ المغرب والأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، د ط، بيروت، د س.

59.عبد الغني (محمد إلياس): المساجد الأثرية في المدينة النبوية، مطابع الرشيد، ط2، طور المدينة المنورة، 1419هـ/1999م.

60.عبد الله (عبد الله محمد): ولاية الحسبة في الإسلام، ط 1، 1417هـ/1996م.

61.عثمان (محمد عبد الستار): المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، دط، الكويت، أغسطس 1988.

62.عزب (خالد محمد مصطفى): تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ط 1، 1418هـ.

63.الغيطاني (محمد): الحسبة في الإسلام، نون للنشر، د ط، د س.

64.قاسمي (عطاء الرحمن): المساجد التاريخية بدلهي، تح: أحمد محمد أحمد عبد الرحمن، المركز القومي للترجمة، ط1، القاهرة، 2011.

65.لقبال (موسى): الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي (نشأتها وتطورها)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 1971.

66.المالكي (قبيلة فارس): تاريخ العمارة عبر العصور، دار المناهج للنشر والتوزيع، دط، عمان، الأردن، 1432هـ/2011م.

67.مالدونادو (باسيليوبابون): عمارة المساجد في الأندلس مدخل عام، تر: علي إبراهيم منوفي، كلمة، ط1، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، 1432هـ/2011م.

68.مؤنس (حسين): المساجد، عالم المعرفة، د ط، الكويت، 1998.

69.المبارك (محمد): آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، دط، د س.

70.محمود (حسن أحمد): قيام دولة المرابطين، دار الفكر العربي، د.ط، القاهرة، دس.

71.المراغي (أحمد بن مصطفى): الحسبة في الإسلام، الجزيرة للنشر والتوزيع، دط، 2005.

72.مرزوق (محمد عبد العزيز): الإسلام والفنون الجميلة، مطبعة دار الكتب المصرية، دط، القاهرة: 1944م.

73.مصطفى (أحمد فريد): القيم الإسلامية في العمران المعاصر، د.ط، ذو الحجة 1406 أغسطس 1986.

74. ملكاوي (فتحي حسن): منظومة القيم العليا التوحيد والتركية والعمران، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، بيروت – لبنان، 1434هـ/2013.

75. ملكاوي (فتحي حسن): منظومة القيم المقاصدية وتجلياتها التربوية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، الأردن، عمان، 1441هـ/2020.

76. موسى (محمد جمعة عبد الهادي ت 170هـ): تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648-923هـ /1250-1517م)، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة 2016.

77. وزيري (يحي)، التعمير في القرآن والسنة، ط1، 1992.

78. وزيري (يحي): العمارة الإسلامية والبيئة، عالم المعرفة، د ط، الكويت، 1425هـ-2004م.

79. وزيري (يحي): العمران والبنيان في منظور الإسلام، ط1، الكويت، 1429هـ-2008.

ثالثا- الرسائل الجامعية والأطروحات:

1- أطروحات الدكتوراه:

80.التويجري (سليمان بن وائل بن خريف): حق الارتفاق دراسة مقارنة، رسالة مقدمه لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول، إ: محمد شعبان حسين، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة أم القرى، 1401-1402هـ/ 1981- 1982م.

81.العوفي (سلمي بن سلمان بن مسيفر الحسني): الحسبة في الأندلس 92-897هـ دراسة تحليلية تاريخية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، إ: يوسف أمين حسن، قسم الدعوة والاحتساب، كلية الدعوة بالمدينة المنورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1420هـ-1421م.

82.بن عميرة (محمد): الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في تاريخ

المغرب الإسلامي، إ: موسى لقبال، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004-2005م.

83.القاضي (شوكت محمد لطفي عبد الرحمن): العمارة الإسلامية في مصر (النظرية والتطبيق)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العمارة التصميم المعماري، إ: كامل عبد الناصر أحمد، قسم العمارة، كلية الهندسة، جامعة أسيوط، 1998.

2- رسائل الماجستير:

84.التوايهة (فجر علي عبد المحسن): أثر التشريع الإسلامي في عملية التصميم نحو تصميم إسلامي معاصر، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الهندسة المعمارية، إ: حسن القاضي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 15-06-2011.

85.بن حليمة (براهيم): مع نظام الحسبة في المغرب والأندلس في فترة المرابطين والموحدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلامية، تخصص: حضارة اسلامية، إ: توفيق مزاري عبد الصمد، قسم اللغة والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 01، 1433-1435هـ/2012-2013م.

86.بولعراس (خميسي): الحياة الاجتماعية والثقافية للأندلس في عصر ملوك الطوائف 400هـ- 479هـ/1009م-1086م، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في التاريخ الإسلامي، إ: مسعود مزهودي، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1427هـ-1428هـ/2006م/2007م.

87.الدوسري (تركي بن عيد الشرافي): انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في العدالة الجنائية، إ: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د س.

88.الصعب (عبد العزيز بن عبد الله): ضمانات حرمة المسكن، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، إ: محمد نعيم فرحات، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، الرياض، 1412 - 1420هـ.

89.علوش (وسيلة): الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط (خريطتها، منشآتها، استغلالها) من ق 1هـ إلى ق 6هـ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في التاريخ، إ: إبراهيم بحار، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، والعلوم الاجتماعية، جامعة قسنطينة 2، 1434هـ،-2013م.

90.شنينة (حسين): الحسبة والمحتسب في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط مدينة غرناطة، مذكرة ماجيستير في العلوم الإسلامية تخصص حضارة إسلامية، إ: بيشي محمد عبد الحليم، قسم اللغة والحضارة العربية الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، 1432-1433/2011-.2012

3- مذكرات الماستر:

91.بن يمينه (عبد الله): العمران في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (قراءة في الأنساق التنظيمية والإبداعية والأبعاد البيئية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: عليلي محمد، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 1443هـ-2022م.

92.صغيري (حنان): الماء في المغرب الإسلامي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي في التاريخ، تخصص الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: عمران عبد

الحميد، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1442هـ -2021م.

93.صيدون (نادية)، غضبان سهيلة: الحسبة في الأندلس في عهد الخلافة الأموية من خلال المصادر الأندلسية (316 هـ- 422هـ/ 928م- 1031م)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، إ: محمد الصديق محمودي، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1441هـ/2020م.

94.الغربي (داود): قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين (9-10 هـ/ 15- 16م)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الوسيط، إ: بركات إسماعيل، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 1437هـ-2016م.

رابعا المجلات:

95.أجدير (نصر الدين): نظرية الجمال في كليات التشريع، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية لأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج 15، ع1، جانفي 2013.

96.أمينة (نورة): التنمية المستدامة ودورها في تطوير التخطيط العمراني في الجزائر دراسة تحليلية، مجلة المعيار، مج 25، 2021.

97.باجو (مصطفى)، العمارة المعاصرة للمسلمين بين الأصالة والتقليد، مجلة آفاق علمية، جامعة غرداية، مج 12، ع 01، جانفي 2020.

98.بتة (مرزوق): تخطيط المدن الإسلامية والشروط التي تحدث عنها المفكرون العرب، معارف، مج: 16، ع: 1، جوان 2041.

99.بركات (زهران مهدي): دور مؤسسة القضاء والحسبة في الحفاظ العمراني بفاس في العصر المريني (663-869هـ/1296-1465م، مجلة الدراسات الافريقية، مج 45، ع 03، ج 2، يوليو 2023م.

100. بلال (صارة): فقه العمارة الدينية بالجزائر – مسجد عبد الله المغراوي بتماسين أنموذجا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة2، الجزائر، مج16، ع01، 2025.

101.بن السيحمو (محمد المهدي بن مولاي مبارك): الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، ع 09، جانفي 2018.

102.بن سنوسي (كمال): التراث المعماري الجزائري وأثره في الحفاظ على الهوية الثقافية والتنمية السياحية في ظل العولمة، مجلة الدراسات النفسية والاجتماعية، قسم الفنون، جامعة الجلفة، ع 07.

103.بودالية (تواتية): دور السلطة الأموية في ترسيخ المبادئ البيئية الإسلامية في بلاد الأندلس خلال القرنين (03-04هـ/09- 10م)، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المتجمع والتاريخ، قسم العلوم الإنسانية، جامعة معسكر، ع 9، ديسمبر 2014.

104.بودالية (تواتية): قضايا أضرار الجوار بالأندلس من خلال كتب الفقه والنوازل، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة معسكر، ع28، 1437هـ- 2016م.

105.بودالية (تواتية): فقه العمران من خلال مخطوطة الجدار للتطيلي (الإمام أبي الأصبع عيسى بن موسى)، مجلة دعوة الحق، المغرب، ع 434، 2021.

106.بـوجردة (الياسـين): دور المسـجد علـي بنـاء منظومـة القـيم، مجلـة البحـوث والدراسـات الإنسـانية، جامعـة محمـد الصـديق بـن يحـي- جيجـل (الجزائـر)، مـج: 17، ع: 01، 2023.

107.بـوجلال (ناديـة): القيمـة الجماليـة والعمـران عنـد ابـن خلـدون، مجلـة العلـوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر2، الجزائر، ع: 49، جويلية 2013.

108.بوسـلوب (أمـال): تأثـير المشـكلات العمريـة علـى التخطـيط الحضـري للمدينـة، مجلـة طبنـة للدراسـات العلميـة الأكاديميـة، جامعـة عبـد الحميـد مهـري قسـنطينة 02 الجزائر، مجلد 07، ع01، 2024.

109.بيشـي (محمـد عبـد الحلـيم): أثـر التطـور العمـراني في توجيـه الآراء الفقهيـة زخرفـة المسـاجد أنموذجـا، مجلـة الشـريعة والدراسـات الإسـلامية، قسـم العقائـد والأديان، كليـة العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، ع 10، 1438هـ/2017م.

110.التخـي (بلقاسـم): مـدخل في الأسـس العامـة لتصـميم المسـاجد – دراسـة معمارية، مجلة الدراسات الإسلامية، ع:03، سبتمبر 2013.

111.تركـي (فضـيلة): التكامـل المعـرفي بـين مقاصـد القـرآن ومقاصـد الشـريعة في تفسـير أطـوار العمـران مـن خـلال مقدمـة ابـن خلـدون، مجلـة الاحيـاء مـج: 20، ع:24، مـاي 2020.

112.الجـابري (عبـد الله حسـن): الـدور الاقتصـادي للمحتسـب في الإسـلام، مجلـة مركـز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، ع 15، القاهرة، ديسمبر 2001.

113.الجديـد (منصـور بـن عبـد العزيـز)، الضـوابط الشـرعية لبنـاء المسـاجد وصـيانتها، مجلة جامعة الملك سعود العمارة والتخطيط، الرياض، م 18، 1426هـ/2006م.

114.حزام (لطفي): الحسبة على الأسواق ودورها في ضبط العملية التجارية خلال العصر العباسي الأول 132-232/749-847م، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية، مج: 7،ع: 3، ديسمبر 2021.

115.حسين (توفيق أبو بكر): العدالة في الإسلام وتحريم الخروج على السلطان، مجلة التراث، مج09، ع:04، 2019.

116.الحلي (صفي الدين): الحسبة في الأندلس، مجلة العلوم الإنسانية، كلية التربية (صفي الدين الحلي) جامعة بابل.

117.حنوش (سعيد): ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة الجزائر 2، مج 14، ع1.

118.دوار (جميلة): تطبيقات البعد الجمالي للمدينة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد، البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، مجلد: 07، ع: 01، 2023.

119.ديفل (سميحة): أثر الإسلام في تنوع العمارة بالمدينة الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، مج: 5، ع: 1 جانفي 2022.

120.رابح (وهيبة): التنمية العمرانية وأثرها في تعزيز التحضر المستدام ومكافحة الإجرام، مجلة تشريعات التعمير والبناء جامعة مستغانم، ع:04، ديسمبر 2017.

121.ربوح (عبد القادر): نظام الحسبة في المغرب والأندلس الماهية التطور التاريخي، الأدوار، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية جامعة الجلفة، ع 13، 2015 م.

122.الركابي (فليح كريم خضير): العمارة والبيئة في القرآن الكريم، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ع 94.

123.السلمي (أحلام عتيق مغلي): مفهوم القيم وأهميتها في العملية التربوية وتطبيقاتها السلوكية من منظور إسلامي، مجلة العلوم التربوية والنفسية، قسم أصول

التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية، مج3، ع 2، يناير 2019.

124.شبيطة (علي): مؤشرات التنمية المستدامة وأهميتها في تعزيز البعد البيئي للمشروع المجتمعي، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، مج 07، ع: 02، ديسمبر 2011.

125.شربال (مصطفى): مفهوم القيم في الفلسفة والعلوم، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة سطيف 2، الجزائر، مج4، ع 4، أكتوبر 2021.

126.شوتر (نجاة): الحسبة على الحمامات في المغرب الإسلامي، مجلة المعيار، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، الجزائر، مج 14، ع 02 ديسمبر 2023.

127.صاطوري (الجودي): التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والتحديات، مجلة الباحث، ع: 16، 2006.

128.الظهوري (عُذاري سعيد شبيب): الحماية الدستورية لحق الإنسان في حرمة المسكن: دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج: 18، ع: 3، 12 ديسمبر 2023.

129.العبيدي (جميلة توفيق طاهر): التخطيط العمراني من منظور جغرافي بلدية عين الباشا الجديدة، ع 50، كانون الأول 2022.

130.عثامنة (فؤاد): المنابر في العمارة المساجدية – النشأة ومراحل التطور، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2، ع 4، ج 2، ديسمبر 2017.

131.عطابي (سناء): فكر التمدن وإنتاج فقه العمران في الغرب الإسلامي ما بين القرنين (2-4هـ) (8-10م)، مجلة المعيار، جامعة 8 ماي 1945- قالمة- الجزائر، مج 23، ع 48، 1919.

132.عليلي (محمد): فلسفة العمران الإسلامي في العصر الوسيط، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، مج 1، ع2، سبتمبر 2018.

133.العمودي (التجاني): العلاقة بين العمران والإنسان في القصور الصحراوية وفق المنظور الإسلامي، مجلة الإعلام والمجتمع، مج: 03، ع: 02، ديسمبر 2019.

134.الغوط (عبد الكريم): الغش التجاري وطرق محاربته الحسبة نموذجاً (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مج: 01، ع: 02، ديسمبر 2019.

135.قاسمي (هدى): القيم الثقافية في مسكن العمارة العربية الإسلامية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2021م.

136.الكباشي (الأمين إبراهيم محمد أحمد): نظام الحسبة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، ع 01، السودان، ديسمبر 2015.

137.الكحلاوي (محمد محمد): القيم الدينية وأثرها في تخطيط عمارة المساجد، مجلة دراسات في علم الآثار والتراث، جامعة الملك سعود – الجمعية السعودية للدراسات الأثرية، ع 1، 1421هـ- 2000م.

138.كريب (عبد الرحمن): فقه العمران في الغرب الإسلامي في المذهبين المالكي والإباضي دراسة مقارنة في المصادر والأحكام، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة ابن خلدون تيارت، مج 04، ع 02، سبتمبر 2021.

139.كولة (عبد العزيز حاج): دور جهاز الحسبة في المحافظة على النظارة في الأندلس خلال القرنين 5-6هـ/ 11-12م، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحي فارس، المدية، مج 08، ع 01، جوان 2024.

140.لياس (بوراي): الزيادة والتوسعة في المساجد ضرورة دينية، اجتماعية أو معمارية – جامعة القيروان وقرطبة أنموذجا، عصور – تصنيف ج، مج 23، ع 01، جوان 2024.

141.المبارك (أبو عبد الله): أحكام الحسبة في الإسلام، مؤسسة التحايا، مؤسسة الكلام للإنتاج الإعلامي، ع: 4، إصدار صوتي.

142.محرز (صالح): التنمية المستدامة بين المتطلبات الأمنية والحكم الراشد، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، مج: 07، ع : 02، ديسمبر 2022.

143.محمد (زياد ملاّ): المعايير التخطيطية لطرقات المدينة الإسلامية، مجلة التخطيط العمراني والمجالي، ع 5، سبتمبر 2022.

144.محمد (سعد الدين منصور): أهمية الجار الصالح في إصلاح المجتمع في ضوء حديث: "من سعادة المرء الجار الصالح"، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، ع 10، ربيع الأول 1437هـ ديسمبر 2015م.

145.مستوري (محمد): دور الحسبة في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري، ع 01، 2024، الجزائر.

146.مصطفى (عوفي): القيم الإسلامية ودورها في حفظ التماسك الأسري، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لعصر الوادي، ع: 24، ديسمبر 2017.

147.المعموري (محمد كامل شهاب): نظام الحسبة في الإسلام، مجلة كلية العلوم الإسلامية، معهد الفنون الجميلة، ع 74، 2023م.

148.مقني (بن عودة): التجليات الدينية لعمارة بلاد المغرب الإسلامي، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة غرداية، مج 05، ع 3، جوان 2022.

149.المنيس (وليد عبد الله عبد العزيز): الحسبة على المدن والعمران، مجلة كويتية، الكويت، 1436هـ/2015م.

150.موشموش (محمد): الطرق والأحياء بالمدينة الإسلامية، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج 06، ع 01، ماي 2022.

151.مهنديس (عدنان): المكونات المادية للمسجد وأثرها التفاعلي، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، كلية الآداب سايس مدينة فاس المغرب، مج 03، ع 02، ديسمبر 2019.

152.ميهوبي (علي): مقاصد العمران، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، مج 12، ع1، 2023.

153.نفيدسة (عبد القادر): الرمزية الدينية في العمارة الإسلامية، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة مستغانم الجزائر، مج 05، ع 2، أفريل 2022.

154.نوفل (إسلام محمود حسن): القيم الإسلامية في عمران المدينة، بحث مقدم للنشر في مؤتمر الحداثة في مواجهة العمارة الإسلامية " بالجامعة الحديثة بالقاهرة، قسم الهندسة المعمارية، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.

155.الهرش (أحمد فايز): أسس الاقتصاد الإسلامي وأثرها على النشاط الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية، تركيا، مج: 3، ع:1، 2020.

156.ولد همر (محمد): الدور الاجتماعي لجوانب من الأحباس بالغرب الإسلامي ما بين (4-9هـ/10-15م)، من خلال المصادر الفقهية والنوازل، مجلة العصور الجديدة، ع 2، الجزائر، جوان 2021.

157.يحيى (عز الدين): دور مؤسسة الحسبة في حماية البيئة، المعيار، جامعة أدرار، ع 6، 1424هـ/2003م.

158.يخلف (حاج عبد القادر): ملكية الأراضي الزراعية في الغرب الإسلامي، مجلة عصور الجديدة، مصنفة ج، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة (الجزائر)، مج 09، ع3، 1441هـ-2019م.

خامسا – المعاجم:

159.الأصفهاني (أبو القاسم الحسين بن محمد ت 502هـ): المفردات في غريب القرآن، تح: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، دط، بيروت – لبنان، د س.

160.ابن زكريا (أبي الحسين أحمد بن فارس ت 395هـ): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط، 1399هـ/1979م. ج 2.

161.ابن منظور (ت711هـ): لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، دط، القاهرة، 1119. ج 1.

162.الجوهري (أبو نصر إسماعيل بن حماد ت 398هـ): الصحاح، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث، دط، القاهرة، 1430هـ/2009م.

163.الزبيدي (السيد محمد مرتضى الحسيني ت 1205هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط2، الكويت، 1407هـ/1987م. ج 2.

164.الزمخشري (محمود بن عمر بن أحمد ت 538 هـ): أساس البلاغة، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419هـ/1998م. ج 1.

سادسا– المواقع الالكترونية:

165. https://ar.wikipedia.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الحسبة العمرانية في المغرب والأندلس

المبحث الأول: نشأة نظام الحسبة وتطوره 09

1 -تعريف الحسبة لغة واصطلاحا 09

أ- تعريف الحسبة لغة 09

ب- تعريف الحسبة اصطلاحا 11

2 -أهداف الحسبة..... 13

3 -كيفية تعيين المحتسب 16

4- الوظائف الأساسية للمحتسب..... 22

المبحث الثاني: تطور مؤسسة الحسبة في المغرب والأندلس 32

1- الحسبة في الأندلس نشأتها وتطورها..... 32

2 - الحسبة في المغرب..... 39

المبحث الثالث: القيم الإسلامية العمرانية 47

1- مفهوم القيم العمرانية 47

2- أسس التعمير 48

3- تأثير القيم على البناء الحضاري..... 52

الفصل الثاني: دور الحسبة في تنظيم الحياة العمرانية

المبحث الأول: القيم الإسلامية في المسكن 59

المبحث الثاني: تنظيم الأسواق والمهن 71

1- مراقبة الالتزام بالأوزان والمقاييس 71

2- دور المحتسب في مراقبة و ضبط الموازين 71
المبحث الثالث: الإشراف على البناء والتعمير 82
1- الالتزام بالمعايير الهندسية والشرعية 82
2- منع الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة 91
3- إدارة الموارد العامة : متابعة نظافة المدن وصيانة المرافق العامة 97
الفصل الثالث: دور المحتسب في الحفاظ على المظاهر البيئية والاجتماعية للمدن الإسلامية
المبحث الأول: تعزيز التكافل الاجتماعي من خلال العمران 105
1- تصميم الأحياء الإسلامية لتعزيز العلاقات الاجتماعية 105
2- دور المحتسب في حماية الطرق 107
3- الحسبة ودورها في تنظيم الأوقاف والخدمات المجتمعية 111
المبحث الثاني: الحفاظ على الموارد الطبيعية 115
1- الحسبة ودورها في حماية الموارد البيئية 115
2- دور المحتسب في حماية البيئة 116
3- نماذج من عناية المحتسبين بسلامة البيئة ونظافتها 117
4- إدارة المياه وحماية الأنهار والسواقي 120
المبحث الثالث: العدالة العمرانية 123
1- توزيع الأراضي وفقا للشريعة 123
2- بناء المرافق بما يخدم جميع الفئات الاجتماعية..... 126
- خاتمة 131
- قائمة المصادر والمراجع 134
فهرس المحتويات 155
الملخص

الملخص:

يعتبر نظام الحسبة إحدى الأنظمة التي كان ظهورها مع بداية الدعوة الإسلامية ثم استمرت في التطور، خاصة في بلاد الأندلس والمغرب، حيث قام هذا المبدأ على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يظهر ذلك من خلال قيام المحتسب بدور رقابي شامل على الأسواق والسلع والسلوكيات وأداء المسؤولين، وتعزير المخالفين والمفسدين فسهام ذلك في تنظيم واستقرار المجتمع.

ولم يقتصر دور المحتسب على مراقبة الأسواق فحسب بل تعداه ليشمل الرقابة على المساجد والمدارس، وتنظيم البناء والتخطيط العمراني، وذلك وفق مبادئ الشريعة، حيث تأثرت المدن المغربية والأندلسية بالقيم العمرانية الإسلامية التي ركزت على التخطيط المنظم وأمور النظافة والاهتمام بالمرافق العامة مثل: المساجد، الأسواق، والمساكن...وغيرها.

وعليه فقد شكلت الحسبة والقيم الإسلامية العمرانية في المغرب والأندلس نموذجا متكاملا يعكس التفاعل والانسجام بين الدين والحياة اليومية.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، المحتسب، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المغرب الإسلامي، الأندلس، القيم العمرانية الإسلامية، التخطيط العمراني.

Abstract:

The Hisbah system is one of the systems that emerged with the beginning of the Islamic call and continued to develop, particularly in Andalusia and Morocco. This principle was based on enjoining good and forbidding evil. This is evident in the Hisbah's comprehensive oversight role over drivers, goods, behavior, and the performance of officials, and in punishing violators and corrupt individuals. This contributes to the organization and stability of society.

The role of the muhtasib was not limited to monitoring markets, but extended to include monitoring mosques and schools, and regulating construction and urban, in accordance with the principles of Sharia. Moroccan and Andalusian cities were influenced by Islamic urban values, which focused on organized planning, cleanliness, and attention to public facilities such as mosques, markets, and housing, among others. Accordingly, the hisba and Islamic urban values in Morocco and Andalusia formed an integrated model that reflects the interaction and harmony between religion and daily life.

Keywords: hisba, muhtasib, enjoining good and forbidding evil, Islamic Morocco, Andalusia, Islamic urban values, urban planning.